المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الثالث عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الشهادات

في شهادة الأجير

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الاجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال) قال مالك لا تجوز شهادة من هو فى عيال الرجل للرجل (قال ابن القاسم) الا أن يكون أجيراً لا يكون فى عياله ولا في مؤنته قال عبد الرحمن بن القاسم لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره الا أن يكون مبرزاً في العدالة وهو قول مالك واذا كان الاجير فى عياله فلا تجوز شهادته وان كان ليس فى عياله جازت شهادته ﴿ قال سحنون ﴾ وانما رددتُ شهادته اذا كان فى عياله لانه يجرُّ اليه وجرّه اليه جرٌّ الى نفسه ألا ترى أن الاخ اذا كان في عيال أخيه لم يجز شهادته لجره اليه لان جره اليه جرٌّ الى نفسه فاذا لم يكن فى عياله وكان مبرزاً فى العدالة جازت شهادته له فى الاموال والتعديل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جارٍ الى نفسه ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره ولا العبد لسيده ولا الخصم ولا دافع المغرم

في شهادة السؤال

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك وانما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال فى الشيء الكثير الاموال وما أشبهها وأما الشيء التافه اليسير فهى جائزة اذا كان عدلا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى بعض أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع ﴿قال ابن وهب﴾ وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل

في شهادة الشاعر والمغنى والمغنية والنائحة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة المغنى والمغنية والنائحة والشاعر أتقبل شهادتهم (قال) سألت مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته فقال ان كان ممن يؤذى الناس بلسانه ويهجوهم اذا لم يعطوه ويمدحهم اذا أعطوه فلا أرى أن تقبل شهادته (قال مالك) وان كان ممن لا يهجو الناس وهو ممن اذا أعطي شيئاً أخذه وليس يؤذي بلسانه أحداً وان لم يعط لم يهجهم فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلا وأما النائحة والمغنية والمغنى فما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى أن لا تقبل شهادتهم اذا كانوا معروفين بذلك

في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اللاعب بالشطرنج والنرد أتقبل شهادته فى قول مالك (قال) قال مالك فى الذى يلعب بالشطرنج المدمن عليها فلا تقبل شهادته (قال) فان كان انما هو المرة بعد المرة فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلا ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلا كان ذلك أو كثيراً (قال) نعم كان يراها أشد من النرد (قال) وسألت مالكا عن هذا كله فأخبرنى بما أخبرتك

في شهادة المولى لمولاه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدى شهد لى على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لى بها

أتجوز شهادته (قال) قال مالك شهادة المولى لمولاه جائزة اذا كان عدلا وأرى شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه ﴿سحنون﴾ اذا كان ما شهد له به لايجرّ به الى نفسه شيئاً ولا يدفع به عنها شيئاً

﴿ فى شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز (قال) قال مالك لاتجوز شهادة الرجل لابنه فعبده بمنزلته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبيّ (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أجنبيّ أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا أسفل

﴿ فى شهادة الصبيّ والنصرانى والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا شهد بشهادة وهو صغير فردها القاضى أو العبدَ أو النصرانى اذا شهدوا فرد القاضي شهادتهم فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعد أن ردت (قال) فانها غير جائزة وان لم تكن ردت قبل ذلك فهى جائزة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قضي في شهادة المملوك والصبيّ والمشرك أنها جائزة اذا شهد بها المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد اسلامه الا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب فهى مردودة أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله أبو الزناد ومكحول وقال الحسن مثله (وقال ابراهيم النخعي) في المشرك مثل قول عثمان بن عفان

﴿ فى شهادة ذوى القربى بعضهم لبعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد لى أبى أو ابني أن فلانا هذا الميت أوصى الىّ أتجوز

شهادتهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الاب لابنه ولا شهادة الابن لابيه ﴿ قلت ﴾ تحفظ عن مالك فى شهادة ولد الولد لجدهم أو شهادة الجد لولد الولد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة الرجل لمكاتبه (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أراها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الزوج لامرأته وشهادة المرأة لزوجها (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ أتجوز شهادة الام لابنها أو الابن لأمه في قول مالك (قال) لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لم يكن يتَّهمُ سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من اتهم اذا كانت من قرابة وكان ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن شريح الكندي وغيره من أهل العلم من التابعين مثل قول ابن شهاب فى الوالد والولد والزوجين والاخ ﴿ ابن مهدى ﴾ عن شيبان بن عبد الرحمن عن جابر عن الشعبي عن شريح قال هؤلاء دافعو مغرم فلم يكن يجيز شهادتهم الولد والوالد والزوج والمرأة. وقد قال فى الشهادات وما لا يجوز منها لذوي القرابات وغيرهم فقال يرجع ذلك كله الى جر المرء الى نفسه ودفعه عنها انه لا تجوز شهادة ولد لوالد ولا والد لولده ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها. من ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتعديل وجرحتُه عند من شهد عليه وهو من دفعه عنه ودفعه عنه جرٌّ الى نفسه وذلك يرجع الي المرء فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع عن نفسه ويجر اليها والدفع عنها جرٌّ اليها لانه اذا جر الى أبيه وابنه وأمه وزوجته فانه يدفع عنهم ودفعه عنهم جرٌّ اليهم وجره اليهم لموضعهم منه جرٌّ الى نفسه. لابن وهب

﴿ فى شهادة الصديق والاخ والشريك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف (قال) قال مالك شهادة الرجل تجوز لاخيه اذا كان عدلا ولمولاه فالصديق الملاطف بهذه المنزلة (قال مالك) الا أن يكون فى عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادته له ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريكين المتفاوضين اذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة أتجوز شهادته (قال) ذلك جائز اذا كان لا يجر الى نفسه بذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ ابن مهدى ﴾ وان عمر بن عبد العزيز وشريحا وابراهيم النخعى والحسن قالوا تجوز شهادة الأخ لأخيه قال عمر بن عبد العزيز اذا كان عدلا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قيل للشعبي ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوى الارحام فقال الأخ لأخيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها فأما الأخ اذا كان غناه له غنى ان أفاد شيأ أصابه منه شئ أو كان فى عياله فانى لا أرى شهادته له جائزة وأما اذا كان منقطعا منه لا تناله صلته ولا فائدته قد استغنى عنه ولا بأس بحاله رأيت شهادته له جائزة ﴿ فقيل ﴾ لمالك أفرأيت الرجل ذا الودّ للرجل المصافي له يصله ويعطف عليه (فقال) لا أري شهادته له جائزة واذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة

﴿ فى شهادة الكافر للمسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا هلك فى السفر وليس معه أحد من أهل الاسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه ان أوصى بوصية (قال) لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر لا فى سفر ولا فى حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا تجوز شهادة اليهودىّ ولا النصراني فيما بين المسلمين حتي يسلموا ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس لأهل

الكفر على المسلمين شهادة ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر الا كان ذلك على الاسلام وأمر أهل الاسلام ولاتجوز شهادة نصرانى فى أمر الاسلام ولا فى أمر أهل الاسلام

في شهادة الكافر على الكافر

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادتهم بعضهم على بعض فى شئ من الأشياء فى قول مالك (قال) لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال لاتجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم ولاتجوز شهادتهم على المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عطاء بن أبي رباح مثله ﴿ يونس ﴾ وقال ابن شهاب لاتجوز شهادة يهودي على نصرانى ولا نصرانى على يهودى وقاله يحيي بن سعيد ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الحسن لاتجوز شهادة النصرانى واليهودي والمجوسى بعضهم على بعض (وقال الشعبى) لاتجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين فانها جائزة على من سواهم · من حديث ابن وهب

فى شهادة نساء أهل الذمة فى الاستهلال

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة فى الولادة في قول مالك (قال) لاولا شهادة رجالهم لاتجوز فى شئ من الاشياء وكيف تجوز شهادة نسائهم وقد ردّ شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

في شهادة النساء فى الاستهلال

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء فى الاستهلال أتجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين فى الاستهلال جائزة ﴿ قلت ﴾ كم تقبل فى الشهادة على الولادة

من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تجوز شهادتهن على الاستهلال وذلك أن الاستهلال سنة ومما يكون أنه لا يشهد المرأة عند النفاس الا النساء وقد رأى الناس أن قد تم أمره وكمل جسده الا الاستهلال والاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد فيرى ويشهد عليه فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال

﴿ في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لا يراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة (قال) قال مالك لا يجوز في شئ من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شئ من الاشياء ﴿ قلت ﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شئ من الاشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن فانه لا يقبل فيه أقل من امرأتين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر اليه الرجال أربع نسوة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن منصور عن الحكم بن عتبة قال امرأتان ﴿ ابن مهدى ﴾ وقال الشعبي تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز شهادة امرأة واحدة وكان زيد بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع المرأة فتبسم وقال فكيف وقد قيل ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حفص ابن غياث النخعي عن حلام العبسى عن رجل من بني عبس قال سألت عليا وابن عباس عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما فقالا ان تتنزه عنها فهو خير لك وأما أن يحرمها عليك أحد فلا

﴿ في شهادة المحدود في القذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في قول مالك ان تاب

فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود فى القذف هل تجوز شهادته فى الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا ظهرت منه توبة وحسنت حاله ﴿قال﴾ وأخبرنى بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التى كان فيها (قال مالك) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا هاهنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارتفع وزهد فى الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد المغيرة بن شعبة ﴿ ابن وهب ﴾ وان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وشريحا وعطاء قالوا تجوز شهادة المحدود فى القذف اذا تاب ﴿ ابن مهدى ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمران بن موسى قال شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه ﴿ابن مهدى﴾ عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب استتاب الثلاثة فتاب الاثنان وأبى أبو بكرة فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبى بكرة

﴿ فى الشهادة على الشهادة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة فى الطلاق فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة فى قول مالك فى الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة فى الحدود والفرية والطلاق وكل شئ من الاشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز فى الولاء فى قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

﴿ في شهادة الشاهد على الشاهد ﴾

﴿ قلت ﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك (قال) لايجوز الا شاهدان على شاهد ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذى أشهده (قال) لا يحلف لانها ليست بشهادة رجل تام انما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿قال سحنون﴾ وانما يجوز اليمين مع الشاهد فى المال وان حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال فلذلك لايجوز ﴿سحنون﴾ كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة (وقال غيره) ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل الى قبض ذلك المال الا بيمين ثانية فصارت عليه يمينان وانما جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهد واليمين واحدة ولا يكون يمينين

﴿ في شهادة النساء على الشهادة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل فى القصاص (قال) لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص ولا فى الطلاق ولا فى النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن فى شئ من هذه الوجوه (قال) وتجوز شهادتهن على الشهادة اذا كان معهن رجل فى الاموال وفى الوكالات على الاموال وكذلك قال لى مالك ولا تجوز شهادتهن ولو كن عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل اذا لم يكن معهن رجل كذلك قال مالك وانما يجوز من النساء اذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق فاذا كانت الشاهدتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل فلا يجوز الا ومعه غيره فكذلك هما لايجوزان الا ومعهما رجل وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة لاتجوز الا ومعهن رجل الا أن يشهدن هن أنفسهن على حق فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين وهذا قول مالك (وقال) أشهب بن عبد العزيز مثل قول ابن القاسم فى شهادتهن

على الشهادة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون ان شهادتهن لاتجوز على شهادة ولا على وكالة فى مال وهو ان شاء الله عدل من القول ولا تجوز تزكية النساء فى وجه من الوجوه لافيما تجوز فيه شهادتهن ولا فى غير ذلك ولايجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال قال مالك وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهن على مال ولا على غير ذلك

﴿ في شهادة النساء فى قتل الخطا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء فى قتل الخطا أتجوز فى قول مالك (قال) نعم لانه مال وشهادتهن فى المال جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما تجوز شهادتهن في الخطا اذا بقى البدن قائما وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلا فأما أن يشهد النساء على القتل خطأ وقلن رأينا فلانا قتيلا قتله فلان خطأ وقد دفن ولم تقم بينة على البدن فان الشهادة لا تجوز لان شهادة النساء انما جازت على وجه الضرورة لان القتل لايبقى وان البدن يبقى فليس فيه ضرورة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال اذا بقى بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا لان الاستهلال لايبقى والبدن يبقى فيُرى وكذلك قال ربيعة فى الاستهلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء فى الجراحات الخطا أجائزة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى شهادة النساء فى جراح العمد والحدود والطلاق ﴾ ﴿ والنكاح والانساب والولاء والمواريث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجل وامرأتان أتجوز على شهادة رجل في القصاص (قال) لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص ولا فى الطلاق ولا فى النكاح ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن عندي في شئ من هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لاتجوز شهادتهن على العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان شهادتهن لاتجوز فى دم العمد

فكذلك لاتجوز في العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء هل تجوز في المواريث والانساب في قول مالك (قال) قال مالك شهادة النساء جائزة في المواريث وفى الأموال ولا تجوز في الانساب ﴿ سحنون ﴾ وانما جازت في اختلافهم فى المال فى الميراث لانه مال والنسب معروف بغير شهادتهن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن على السماع فى الولاء أتجوز شهادتهن فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره فى الولاء ولا فى النسب لانه لاتجوز شهادتهن في الدعوى ولا فى النسب على حال من الحالات ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن الخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء فى النكاح ولا فى الطلاق ولا فى الحدود ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وذكره أيضاً الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق والنكاح والحدود الا أن عقيلا لم يذكر الخليفتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى الطلاق ولا فى القتل قال ابن شهاب مضت السنة بذلك بأن لاتجوز شهادة المرأتين مع الرجل فى القتل والنكاح والطلاق والحدود ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لاتجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة (قال ابن شهاب) من حديث مالك ولا في العتاقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن مكحول قال لاتجوز شهادتهن الا فى الدين وقاله مالك لا تجوز الا حيث ذكرها الله فيه في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد الاهن للضرورة الى ذلك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال لاتجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق والطلاق من أشد الحدود

﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن أبى حصين عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة النساء فى الفرقة والنكاح (وقال الحسن) لا تجوز فى الحدود والطلاق من الحدود

﴿ فى شهادة الصبيان بعضهم على بعض ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فقال الميت فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه فقال مالك لا ينفعك هذا الا بالشهود ولا ينفعك قول الميت ولا اقرار الحي (فقال) له صاحبه لا يكون فى هذا قسامة (قال) لا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير أويخببوا فى أي شئ كان ذلك (فقال) في الجراحات والقتل اذا شهدفيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرقوا وكان ذلك بعضهم في بعض صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز فيه شهادة الاناث أيضاً من الصبيان فى الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكبيران كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير وليس فى الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض الا أن يقتل رجل كبير صبيا و يشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطإ ﴿ سحنون ﴾ وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك انه لا تجوز شهادتهم فى القتل ولا تجوزشهادة الاناث وقدقال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومى ان الاناث يجزن وان شهادة الصبيان فى القتل جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن نافع وغيره فى الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبيا أو جرحه ثم نزا فى جرحه فمات فان أولياءالدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية ﴿ وذكر ابن وهب ﴾ أن علي بن أبى طالب وشريحا وعبدالله وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة انهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا وينقلبوا الى أهليهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول أقوالهم (قال) بعضهم ولا تجوز على غيرهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستجيزون

شهادة الصبيان فيما بينهم وكان ابراهيم لا يجيزها على الرجال . وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدى عن ابن المبارك عن فضالة عن الحسن . وقاله الشعبي من حديث ابن مهدى عن اسرائيل عن عيسى بن أبى عزة وقال أبو الزناد انها السنة وقاله عمر بن عبد العزيز

﴿ فى شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين اذا شهدا بدين على الميت أتجوز شهادتهما أم لا فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك تجوز شهادة الوصى على الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد وارثان على الميت بدين أو شهد وارث واحد أيجوز فى قول مالك (قال) نعم وان كان انما شهد له واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل وأبى أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذى يصيبه من الدين فان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه فى حظه بقليل ولا كثير

﴿ فى شهادة الوصيين أو الوارثين بوصىّ آخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى الى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصى أنه أوصى الى فلان أيضا معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم يجوز ﴿سحنون﴾ وقال غيره يجوز ان ادعى ذلك الوصى الثالث اذا لم يكن لهما فيما أدخلاه به على أنفسهما منفعة لهما لانه لا يجوز شهادة أحد يجرّ الي نفسه وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجلان من الورثة ان أباهما أوصى الى فلان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأن مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب يلحقاه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية ﴿ قال﴾ ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق الذين لا يتهمون على جر الولاء اليهم فى دناة الرقيق وضعتهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب فى ولائهم ويتهمون علي جرّ

ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهم أو امرأة أبيهم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد النساء للوصي أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن مع الرجل (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن ان كان في شهادتهن عتق وابضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿سحنون﴾ وقال غيره وقد أخبرتك قبل هذا ان شهادة النساء على غير المال ليست بجائزة وان الوصي الذي يثبت أو الوكيل ليس بمال ألا ترى أنهما اذا ثبتا فاستحقا من المال شيئاً يكون لهما به شاهد واحد أنهما لا يحلفان معه لان المال ليس لهما وأن الذى يحلف غيرهما وهو صاحب المال وانما جازت شهادة النساء فى الاموال لمن يستحق المال بشهادتهن

﴿فى شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ لم قال ذلك لا يجوز (قال) لانه يجر الى نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الورثة كلهم كباراً أتجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد الوصى لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الورثة كباراً (قال) اذا كانوا كبارا وكانوا عدولا يلون أنفسهم فارى شهادته لهم جائزة لانه ليس يقبض لهم الوصى شيئاً انما يقبضون لانفسهم اذا كانت حالهم مرضية

﴿فى اليمين مع شهادة المرأتين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهما في قول مالك (قال) نعم جائزة فان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال) وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه ﴿قلت﴾ ويحلف مع المرأة الواحدة فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فان شهدت امرأتان لعبد أو

لامرأة أو لصبي أيحلفون ويستحقون (قال) أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان فى الورثة كبير واحد أو كبيران أيحلفان (قال) من حلف منهم فانما استحق مقدار حقه ولا يستحق للأصاغر شيئاً وانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل الاكابر عن اليمين وبلغ الاصاغر كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذميّ اذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذميّ مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه فى قول مالك (قال) نعم قال مالك سمعت ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول شهادة المرأتين جائزة فى الدين يستحلف مع شهادتهما صاحب الحق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحي بن سعيد

﴿ شهادة الرجل والمرأتين على السرقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا شهد رجل وامرأتان على السرقة أتضمنه المال ولا تقطعه فى قول مالك (قال) نعم هو قول مالك أن يضمن المال ولا يقطع لان مالكا قال فى العبد يقتل العبد عمداً أو خطأ ويأتى سيده بشاهد واحد انه يحلف يمينا واحدة ويستحق العبد ولا يقتله وان كان عمداً لأنه لا يقتل بشاهد واحد وأرى فى الرجل يشهد وحده بالسرقة على الرجل أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد ويحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه ولا يقطع وكل جرح لا يكون فيه قصاص فانما هو مال فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد مثل جرح الجائفة والمأمومة ومثلهما مما لا قود فيه مما هو مخوف ومتاف ﴿ قال سحنون ﴾ وكل جرح فيه قصاص فشهادة رجل ويمين الطالب يقتص بهما لان الجراح لا قسامة فيها وفى النفس القسامة فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة فلذلك اقتص المجروح بشهادة رجل مع يمينه اذا كان عدلا وليس فى السنة فى الجراح قسامة ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن عبد العزيز وقضى باليمين مع الشاهد الواحد فى الجراح فى العمد والخطأ

ذكر ذلك أبو الزناد

﴿ الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهدا على مائة وآخر على خمسين (قال) قال مالك ان أردت أن تحلف مع شاهدك الذى يشهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك وان أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين فذلك لك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلهم في الرجلين يختلفان فى الشهادة على الحق فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين ديناراً أنه يقضى له بخمسين لان شهادتهما قد اجتمعت على الذى هو أدنى

﴿ فى الرجلين يشهدان لانفسهما ولرجل معهما بمال فى وصية أو غير وصية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا أن فلانا تكفل لأبيهما ولفلان لرجل أجنبي بالف درهم أتجوز شهادتهما فى قول مالك (قال) لا تجوز شهادتهما عندى لان الشهادة كلها باطل ﴿ قال سحنون ﴾ ولأن فيها جراً الى أبيهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل اذا شهد لرجل فى ذكر حق له فيه شئ لم تجز شهادته لا له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها بشئ فان كان الذى أوصى له به شيئاً تافها يسيراً لا يتهم عليه جازت شهادته له ولغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها بالتهمة ولو أن رجلا شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة وجازت فى الوصايا للقوم مع أيمانهم وانما ترد شهادته اذا شهد له ولغيره فى كتاب ذكر حق وله فيه حق فهذا الذى ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ فان أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل ذلك (قال) فانما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل هلك فشهد له رجل أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية وأوصي الى الشاهد وهو يشهد على

جميع ذلك فسمعت مالكا يقول اذا كان الذي يشهد به لنفسه أمراً تافها لا يتهم على مثله رأيت شهادته جائزة ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض من أثق به أن مالكا قال لا تجوز شهادته هذه له ولا لغيره اذا كان يتهم لانه اذا ردت شهادته في بعض حتى يكون فيها متهما ردت في كلها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي فى هذا الاصل اختلاف عن مالك وغيره وسأذكره ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن سعيد في رجل شهد فى وصية رجل وقد أوصى له ببعض الوصية قال ان كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره لم تجز شهادته لنفسه وان كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه ولغيره وان كان وحده جازت شهادته لمن شهد له وردت شهادته عن نفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عنها مالكا فقال لا تجوز شهادته لنفسه ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره [٢] ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه سئل عن رجال كانوا من قبائل شتى كانوا فى سفر فتوفى أحدهم فأوصى لقوم بوصية من ماله ليس لهم من يشهد على ما أوصى اليهم به الا بعضهم لبعض فقال انه لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا أن يشهد لهم من ليس له فى الوصية حق أو يشهدوا غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا تجوز شهادة الموصى له وان كان طالب الحق غيره ولا الموصى اليه لصاحبه [٤] لان شهادته جر الى نفسه ولو جازت شهادته لجاء رجلان قد شهدا على الوصية فشهدا أنه قد أوصي لهما فيثبت حق كل واحد منهما بشهادة صاحبه مع يمينه ففى هذا بيان من هذا وغيره

﴿ في المال يكون بيد الرجل فيشهد أن صاحبه ﴾
﴿ قد تصدق به على رجل حاضر أو غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقررت أن فلانا دفع الى ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر (قال) يحلف هذا الذى زعمت أنها له ويستحق حقه لان اقرارك هذا له انما هى شهادة اذا كان المقر له حاضراً فان كان غائبا لم تجز شهادتك له لانك تقر بشئ يبقى فى يديك فتتهم (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل يشهد في الشئ قد جعل على يديه المال

أو غيره أن فلانا الذى وضعه على يديه قد تصدق به على فلان ورب المال ينكر (قال مالك) ان كان الذي يشهد له حاضرا فأرى شهادته جائزة وان كان غائبا لم أر أن تجوز شهادته لانه يتهم هاهنا لان المال يبقى فى يديه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان المشهود له غائبا انما هى الغيبة التي ينتفع فيها بالمال

في شهادة السماع فى القذف والقتل والطلاق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا أو يقول رأيت فلانا قتل فلانا أو يقول سمعت فلانا يقذف فلانا أو يقول سمعت فلانا طلق فلانة ولم يشهده الا أنه مرّ فسمعه وهو يقول هذه المقالة أيشهد بها وانما مرّ فسمعه يتكلم بها ولم يشهده (قال) لا يشهد بها ولكن ان كان مرّ فسمع رجلا يقذف رجلا أو سمع رجلا يطلق امرأته ولم يشهداه قال مالك فهذا الذى يشهد به وان لم يشهداه قال ويأتى من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة (قال) وسمعت هذا من مالك فى الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك وأما قول مالك الاول فانما سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمرّ بالرجلين وهما يتكلمان فى الشئ ولم يستشهداه فيدعوه بعضهما الى الشهادة أترى أن يشهد (قال) لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون استوعب كلامهما لانه ان لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد لان الذى سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله أو بعده ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ان السماع شهادة ابراهيم النخعى والشعبي وابن مهدى ﴿قال سفيان ﴾ وقال ابن أبي ليلى اذا قال سمعت فلانا يقول لفلان علىّ كذا وكذا أخذته له منه واذا قال سمعت فلانا يقول لفلان على فلان كذا وكذا لم أقبله وبه يأخذ سفيان وكان رأيُ سفيان أن السماع شهادة

في شهادة السماع في الولاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا لا يعلمون له وارثا غيرهذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أوشهد شاهد واحد

على أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يتثبت ان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه ﴿قال﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به قال مالك وكذلك لو لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء ﴿قلت﴾ فان كان شاهداً واحداً على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لان الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره

﴿ في الشاهدين يشهدان على الولاء ولا يشهدان على العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمان للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدان على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا الميت وانهما لا يعلمان للميت وارثا غير هذا أو يشهدان أن الميت أقر أن هذا مولاه أو يشهدان على شهادة آخر أن هذا مولاه فأما أن يقولا هو مولاه ولا يشهدا على عتقه اياه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ولا تجوز هذه الشهادة

﴿ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد بنو أعمامي على رجل مات أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما فقال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك الولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الأباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء مواليه ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم قال مالك فشهادتهما جائزة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في مسئلتك ان كان انما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لأنهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً يتهمان عليه فان كان للمولى الميت ولد وموال يجر

هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعُدُدِهم لمن يشهدو له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء

في شهادة السماع في الاحباس والمواريث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد واحد على السماع شهد أن هذا الميت مولى فلان لا يعلم له وارثا غيره أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لان الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة شاهد واحد على شهادة غيره (قال مالك) والاحباس يكون من شهد عليها قوما قد ماتوا ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس وانها كانت تحاز بما تحاز به الاحباس فتنفذ في الحبس ويمضي وان لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء (قال مالك) وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على السماع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ونزلت بالمدينة وأنا عند مالك فقضى بها ﴿ قلت ﴾ وسواء عند مالك اذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنها حبس ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم الا أنهم قالوا بلغنا ذلك أنها حبس (قال) ذلك جائز قال والذى سألنا مالكا عنه انما سألناه عن السماع ولم نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم الا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس فقال مالك ذلك جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم لم يكن ذلك سماعا وكانت شهادة ﴿ وسئل مالك ﴾ عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس ولم يزل الناس يعرفون أن الرجل من ولده يهلك ولا ترث امرأته من الدار شيئاً وتهلك ابنته ولها زوج وولد فلا يرث ولدها ولا زوجها من الدار شيئا ولا يشهدون على أصل الحبس بعينه الا على السماع لم نزل نسمع أنها حبس ويشهدون على الذى كان من ترك الميت فى نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات (قال مالك) أراها حبسا ثابتا وان لم يشهدوا على أصل الحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على السماع ولم يشهدوا على

شئ مما وصفت لى مما ذكرت من المواريث أيكون حبسا أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال شهادة السماع شهادة جائزة فى الاحباس مثل ما وصفت لك من أحباس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانها قد حيزت عن نسائهم وعمن لا حق له فى الحبس فاذا جاء من ذلك من السماع ما يستدل به جازت شهادة السماع فى ذلك

﴿ فى شهادة السماع فى الدور المتقادم حيازتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدار في يد رجل قد أنسئ له فى العمر أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل فادعاها وأثبت الاصل فقال الذى في يده الدار اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة وجاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتراها (قال) سمعت مالكا يقول اذا جاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشترى ولم يقل لى ملك من صاحبها الذي ادعاها كان أو من غيره وقد أخبرتك بالذى سمعت منه وليس وجه السماع الذى يجوز على المدعي والذى حملنا عن مالك الا أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدعى الذى يدعى الدار بسببهم فيكون فى ذلك قطع لدعوى هذا المدعى بمنزلة سماع الاحباس فيما فسر لنا مالك ﴿ قلت ﴾ ومعنى قول مالك حتى تشهدوا على سماع يكون فيه قطع لدعوى هذا المدعى انما هو أن يشهدوا أنا سمعنا أن هذا الذى الدار فى يديه أو أباه أو جده اشترى هذه الدار من هذا المدعي أو من أبيه أو من جده أو من رجل يدعى هذا المدعى أنه ورث هذه الدار من قبله (قال) نعم أو اشترى ممن اشترى من جد هذا المدعى وقد بينت لك ذلك من قول مالك (قال) وقال مالك هاهنا دور تعرف لمن أولها بالمدينة قد تداولها قوم بعد قوم فى الاشتراء وهى اليوم لغير أهلها فاذا كان على مثل هذا فالسماع جائز على ما وصفت لك وان لم تكن شهادة قاطعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يرى الشهادة على السماع أمراً قويا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الذى الدار فى يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذى الدار في يديه اشترى هذه الدار أو اشتراها جده أو اشتراها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذى اشتراها منه من هو (قال) لم

أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعى أو جده

في الشهادة على السماع في الدور القريب حيازتها

﴿قلت﴾ أرأيت ان أتى رجل فادعى داراً في يد رجل وثبت ذلك فقال الذي الدار في يديه أنا آتي بقوم يشهدون على السماع ان أبي اشتراها منذ خمس سنين أو ما أشبه ذلك أتقبل البينة في تقارب مثل هذا على السماع (قال) لا أرى أن ينفع السماع في مثل هذا ولا تنفع شهادة السماع الا أن تقوم بينة تقطع على الشراء وانما تكون شهادة السماع جائزة فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان (ولقد) قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدهم قال مالك ان كان الذي ادعى من ذلك أمراً حديثا من الزمان والسنين لم يتطاول ذلك لم ينفعه قوله قد قضيت الا بينة قاطعة على القضاء وان كان قد تطاول زمان ذلك أحلف المقر وكان القول قوله فهذا يدلك أيضا على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة وما قرب من الزمان أنها ليست على الغائب بقاطعة لانه غائب لم يجز عليه شيء دونه فتكون الحيازة دونه الا أن مالكا قال في الذي يقر بالدين فيما بلغني عنه ولم أسمعه منه لو كان اقراره ذلك على وجه الشكر مثل ما يقول الرجل للرجل جزى الله فلانا خيراً قد جئته مرة فأسلفني وقضيته فالله يجزيه خيراً على نشر الجميل والشكر له لم أر أن يلزمه في هذا شيء مما أقر به قرب زمان ذلك أم بعد

في الرجل يقيم شاهداً واحداً على الرجل بكفالة

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على أن فلانا تكفل لي بمالي على فلان أحلف مع شاهدي واستحق الكفالة قبله في قول مالك (قال) نعم لان الكفالة بالمال انما هي مثل الجرح الذي لا قصاص فيه انما هو المال

﴿ في الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقمت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لي عليه فحلفت مع شاهدي أيثبت حقي كما يثبت حق صاحب الشاهدين وتحاص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه (قال) نعم

﴿ في الرجل تجب عليه اليمين مع الشاهد فيردها على المدعى عليه فينكل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على حق لي وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذي عليه الحق فأبى أن يحلف (قال) يغرم ﴿ قلت ﴾ وتغرمه ولا ترد اليمين علي (قال) نعم اذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فأبى أن يحلف غرم ولم ترجع اليمين عليك وهذا قول مالك (قال) وهذا مخالف للذي لم يأت بشاهد لان اليمين انما كانت مع الشاهد للمدعى فاذا لم يحلف رددت اليمين على المدعى عليه فان حلف والا غرم ولان اليمين في الذي لا شاهد له انما كانت على المدعى عليه فان حلف والا رددت اليمين على المدعى فان حلف والا فلا شئ له وهذا قول مالك

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل حقا بغير شاهد فتجب اليمين على المدعى عليه فيأباها ويردها على المدعى فينكل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا بيني وبينه خلطة ادعيت عليه حقاً من الحقوق فاستحلفته (قال) مالك ان حلف برئ ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك (قال) قال مالك اذا أبى أن يحلف لم يقض على المدعى عليه بالحق أبدا حتى يحلف المدعى على حقه وان لم يطلب المدعي عليه يمين الطالب فان القاضي لا يقضى للطالب بالحق اذا نكل المطلوب حتى يستحلف الطالب وان لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب (قال عبد الرحمن بن القاسم) وقال ابن أبي حازم وليس كل الناس يعرف هذا انه اذا نكل عن اليمين أن اليمين ترد على الطالب ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا نكل المدعى عليه ونكل المدعي أيضاً عن اليمين (قال) قال مالك يبطل حقه اذا أبى

أن يحلف ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اليمين على المدعي وان شريحا رد اليمين على المدعى والشعبي ٠من حديث ابن مهدى

في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل حقا فاستحلفته لحلف ثم أصبت البينة عليه بعد ذلك أيكون لى أن آخذ حقى في قول مالك (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم ببينته (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال اذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركا لها فلا حق له ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الطالب غائبة ببلد آخر فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بينة ببلد آخر فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقضى له بهذه البينة وترد يمين المطلوب التى حلف بها أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى اذا كان عارفا ببينته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبينته لم أرله حقا وان قدمت بينته ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك تاركا لبينته أرأيت ان قال لى بينة غائبة فأحلفه لى فان حلف فقدمت بينتى فأنا على حقى ولست بتارك لبينتى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى بينة بعيدة وخيف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه اذا قدمت بينته فان كانت البينة ببلد قريب فلا أرى أن يستحلف له اذا كانت بينة قريبة اليوم اليومين والثلاثة ويقال له قرب بينتك والا فاستحلفه على ترك البينة ﴿ ابن مهدي ﴾ قال سفيان الثورى وكان ابن أبى ليلى يقول اذا أحلفته فليس لك شئ

في الرجل يدعى قبل الرجل كفالة ولا خلطة بينهما ﴿ أتجب عليه اليمين أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدعي قبل الرجل الكفالة ولا خلطة بينهما أتكون له عليه

اليمين في قول مالك (قال) سئل مالك عن رجلين ابتاعا من رجل سلعة فقضاه أحدهما نصف الحق ثم لقي الآخر فقال له اقض ماعليك وأراد سفراً فقال قددفعته الى فلان لصاحبه الذى اشترى معه السلعة ثم مضى الرجل الى سفره ثم لقي الطالب صاحبه الذى اشترى مع الذاهب فقال له ادفع الىّ ما دفع اليك فلان فقال مادفع الى شيئاً قال فاحلف لى فأتوا الى مالك فسألوه عن ذلك فقال لا أرى هذه خلطة ولا أرى عليه اليمين فأرى الكفالة عندى على هذا الوجه لايمين عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل دينا أو استهلاك متاع أو غصباً أياخذ لى السلطان منه كفيلا أم يحلفه لى (قال) انما ينظر السلطان فى هذا الى الذى ادعي عليه فان كان يعرف بمخالطة في دين أو تهمة فيما ادعي قبله نظر السلطان فى ذلك فاما أحلفه واما أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة وأما فى الدين فان كانت بينهما خالطة والالم يعرض له السلطان (قال) ولقد قال لى مالك فى المرأة تدعي أن رجلا استكرهها بأنه ان كان ممن لا يشار اليه بالفسق جلدت الحد وان كان ممن يشار اليه بذلك نظر السلطان فى ذلك وان عمر بن عبدالعزيز لم يكن يحلف من ادعي عليه الا أن تكون خالطة ﴿وذكر﴾ ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا فى شيء فأخذ بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون لا يحلف اليمين الا أن تكون خالطة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار

﴿فى الرجل يدعى قبل الرجل أنه اكترى منه دابة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى رجل ادعى أنه اكترى منه دابته وأنكر رب الدابة أتحلفه (قال) لهذا وجوه ان كان رب الدابة مكاريا يكرى دابته من الناس رأيت عليه اليمين وان كان ليس بمكار ولا مثله يكرى لم أر عليه اليمين وان كان هو

المكاري ادعى أنه أكرى دابته من رجل وأنكر المدعى عليه ذلك
فلا يمين للمكارى عليه لان هذه الوجوه لايشاء رجل
فيها أن يستحلف رجلا بغير حق الا استحلفه

﴿ تم كتاب الشهادات والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويتلوه كتاب الدعوى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الدعوى

في المرأة تدعي أن زوجها طلقها فتقيم على ذلك امرأتين أورجلا

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تدعي طلاق زوجها فتقيم عليه بينة امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينها وبينه حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فان أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق (فقلنا) لمالك فان أبى أن يحلف (قال) فأرى أن يحبس حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى ﴿ قال ﴾ وقد بلغني عنه أنه قال اذا طال ذلك من حبسه خلي بينه وبينها وهو رأيي وان لم يحلف ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا شهد رجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف السيد أو الزوج ان شاآ وان أبيا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله ان أبى أن يحلف طلق عليه وعتق عليه ثم رجع فقال لنا يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب الي وأنا أرى ان طال حبسه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عطاء بن السائب قال أتينا ابراهيم في رجل شهد عليه نسوة ورجل في طلاق فلم يجز شهادتهم واستحلفه ماطلق

﴿ فى المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا بينة لها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن زوجها طلقها وقالت استحلفه لي (قال) قال مالك لايحلف لهـا الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لها شاهد أتخليها واياه فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يدعي على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت على رجل أنه والدى أو ولدى فأنكر أيكون عليه اليمين (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه يمينا

﴿ فى الرجل يدعى قبل المرأة النكاح ولا يقيم شاهداً أويقيم شاهداً واحداً أتحلف له المرأة أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وأن أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لاأرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا ببينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لاأرى أن يحلف الا أن تأتي بشاهد واحد فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتى المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أرله عليها اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها كما يصنع بالزوج فى الطلاق (قال) لا أحفظه عن مالك ولاأرى أن تحبس ولاأرى اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب النكاح عليها الا بشاهدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فى العبد يدعي أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً واحداً أيحلف له أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد ان ادعى أن مولاه أعتقه أيحلفه له مالك (قال) قال مالك

لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان شهدت امرأتان فى الطلاق أترى أن يستحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لايكونا من أمهاتها أو بناتها أو اخواتها أو جداتها أو ممن هن منها بظنة ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى العتق (قال) نعم مثل ماقال لى مالك فى الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن عبداً ادعى أن مولاه كاتبه أودبره أيكون على السيد اليمين اذا أنكر (قال) لا لانه لوادعى العتاقة عند مالك لم يستحلف له السيد الا أن يقيم شاهداً وكذلك الكتابة والتدبير

﴿ فى الامة تدعى أنها ولدت من سيدها وينكر السيد ذلك أيحلف لها أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت أمة لسيدها قد ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالكا لم يحلفه في العتق فكذلك هذه لا شئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذه اذا أقامت صارت له أم ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان أقامت شاهداً واحداً على اقرار السيد بالوطء أو امرأتين (قال) رأيت أن يحلف السيد كما يحلف فى العتاق ﴿ قلت ﴾ فان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهى اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

﴿ في الرجل يدعى عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذا الرجل عبدى فأردت أن أستحلفه أيكون لى ذلك (قال) ليس ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فان أقمت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدى ويكون عبدي فى قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد

قال في كتبه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد يشهد بحق له على الرجل الذي أعتقه ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترقه باليمين مع الشاهد ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا كان معروفا بالرق

﴿ في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه ففعلا فأنكر التزويج وأقرّ بالوكالة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا أن هذا الرجل أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد زوجاه فلانة وهو يجحد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا له بيعا وانهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لانهما خصمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وانهما لم يفعلا وقالا قد فعلنا قد ابتعناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقرّ أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما

﴿ في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جميعا ينكران ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهو حرّ لانه ليس له أن يرق نفسه

﴿ في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه أعتق عبده فيرد القاضي شهادتهما فيشتريه أحدهما ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه

في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه ويدعى بينة قريبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدعي قبل رجل حداً من الحدود فيقدمه الى القاضى ويقول بينتى حاضرة أجيئك بها غداً أو العشية أيحبس السلطان هذا أم لا يحبسه (قال) ان كان ذلك قريباً أوقفه ولم يحبسه اذا رأى السلطان لذلك وجها وكان امراً قريباً الا أن يقيم الطالب عليه شاهداً واحداً فيحبسه له ولا يأخذ به كفيلا وكذلك القصاص فى الجراحات وفيما يكون فى الابدان لا يؤخذ به كفيل

في الرجل يدعي عبداً قدمات بيد رجل ويقيم البينة أنه عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقمت البينة على عبد فى يد رجل وقد مات فى يديه أنه عبدى أيقضى لى بشئ عليه فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شئ على الذي مات العبد فى يديه الا أن يقيم المدعي بينة أنه غصبه لانه يقول اشتريته من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شئ عليه

في الرجل يدعى عبداً غائبا ويقيم البينة أنه عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون فى يد الرجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بينته علي العبد وهو غائب وكيف هذا فى المتاع والحيوان اذا كان بعينه أيقبل القاضى البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضى له بذلك

فى اليمين مع الشاهد الواحد على الاقرار

﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذى أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا مخالف عندى للدم الخطأ أو العمد وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بذلك على بن أبي طالب وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد. وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وكتب بذلك الى عماله أن يقضى باليمين مع الشاهد وكان السلف يقولون ذلك ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل فى الاموال والحقوق وكانوا يقولون لا يكون اليمين فى الفرية مع الشاهد ولا فى الطلاق ولا فى العتاق ولا فى أشباه ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار

﴿ في الرجل يدعى العبد فى يدى رجل ويقيم شاهداً واحداً أو لا يقيم شاهداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت قبل رجل عبداً وأقمت شاهداً واحداً فأردت أن آخذ بالعبد كفيلا حتى آتى بشاهد آخر (قال) قال مالك اذا أقام شاهداً واحداً عدلا دفع اليه العبد اذا وضع قيمته يذهب به الى موضع بينته ان أراد وأخذ من يدى الذى هو فى يديه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان لم يقم شاهداً وادعى بينة قريبة بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة فقال ادفعوا الىّ العبد حتى أذهب به الى بيتى وأنا أضع قيمته (قال مالك) لا أرى ذلك له ولكن ان أتى بشاهد أو بسماع رأيت أن يدفع اليه العبد بعد أن يضع قيمته ويذهب بالعبد حيث يشهد عليه بينته ﴿ قال ﴾ فقلت عند من تشهد تلك البينة (قال) عند السلطان الذى يكون في ذلك الموضع (قال مالك) ولو جاز ذلك للناس بغير بينة أو سماع اعترضوا أموال الناس ورقيقهم ودوابهم (قال مالك) ولكن ان أقام شاهداً واحداً وأتى بسماع قوم يشهدون أنهم قد سمعوا به انه قد سرق له مثل ما يدعي فانه يدفع اليه اذا وضع قيمته وان لم يكن شهادة قاطعة كذلك قال مالك (قال مالك) وان لم يأت بسماع ولا بشهادة لم يدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أوقفوا العبد حتى آتى ببينتي (قال) ليس ذلك له الا أن يقول للقاضى ان بينتى حضور أو سماع يثبت له به دعوى فان القاضى يوكل بالعبد ويوقفه حتى يأتيه بالبينة أو بما يثبت له به دعوى فيما قرب من يومه وما أشبهه فان أتى على

ذلك برجل أو بسماع ثم سأل أن يوقف له العبد حتى يأتي ببينته فان ادعى بينة بعيدة
وفي ايقافه مضرة على المدعى عليه استحلف المدعى عليه وخلى سبيله ولا يؤخذ عليه
كفيل وان ادعى شهوداً حضوراً على حقه رأيت أن يوقف له ما بينه وبين الخمسة
الى الجمعة وهذا التحديد في الوقف ليس لابن القاسم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ثم يوقف
له لان مالكا حين قال يدفع اليه رأيت الوقف له اذا قال الطالب أنا آتي ببينتي اذا
كان قد أثبت بسماع قد سمعوا أو جاء بشاهد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان أوقفته فعلى
من النفقة أعلى الذي هو في يديه أم على الطالب (قال) على الذي يقضى له به
(وقال غيره) انما توقف هذه الاشياء لانها تحول وتزول وانما يشهد على عينها
وكذلك هذا في كل ما ادعى بعينه من الرقيق والحيوان والعروض ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم أرأيت ان كانت دوراً أو أرضين أو نخلا وما يكون له الغلة لمن الغلة التي
تغتل منها في قول مالك وهل توقف هذه الاشياء (قال) الغلة للتي كانت في يديه
حتى يقضى بها للطالب لانها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب ﴿ قال سحنون ﴾
وهذا اذا كان المطلوب مشتريا أو صارت اليه من مشتر (قال ابن القاسم) وانما
الوقف فيما يزول فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول فليست مثل ما يزول ولكن
توقف وقفاً يمنع من الاحداث فيها ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا كلف المدعى
عليه ما ينتفع به بما يثبت المدعى وقفت هذه الاشياء حتى يقضى بها أو لا يقضى
بها (وقال غيره) فان ادعى عليه دينا أو شيئاً مستهلكا وسأل القاضي أن يأخذ له
منه كفيلا فان القاضي يسأل الطالب هل له بينة على مخالطة أو حق أو معاملة أو
ظنة فان قال نعم رأيت أن يسأله أحضورٌ هم أم غيب فان قال هم حضور فان كانوا
على المخالطة والمعاملة والظنة رأيت أن يوكل بالرجل حتى يأتيه بالبينة على ما استحق
به اللطخ فيما قرب من يومه وما أشبهه فان أتى بهم وغيبة شهوده على الحق غيبة
تبعد رأيت أن يستحلف القاضي المدعى عليه ولا يأخذ عليه كفيلا فان ادعى
شهودا حضوراً على حق رأيت أن يأخذ له به كفيلا بنفسه ما بينه وبين الخمسة

أيام والسبعة الى الجمعة فان قال المدعى للقاضي خذلي منه حميلا بالمال ان قضيت لى به عليه لم يأخذ منه كفيلا بذلك المال انما يأخذ الكفيل ويوقف بالحيوان والعروض لانه يحتاج الى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه فلذلك أخذ منه كفيلا كما يأخذ كفيلا بنفسه ليحضر فشهد عليه الشهود فأما مالم يحتج الشهود الى حضوره ليشهدوا عليه فان القاضي لا يأخذ منه كفيلا وان كان الذى ادعى المدعي ما لا يبقى ويسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة واللحم وأقام لطخا لم يوجب به ايقافه أو بينة لم يعرفها القاضى واحتاج الى المسئلة عنهم فقال الجاحد للقاضى وهو البائع أو المشتري وهو المدعى أنا أخاف فساده وان لم يقولاه ان ترك حتى يزكى البينة فان كان انما يشهد للمدعى شاهد واحد وأثبت لطخاً وقال لى بينة حاضرة فان القاضى يؤجل المدعى باحضار شاهده اذا قال عندى شاهد فلا أحلف أو بينة مالم يخف الفساد على ذلك الذى ادعى به عليه أو اشترى فان أحضر ما ينتفع به والا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه ان كان هو البائع ونهي المشترى أن يعرض له وان كان أقام شاهدين فكان القاضى ينظر فى تعديلهما وخاف عليه الفساد أمر أمينا فباعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدى عدل فان زكيت بينته قضى للمشترى بالثمن ان كان هو المدعى وأخذ من المشترى الثمن الذى شهدت له به الشهود فدفع الى البائع كان أقل أو أكثر ويقال للبائع أنت أعلم بما زاد ثمن المشترى الذي جحدته البيع على ثمن سلعتك التى بعت فان لم تزك البينة على الشراء أخذ القاضى الثمن فدفعه الى البائع لان بيع القاضى انما كان نظراً منه فطاب للبائع وان ضاع الثمن قبل أن يقضى به لواحد منهما فهو لمن يقضي له به ومنه مصيبته كان تلفه قبل الحكم أو بعد الحكم

﴿ فى الوكيل والرسول بالقبض والاقتضاء يقولان ﴾
﴿ قد اقتضينا أو قبضنا وينكر ذلك المعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا بعثت به معه الى رجل بعينه فقال قد دفعته اليه وكذبه المبعوث اليه المال أو بعثت به معه صدقة أو هبة الى رجل بعينه

فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال وكذبه المتصدق عليه بالمال (قال) قال مالك على الرسول البينة في الوجهين جميعاً والا غرم ﴿قلت﴾ له فان قال له تصدق به على المساكين فقال قد فعلت وكذبه رب المال (قال) القول قول المأمور فى هذا الوجه اذا قال له تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ له وما فرق ما بين هذا وبين ما قبله فى قول مالك (قال) لان المساكين أمر لا يشهد عليهم فيما يتصدق به عليهم وقد رضى بأمانته فى الصدقة على المساكين وأما اذا بعث بالمال الى قوم بأعيانهم صدقة لهم أو هبة لهم فهذا المبعوث معه هذه الاشياء عليه البينة أنه قد دفع ذلك والا غرم له لانه لم يأمره بأن يتلف ماله وفى الصدقة على المساكين قد أمره بتفرقتها فلا غرم عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين فأمرته أن يدفع ذلك الدين الى رجل بعينه فقال المأمور قد دفعت ذلك الدين الى الذى أمرتني وكذبه الذي أمره أن يدفعه اليه (قال) عليه الغرم عند مالك الا أن تكون له بينة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أقر بالقبض الذى أمر أن يدفع اليه المال وقال قد قبضت وضاع مني لم يصدق الذى كان له عليه الا أن تكون له بينة أنه قد دفعه اليه والا غرم المال ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يقبض مالا لى على فلان فقال قد قبضته وضاع مني وقال الذى عليه المال قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذي عليه المال البينة والا غرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يقبض مالا لى على فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قد برئ الىّ من المال أيبرئ الذى عليه الحق بقول الوكيل فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ الا أن تقوم بينة ان الذى عليه الاصل قد دفع المال اليه أو يأتى الوكيل بالمال (قال) قال مالك الا أن يكون وكيلا يشترى له ويبيع ويقبض ذلك مفوض اليه أو وصيا فهو مصدق وانما الذى لا يصدق أن يوكله على أن يقبض له مالا على أحد فقط

﴿فى الرجلين يدعيان السلعة وهي بيد أحدهما وأقاما البينة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن سلعة فى يد رجل ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعى الذى هي فى يديه أنها له وأقام البينة لمن هى (قال) للذى هى فى يديه عند مالك اذا

تكافأت البينتان فى العدالة (قال ابن القاسم) وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة فى يد رجل يدعيها لنفسه وهى دار فأقمت البينة أنها لى وأقام رجل آخر البينة أنها له وتكافأت بينتي وبينته (قال) لا تؤخذ الدار من الذى هي فى يديه لان بينة هذين قد أكذبت كل واحدة منهما صاحبتها وجرحتها فسقطتا (وقال غيره) ليس هذا تجريحا ولكنهما لما تكافأت البينة صارا كأنهما لم يأتيا بشئ وبقيا على الدعوى

﴿ فى الرجلين يدعيان السلعة ليست فى يد واحد منهما ويقيمان البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن سلعة فى يدي ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعيت أنا أنها لى وهي فى يدى وأقمت البينة (قال) قال لى مالك هي للذى فى يديه اذا تكافأت البينة (قال ابن القاسم) وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة ليست فى يد واحد منهما فادعي رجل أنها له وأقام البينة على ذلك وادعى رجل آخر أنها له وأقام البينة على ذلك (قال) بلغنى عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعي الشئ ويأتي غيره يدعيه وليس هو في يد واحد منهما فيأتي هذا ببينة وهذا ببينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين وان قلوا فيقضى بالحق لصاحبهم فان كانوا سواء وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الامام منعهم إياه منعهم حتي يأتوا ببينة أعدل منها (قال) وان كان مما لا ينبغي للامام أن يقره ويرى أنه لاحدهما قسمه بينهما بعد أيمانهما كالشئ الذي لم يكن لهما فيه شهادة فان كان ما ادعيا شيئاً قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له ﴿قال﴾ وبلغنى عن مالك فى القوم يتنازعون عفواً من الارض فيأتى هؤلاء ببينة ويأتي هؤلاء ببينة فانه ينظر في ذلك الى الثقة بالبينة والعدالة الظاهرة ويحلف أصحابها مع شهادتهم وان كانوا أقل عدداً فان لم يكن الا تكافيا وتكاثراً لم أرها شهادة وكانت الارض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا ﴿قلت﴾ وما معنى قول مالك حتى تستحق بأثبت من هذا (قال) حتى يأتى أحدهما ببينة هي أعدل من الاولى

﴿ في التكافؤ في البينة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكافؤ في البينة أهو في العدد عند مالك أم في العدالة (قال) ذلك عند مالك في العدالة وليس في العدد ﴿ قلت ﴾ فرجلان عدلان في هذه الشهادة ومائة رجل سواء عند مالك اذا كانت عدالة الرجلين وعدالة المائة سواء (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعلبي قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه اذا كان الشاهدان في العدالة سواء ليس لبعضهم على بعض فضل استحلفا جميعا على ما ادعيا ثم جعله بينهما . وانما قاله يحيي بن سعيد في رجلين أتيا جميعا يمسكان برأس دابة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد أن رجلين ادعيا فرساً فأقام كل واحد منهما بينة ذوي عدل على أنها فرسه فقضى بها بينهما نصفين

﴿ في تكافؤ البينتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام البينة على دور في يدي أو عروض أو عبيد أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الاشياء أنها له وأقمت أنا البينة أنها لي من أولى بذلك في قول مالك (قال) قال مالك اذا تكافأت البينتان في العدالة بحال ما وصفت لك فالذي هي في يديه أولى بذلك في قول مالك (قال) ولا ينظر مالك في ذلك الى كثرة العدد انما العدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولا وهم في العدالة عند الناس سواء وان كانت بينة أحدهما اثنين والآخر مائة فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء فقد تكافأت البينتان فهي للذي في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلا وامرأتين وأقام الآخر مائة شاهد وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل أليس قد تكافأتا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً والبينتان قد تكافأتا عندي اذا كانت الشهادة فيما تجوز فيه شهادة النساء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

أقمت البينة على دار في يد رجل أني اشتريتها من فلان وأنه كان يملكها يوم باعنيها وأقام الذى الدار في يديه البينة أنها داره لمن يقضي بها في قول مالك (قال) قال مالك اذا أقام الذى فى يديه الدار البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها له فالذى فى يديه الدار أولى بها فهذا يدلك على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ألا ترى أن الذي أقام البينة عليه هذا المدعي أنه اشتراها منه وأنه كان يملكها يوم باعها أن لو كان هو المدعي وأقام البينة عليها كان رب الدار الذى هى فى يديه أولى بها فهذا يدلك على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان وأنه كان يملكها يوم باعها وكانا ممن تجوز شهادتهما أيضا على الذى باعها وقال الذى فى يديه الدار هي داري ولم يقم البينة (قال) يقضى بها للمدعي الا أن يكون الذي فى يديه الدار قد حازها وهذا حاضر فهذا يكون قطعا لحجة المدعي اذا كان قد حازها هذا الذى هى فى يديه بحضر من هذا المدعي بحال ماوصفت لك في الحيازة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقمنا جميعا البينة على النتاج أنا والذى الدابة فى يديه لمن تكون (قال) للذي الدابة في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النسج أهو مثل النتاج عند مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة ليست في يد واحد منا أقمت البينة أنها سرقت مني وأنهم لا يعلمون أنها خرجت من ملكي وأقام آخر البينة أنها أمته وانها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب (قال) أقضى بها لصاحب الولادة (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (وقال غيره) اذا كانت بينة النتاج عدولا فان كانت بينة الآخر أعدل فهى لصاحب النتاج وليس هذا من التهاتر وانما ذلك بمنزلة الرجل يقيم البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر وبينة صاحب العشرة أشهر أعدل من بينة صاحب السنة الا أن بينة صاحب السنة عدول أيضاً فتكون لصاحب الوقت الاول وكذلك لو كانت فى يدى صاحب الوقت الآخر الا أن يكون الآخر يحوزها بحضر من الاول بما تحاز به الحقوق من الوطء لها والاستخدام والادعاء لها بحضر من الاول فينقطع حقه منها بالحيازة عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه

كان يقول فى رجل نتجت عنده دابة فيما يقول فجاء مدع فادعاها فأقام الذى في يديه الدابة شاهدين على أنها دابته نتجت عنده وشاهداه من أهل الفضل وجاء الذي ادعاها بأربعة شهداء أو أكثر فشهدوا أنها دابته قال يحيى يرى أن يستحلف الذي فى يديه الدابة لحيازته اياها مع شاهديه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن شريح الكندى وطاوس اليماني أن الدابة للذي هى عنده وقال شريح النتاج أحق من العراف فأما شريح فذكر حديثه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن مهدي عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى فرس شهد شاهدان أن الفرس لفلان نتج عنده وشهد شاهدان أن الفرس لفلان نتج عنده فقال هو للذى هو في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً أقمت أنا عليه البينة أنه عبدى وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وتكافأت البينتان أيقسم العبد بينهما في قول مالك (قال) اذا تكافأت البينتان ولم تكن السلعة فى يد واحد منهما ورأى الامام أن يقسمها بينهما قسمها اذا رأي الامام ذلك وانما معنى قوله ان رأى الامام ذلك اذا لم تكن لاحدهما حجة قد استنفد الامام حجتهما ولم تبق لهما حجة قسمها بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى زرعا في أرض وادعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البينة ورب الارض لا يدعي الزرع لمن تجعل هذا الزرع (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى مثل هذا أنه لا يقضى بالزرع لواحد منهما حتى يشتري ذلك ولكن يسألهما يزيدانه بينة (قال) والذى سمعت عنه أن كل ما تكافأت فيه البينتان وليس هو في يد واحد منهما أن ما كان من ذلك مما لا يخاف عليه مثل الدور والارضين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه فيقضى له به الا أن يطول زمان ذلك ولا يأتى واحد منهما بشيء غير ما أتيا به أولا فيقسم بينهما. وكذلك كل ما كان يخاف عليه مثل الحيوان والعروض والطعام فانه يستأنى به قليلا لعله أن يأتى أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به فان لم يأت واحد منهما بشيء وخيف عليه قسمته بينهما وكذلك مسئلتك فى الزرع ورأيي فى الدور والارضين على ما أخبرتك اذا لم يكن فى يد واحد منهما شيء من ذلك ولم

يأت واحد منهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقسم ذلك بينهما لان ترك ذلك ووقفه يصير الى ضرر ﴿ قلت ﴾ فلو كان رب الارض يدعي الزرع أيترك الزرع في يد رب الارض (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الزرع في يد واحد منهما كان أولى بذلك اذا أقام البينة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً ليست في يدى ادعيت أنها دراي وأقمت البينة وادعى رجل آخر أنها داره وأقام البينة أنها داره أيقضى بها بيننا نصفين وهل يخرجها من يدى هذا الذى هي في يديه فى قول مالك (قال) لا يقضى بها لواحد منهما حتى يستبرأ ذلك لان مالكا قال في الرجلين يدعيان السلعة وليست في يد واحد منهما وتكافأت بينتهما (قال) قال مالك لا أقضى بها لواحد منهما وآمرهما أن يزيدا بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال الكافر بل مات أبى كافراً القول قول من وكيف ان أقاما جميعاً البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل شئ لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه يقسم بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصرانى مسلمين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلما صلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة (قال) وأما المال فأقسمه بينهما . وأما اذا لم تكن لهما بينة وعرف أنه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لان أباه نصرانى يعرف الناس أن أباه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم بينة أنه مات على الاسلام لانه مدع الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافأ البيتان فهو بينهما (وقال غيره) يكون المال للمسلم بعد أن يحلف علي دعوى النصرانى لان بينة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم

﴿ فى الشهادة على الحيازة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على دار أنها فى يد رجل منذ عشر سنين يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني وأقام آخر البينة أن الدار داره أيجعل مالك الذى أقام

البينة على الحيازة وهي فى يديه بمنزلة الذى يقيم البينة وهي في يديه أنها له فيكون أولى بها فى قول مالك ويجعل مالك الحيازة اذا شهدوا له بها بمنزلة الملك (قال) قال مالك بن أنس اذا كان حاضراً يراه يبنى ويهدم ويكرى فلاحجة له وان كان غائبا سئل الذى الدار في يديه فان أتى ببينة أو بسماع قد سمعوا ان أباه أو جده قد اشترى هذه الدار اذا كان أمراً قد تقادم فأراها له دون الذى أقام البينة أنها له (قال مالك) لان هاهنا دوراً قد عرف لمن أولها قد بيعت وتداولتها المواريث وحيزت منذ زمان فلو سئل أهلها البينة على أصل الشراء لم يجدوا الا السماع فاذا كان مثل ما وصفت لك فى تطاول الزمان فأتى بالسماع مع الحيازة فأراها له كذلك قال مالك وان لم يأت بالسماع ولا بالشهادة وكان الذى يطلب الدار غائبا فقدم فأقام البينة أنها له رأيتها له (قال مالك) وان كان حاضراً اذا حازها هذا المشترى دونه فلا شئ للذي يدعيها ﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت فى الحيازة عشر سنين (قال) ما سمعت مالكا يحد عشر سنين ولا غير ذلك ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكري ويهدم ويبنى ويسكن ﴿قلت﴾ أرأيت الدواب والثياب والعروض كلها والحيوان كله هل كان مالك يرى أنها اذا حازها رجل بحضر من رجل فادعاها الذى حيزت عليه انه لا حق له فيها لان هذا قد حازها دونه وهل كان يقول فى هذه الاشياء مثل ما يقول فى الدور والحيازة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن ذلك عندى مثل ما قال مالك فى الدور اذا كانت الثياب تلبس وتمتهن والدواب تكرى وتركب ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حاز شيئاً عشر سنين فهو له (قال عبد الجبار) وحدثنى عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال عبد الجبار) عن ربيعة أنه قال اذا كان الرجل حاضرا وماله فى يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذى هو فى يديه لحيازته اياه عشر سنين الا أن يأتى الآخر بالبينة على أنه أكرى او أسكن أو أعار

عارية أو صنع شيئاً من هذا والا فلا شئ له ﴿ قال ربيعة ﴾ ولا حيازة على غائب

ماجاء في الشهادة على المواريث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عندنا ميت فأتي رجل فأقام البينة بانه ابن الميت ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثا غيره أتجيز شهادتهم وتعطى هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك فى هذا (قال) وجه الشهادة عندمالك فى هذا أن يقولوا انه ابنه وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فأري أن تبطل الشهادة فى ذلك ويسئل وينظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة أنهذه الدار دار أبي أو جدى ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثالى أيقضى لى بها السلطان في قول مالك أم لا (قال) لا حتى يشهدوا انه مات وتركهاميراثا لا يعلمونه أنه أحدث فيها شيئاًولا خرجتمن يده وجل الدور تعرف لمن كان أولها ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك فهم ان شهدوا شهدوا بحق ولا علم لهم بما كان فيها فلا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثا غيره اذاشهدوا ان هذا وارث جده أو وارث أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا أن هذا وارث أبيه وجده ومعه ورثة آخرون (قال) لا يعطى هذا الا حظه ﴿ قلت ﴾ فحظوظ اخوته أتؤخذ من يد هذا الذي هي فى يديه فيضعها السلطان على يدي عدل (قال) أرى أن لا يعطى منها لهذا الامقدار حظه وما استحق من ذلك ويترك السلطان ما سوى ذلك فى يدى المدعى عليه حتى يأتى من يستحقه ولا يخرجه من يديه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان غيره يقول هذا [1] (وروى) أشهب عن مالك أنه قال ينزع من يد المطلوب ويوقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على أن هذه الدار دار جدى وان هذا المولى مولى جدي ولم يحددوا المواريث لم يشهدوا أن جدي مات فورثه أبي وان أبي مات فورثته أنا (قال) سأل مالكا بعض أصحابنا وسمعته يسأل عن الرجل يقيم البينة أن هذه الدار دار جده ويكون فيها

(١) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وقد كان يقول غير هذا اه

رجل قد حازها منذ سنين . قال مالك أما اذا كان الرجل المدعي حاضراً فلا أرى له فيها حقا لاجل حيازته اياها اذا كان قد حازها سنين ذوات عدد وأما اذا كان المدعى غائبا وثبتت المواريث حتي صارت له فانى أرى أن يسئل الذي هى فى يديه من أين صارت له فان أتى ببينة على شراء أو سماع على الاشتراء ولم يكن أحد شهد على معاينة الشراء وليس من يشهد على البتات الا على السماع فأري الشهادة جائزة للذي هي فى يديه بالسماع بالاشتراء وان لم يكن فى أصل الشهادة شهادة تقطع على البيع (قال مالك) لان هاهنا دوراً يعرف لمن أولها قد بيعت ولا يوجد من يشهد على أصل الاشتراء الا بالسماع ثم قال لنا مالك منها هذه الدار التى أنا فيها قد باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء الا بالسماع . فاذا أتى الذى فى يديه الدار بأصل الشراء أو بقوم يشهدون على سماع الاشتراء فذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم يأت الذى في يديه الدار بشيء من هذا لا بقوم يشهدون على السماع ولا بقوم يشهدون على الشراء أتجعلها للذى أقام البينة انها لجده على ما ثبت فى قول مالك (قال) قال مالك نعم تكون للذى أقام البينة أنها لجده اذا كان غائباً ﴿ قلت ﴾ وشهادة السماع هاهنا انما هى أن يشهدوا أنهم قد سمعوا أن هذا اشترى هذه الدار من جد هذا المدعى (قال) اذا تقادم ذلك جازت شهادتهم على السماع وان كان المشترى حيا لان الرجل يشتري ويتقادم ذلك حتى يكون اشتراؤه هذا منذ أربعين سنة أو ستين سنة أو نحو ذلك ولم أوقف مالكا على أنه هو اشتراه بعينه الا أن الذى ذكر لى مالك انما هو فى الشراء الذى يتقادم (قال) وأما الذي فى الولاء فان مالكا قال أقضي بالسماع اذا شهدت الشهود على السماع أنه مولاه بالمال ولا أقضى له بالولاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أن الدار دار أبيه وقالت البينة لا نعرف كم الورثة أيقضي له بشيء من الدار فى قول مالك وكيف ان قال الابن انما أنا وأخي ليس معنا وارث غيرنا أو قال أنا وحدى الوارث ليس معى وارث غيرى أيصدق أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولا أرى أن يقضى له السلطان بشيء

حتى يقيم البينة على عدة الورثة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة على دار أنها دار جدي ولم يشهد الشهود أن جـدى مات وتركها ميراثا لأبي وان أبي مات وتركها ميراثا للورثة ولم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك (قال) سألنا مالكا عنها فقال ينظر في ذلك فان كان المدعى حاضراً بالبلد التي الدار فيها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بمـا تحازبه الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد التي الدار بها وانما قدم من بلدآخرفأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده وثبتت المواريث سئل الذي الدار فى يديه فان أتى ببينة على أصل شراء أو الوجه الذي صارت به اليه أو أتى بالسماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن والده أوجده كان اشترى هذه الدار أوهو بنفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشتراها وهاهنا دور يعرف لمن أولها وقد تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بينة وانما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار وان لم يثبت لم يسـئل الذي الدار في يديه عن شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتى الذى الدار فى يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هـذا الرجل الذي فى يديه الدار اشترى هذه الدار أواشتراها جده أواشتراها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك فيـه شيئاً ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعي أوجده

﴿فى ايقاف المدعى عليه في الارض عن العمل فيها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن دارا فى يدي ورثتها عن أبى فأقام ابن عمي البينة أنها دار جده وطلب مورثه (قال) هـذا من وجه الحيازة التى أخـبرتك (قال) وسمعت مالـكا واختصم اليه في أرض حفرت فيهاعين فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بعض تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأتى صاحب العين الذي كان عملها فشكا ذلك الى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب (قال) فقال له صاحب تلك الارض أترك عمالى يعملون فان استحق الارض فليهدم عملى (فقال مالك) لاأرى ذلك وأرى أن يوقف فان استحق حقه والابنيت ﴿قلت﴾ لابن

القاسم وهـل يكون هذا بغير بنية وبغير شئ توقف هذه الارض (قال) لاتوقف الا أن يكون لدعوى هذا المدعي وجه

﴿ في الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقيم بينة غير ﴾
﴿ قاطعة فيريد المدعى عليه ان يبيع أو يهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا ادعى دارا في يد رجل فانشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينـة الا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أويهبها أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع صاحبه عليـه من البينة والذي أنشب من الخصومة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الاأنه أن يبيع أو يتصدق أويهب مالم يقض عليه بذلك لان بيعه ليس مما يبطل حجة هـذا ولا تبطل بينته التي أوقع فهذا رد المسألة الاولى في الوقف (وقال غيره) ليس له أن يبيع لان البيع غرر وخطر

﴿ في الرجل تقوم له البينة على متاعه أيحلف أنه ماباع ولا وهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت عبداً بيد رجل فأقمت عليه البينة أنه عبدي أيحلفني القاضي بالله أني مابعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السـيد (قال) نعم كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شئ ادعيته بيد رجل عبداً أو أمـة أو حيوانا أوعروضا أو طعاما أو غير ذلك فأقمت البينة أنه لي أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بينته بالله الذي لا اله الا هو ماخرج هذا الشئ من يديه ببيع ولا بهبة ولا بوجـه مما يسقط ملكه عنـه (قال) سمعت مالكا غـير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الامة أو الدابة أو الثوب أنها سرقت منه ويقيم عليها البينة انه شيئه لايعلمه باع ولا وهب (قال) مالك فاذا شهد الشهود بهذا استوجب مادعي (قال) فقيل لمالك فلو أن شهود اشهدوا على البتات أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) هؤلاء شهدوا على ما لايعلمون فهذه الشهادة الغموس قال وأراهم قد شهدوا بباطل (قال مالك) وأري أن يحلف الامام الذي شـهدوا له بالله الذي

لااله الاهو ماباع ولا وهب ولا أخرجه من يديه بشيء مما يخرج به من ملكه فأرى كل ماسألت عنه مثل هـذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يعرف دابته عند رجل أيلزم الذى اعترفها أن يأتى ببينة يشهدون أنها دابته لايعلمون أنه باع ولاوهب (قال) نعم كذلك قال مالك قال مالك ولايلزمـه أن يأتى ببينة يشهدون على البتـة أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) فان شهـدت البينة على البتة فأراهم شهود زور (قال مالك) ويحلف رب الدابة اذا قضى له بها بالله الذى لااله الاهو ماباع ولا وهب ولا أخرجها من يده بوجه من الوجوه يحلف على البتة ﴿ قلت ﴾ فان قال أعرتها أو استودعتها أيكون هذا خروجا من ملـكه في قول مالك (قال) لايكون هذا خروجا من ملـكه ويأخذ دابتـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقام شاهداً واحداً فى هذا أيحلف مع شاهده ويستحق دابته (قال) نعم

﴿ فى الرجل يقضى له القاضى بالقضية هل يأخذ منه كفيلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي أوجدي أو أن هذا المتاع متاع أبي مات وتركه مـيراثا لاوارث له غـيرى فقضى لى القاضى به هـل كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ منى كفيلا اذا أراد أن يدفع الىَّ ذلك الشيء فى قول مالك (قال) ان الكـفيل الذى يأخذه القضاة فى هذا انما هوجور وتعد وليس عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكـفلاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

﴿ في الاستحلاف على البتات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت من رجـل سلعة فاقتضيت الثمن وجحدته الاقتضاء فادعيت قبله الثمن وأردت أن أستحلفه على أنه لم يشتر منى سلعة كذا وكذا بكذا وكذا وقال أنا أحلف لك أنه لا حق لك على (قال) سألت مالكا عنها فقال لا تقبل منه اليمين حـتى يـبين أنه ما اشترى منه سلعة كذا وكذا بكذا وكذا لان هـذا

يريد أن يورك فلا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ له ما معنى قول مالك يريد أن يورك (قال) الالغاز فيما نوى

﴿ في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيجحده فيريد ﴾
﴿ أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم يريد الشريك ﴾
﴿ الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين ادعي أحدهما قبل رجل دينا من شركتهما فجحده الرجل ذلك فأراد المفاوض أن يستحلفه فقال الرجل المستحلف أنا أحلف لك على حصتك ولا أحلف لك علي حصة صاحبك (قال) أرى أن يحلف علي حصته وحصة صاحبه لانه في حصة صاحبه موكل بالقبض مفوض اليه أن يشترى ويبيع ويقبض الثمن في حصة صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف لهذا ثم أتى صاحبه فأراد أن يستحلفه أيضاً على حصته أيكون له ذلك أم لا (قال) لا يكون له ذلك لانه قد حلف لشريكه فلا يكون للوالى أن يستحلفه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وكلت وكيلا يقبض مالى على فلان فجحد فلان المال فقدمه وحلف له ثم لقيته بعد ذلك لم يكن لى أن أستحلفه لان وكيلي قد استحلفه (قال) نعم

﴿ في استحلاف مدعى الحق اذا ادعى قبله القضاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له فقال المشهود عليه أحلفه لى مع شاهديه (قال) قال مالك لا يحلف وليس عليه يمين اذا أقام شاهدين الا أن يدعي أنه قضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل أحلف المطلوب وبرئ

﴿ في استحلاف المدعي عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى كيف يحلف المدعى عليه أيحلفه بالله الذى لا اله الا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية (قال) قال مالك

يستحلف بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك كذلك قال لنا مالك ﴿ ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيي عن ابن عباس قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم المدعي أقم بينتك على حقك فقال ليست لى بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للآخر احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شئ فحلف بالله الذي لا اله إلا هو ماله عندى شئ ﴿ قلت ﴾ فأين يحلف الذي يدعى قبله والذي يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما فى قول مالك (قال) قال مالك كل شئ له بال فانهما يستحلفان فيه هذان جميعا فى المسجد الجامع ﴿ فقيل ﴾ لمالك أعند المنبر (فقال) مالك لا أعرف المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض فأرى أن يستحلفه في المواضع التى هي أعظم (قال مالك) وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار فصاعداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحالف هل يستقبل به القبلة فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدا الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبرى بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار (قال مالك) وان عمر بن الخطاب أمر أن يجلب اليه الى الموسم الذى قال لامرأته حبلك على غاربك فكل عظيم من الامر يحلف فى أعظم المواضع وان عمر بن الخطاب كانت بينه وبين رجل خصومة فرتب عليه عثمان اليمين على المنبر فاتقاها فافتدى منها وقال أخاف أن أوافق قدراً وبلاء فيقال بيمينه (قال مالك) وقد اتقاها زيد بن ثابت حين حكم عليه باليمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه ﴿ سحنون ﴾ ولو أن زيداً كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لقالها لمروان (قال مالك) ألا ترى أنه دخل على مروان فقال أتحل بيع الربا يا مروان فقال مروان أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان حرساً يردونها فلولم تكن اليمين على زيد

ابن ثابت فى الموضع الذى قال له مروان لقال له ما هذا علىّ وقد قال له أشد من هذا ولقد اجتبذه أبو سعيد الخدرىّ بردائه فى صعوده المنبر قبل الصلاة فى العيد ولقد قيل له وقد أراد أن يقطع سارقا فى ثمر أو كثر فقال له كبير من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر فخلى عن السارق . فما كانوا ليتركوا حقا يحضرونه الا قالوا به أولا ترى أن العظيم من الامر مثل اللعان انه يكون بحضرة الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة اليمين أولا ترى أن ابن عباس أمر ابن أبى مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعل فاعترفت . من حديث ابن مهدي

﴿ فى استحلاف النساء والعبيد فى المسجد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء العواتق وغير العواتق والعبيد والاماء وأمهات الاولاد والمكاتبين والمدبرين أيحلفون فى المساجد (قال) انما سألنا مالكا عن النساء أين يحلفن فقال أما كل شئ له بال فانهن يخرجن فيه الى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت بالنهار وأحلفت فى المسجد وان كانت ممن لا تخرج بالنهار أخرجت ليلا فأحلفت فيه (قال) وان كان الحق انما هو شئ يسير لا بال له أحلفت فى بيتها اذا كانت ممن لا تخرج وأرسل اليها القاضى من يستحلفها لصاحب الحق . فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد فسنتهم سنة الأحرار الا أنى أرى أن أمهات الاولاد بمنزلة الحرائر منهنّ من تخرج ومنهن من لا تخرج ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ فى هذه المرأة التى تستحلف فى بيتها رسول واحد من القاضى يستحلفها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئا وأرى أن يجزئ

﴿ فى استحلاف الصبيان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان هل عليهم يمين فى شئ من الاشياء يحلفون اذا ادعى

عليهم أو يحلفون اذا كان لهم شاهد فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف الصبيان فى شئ من الاشياء حتى يبلغوا

﴿ فى استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم اذا ادعى الغريم أنه قد قضى الميت ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يهلك ويدع أولاداً صغاراً فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود فيدعى الذى عليه الحق أنه قد قضي الميت حقه (قال) قال مالك لا ينفعه ذلك (قال) فقلنا لمالك أفتحلف الورثة (قال) قال مالك ان كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف والا فلا يمين عليهم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين أيسقط الدين كله فى قول مالك (قال) لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه أن لو حلف عن الذى عليه الحق

﴿ فى استحلاف اليهودىّ والنصرانىّ والمجوسىّ ﴾

﴿ قلت ﴾ هل ذكر لكم مالك أن النصرانى أو النصرانية يحلفان فى شئ من أيمانهما في دعواهما أو اذا ادعى عليهم أو فى لعانهم أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى (قال) سمعته يقول لا يحلفون الا بالله فقط ﴿ قلت ﴾ واليهود هل سمعته يقول يحلفون بالله الذى أنزل التوراة على موسى (قال) اليهود والنصارى عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف المجوس في بيت نارهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون ﴿ قلت ﴾ فأين يحلف اليهود والنصارى (قال) قال مالك في كنائسهم حيث يعظمون (وقال) مالك لا يحلفون الا بالله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصرانى بغير الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الاشعرى أحلف يهوديا بالله قال الشعبي لو أدخله الكنيسة لغلظ عليه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن

سفيان الثورى عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار كان يحلف بالله وكان يضع على رأسه الانجيل فى المذبح ﴿ قال سحنون ﴾ وان كنا لا نقول بوضع الانجيل على رأسه فى المذبح ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف الا فى أعظم مواضعه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله ويقول أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزل الله أن لا تشركوا به شيئاً ﴿ ابن مهدى ﴾ عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن يحيي بن وثاب عن شريح انه خاصم اليه رجل رجلا من أهل الكتاب فحلفه بالله حيث يكره

﴿ فى تعديل الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقول لا يقضى القاضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم فى السر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يقبل تزكية واحد (قال) قال مالك لا يقبل فى التزكية أقل من رجلين (قال) وقال مالك ومن الناس من لا يسئل عنهم ولا يطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضى ﴿ قلت ﴾ ويزكى الشاهد عند القاضى وهو غائب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا زكوا فى السر أو العلانية أيكتفى بذلك عند مالك (قال) نعم اذا زكاه رجلان أجزأه

﴿ فى تجريح الشاهد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهد بم يجرح فى قول مالك (قال) يجرح اذا أقاموا البينة عليه أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب فى غير شيء واحد ونحو هذا ولا يجرحه الا اثنان عدلان ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وسألت ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن صفة الذى لا تجوز شهادته فقال ربيعة ترد شهادة الخصم الذى يجر الي نفسه والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته أمر العدول فى سيرته وان لم يوقفه على عمل يظهر به فساده وترد شهاد العدو الذى لا يؤمن على

ما شهد عليه فى كل أمر لا يبقى عليه فيه

﴿ فى شهادة الزور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا أخذ شاهد الزور كيف يصنع فيه وما يصنع به فى قول مالك (قال) قال مالك يضربه ويطوف به فى المجالس (قال ابن القاسم) حسبت أنه يريد به فى المجالس في المسجد الاعظم ﴿ قلت ﴾ وكم يضربه (قال) على قدر ما يرى الامام (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبى مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله بالشام اذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف (وقال ابن شهاب) أرى أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث وينكل بهم ويهاب شهود الزور مثل الذى وقع بهم

﴿ تم كتاب الدعوى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المديان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب المديان

في حبس المديان

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت القاضى هل يحبس فى الدين في قول مالك بن أنس (قال) قال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره فان اتهم أنه قد أخفى مالا وغيبه حبسه وان لم يجد له شيئاً ولم يخف شيئاً لم يحبسه وخلى سبيله فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حميلا ﴿قلت﴾ فان عرفت له أموال قد غيبها أيحبسه السلطان أم لا (قال) نعم يحبسه أبداً حتى يأتى بماله ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك (قال) قال مالك بن أنس اذا تبين للقاضى الالداد من الغريم حبسه ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الالداد (قال) قال مالك اذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون قد غيبه قال مالك أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت منا ولا يعرف ذلك الا بقولهم وهم فى مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم ولا مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فهؤلاء الذين يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل لحبس هؤلاء عند مالك حد (قال) لا ليس لحبس هؤلاء عند مالك حد ولكنه يحبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم فاذا تبين له

أنه لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرجهم من بعد ما تبين للقاضي افلاسهم أيكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله ولا يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك أن يلزمهم ولا يمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله ولا يوكل بهم من يلزمهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحر فى الدين يقول يذهب فيسعى فى دينه خير من أن يحبس وانما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها صادفت عدما أو ملاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي أن أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذى لا يعلم له مال ما أجد له قضاء فى قرض ولا عرض ولئن وجدت له قضاء حيث لا نعلم لنقضينه ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن الحر اذا أفلس لا يؤاجر لقول الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

﴿ فى حبس الوالدين في دين الولد والولد فى دين والديه والزوجين كل واحد منهما فى دين صاحبه والأجداد والحرّ والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوالد هل يحبس في دين الولد أو المرأة هل تحبس فى دين الزوج أو الزوج فى دين المرأة أو الولد فى دين الوالد أو فى دين الجد أو الجدة أو الجد فى دين ولد الولد أو العبد هل يحبس فى الدين (قال) قال مالك الحر والعبد فى الحبس فى الدين سواء اذا تبين للقاضي الالداد فالولد أراه يحبس فى دين الوالد لا أشك فيه ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأما الوالد فلا أرى أن يحبس في دين الولد وأما الزوج والمرأة فانهما يحبسان بعضهما لبعض فى الدين وكذلك من سوي الوالد والوالدة فانه يحبس بعضهم لبعض في الدين اذا تبين الالداد للسلطان من المطلوب (قال ابن القاسم) ولا ينبغى للسلطان وان لم يحبس الوالد والوالدة في دين الولد أن يظلم الولد لهما وانما رأيت أن لا يسجنا له لان مالكا قال فيما بلغنى فى الابن

يريد أن يستحلف أباه فى شىء قال لا أرى أن يحلف له فاذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة فى الدين والتفليس مثل المسلمين سواء فى الحبس (قال) قال مالك ذلك فى الحر والعبد سواء والنصراني عندي بتلك المنزلة

﴿ فى حبس النساء والعبيد فى الدين والقصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء والرجال فى ذلك سواء فى قول مالك والعبيد والاماء والمكاتبين والمدبرين وأمهات الاولاد (قال) نعم كلهم سواء عندنا مثل الاحرار وهو قول مالك فى العبيد ﴿قلت ﴾ أرأيت النساء هل يحبسن فى القصاص والحدود فى قول مالك (قال) نعم

﴿ الحر يؤاجر فى الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر هل يؤاجر فى الدين اذا كان مفلسا أو يستعمل أو يشتغل (قال) قال مالك لا يؤاجر (قال ابن القاسم) ولا يستعمل مثل قول مالك فى الدين اذا كان مفلسا

﴿ فى حبس سيد المكاتب لمكاتبه فى دين مكاتبه عليه ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده دين أيحبس له السيد فى دينه (قال) قال مالك دين المكاتب اذا كان له على سيده دين من الديون قال عبد الرحمن بن القاسم فالمكاتب وغيره فى هذا سواء (قال) وأري أن يحبس ان ألدبه

﴿ فى حبس المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه أيحبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك (قال) انما قال مالك في المكاتب يتلوم له ولم يقل يسجن (قال ابن القاسم) ولا أرى أن يحبس ﴿ سحنون ﴾ لان الكتابة ليست بدين فى ذمته انما الكتابة جنس من الغلة

﴿ في الوصى أو الورثة يقضون بعض دين الميت دون بعض علموا بدين الميت أو لم يعلموا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا هلك وترك مالا وترك ديونا للناس عليه وليس في ماله هذا الذى ترك وفاء لحق واحد من الغرماء فأخذ الوصيُّ المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلا واحداً وهم لا يعلمون بالذين لهم الدين أو كانوا يعلمون فقضوا واحداً من الغرماء دون بقيتهم (قال) اذا لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شئ على الوصى ولا على الورثة فان علموا أو كان موصوفا بالدين فعليهم مايصيب هؤلاء اذا تحاصوا ويتبع الورثة أو الوصى الذى اقتضى المال بما غرموا لهؤلاء الغرماء وان كانوا لم يعلموا فانما يتبع الغرماء الذين استوفوا المال ولا يكون على الوصيّ ولا على الورثة شئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله

﴿ في الوصى يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يتلف المال قبل أن يقبض من بقى دينهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ديونا للناس عليه وفى ماله وفاء بالدين فقضى الوصي بعض الغرماء ثم تلف ما بقى من المال (قال) ليس لهؤلاء أن يتبعوا الذي اقتضى حقه بشئ مما اقتضى لانه قد كان فى المال فضل فيه وفاء لحقوق هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان كان فى المال فضل ليس فيه وفاء لحقوق هؤلاء (قال) ينظر الى قدر ما بقى من حقوقهم بعد فضلة هذا المال فيتبعون الغرماء بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك اذا كان هؤلاء الغرماء الذين لم يقبضوا حضوراً أم غيبا (قال) لم أسأله عن ذلك وانما قال لنا ذلك مبهما ولم يفسر لنا حاضراً من غائب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك عليه ديونا للناس فباع الورثة ماله وقضوا أهل دينه وفضلت فى يد الورثة فضلة من تركته فاقتسموها فقدم رجل فأقام البينة على الميت بدين له عليه وقد توى [1] ماأخذ الورثة من تركته وأصاب الورثة

(١) التوى بالقصر هلاك المال والفعل من باب صدى اهـ

عدما أيكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا دينهم من الورثة فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يتبع الغرماء ولـكن يتبع الورثة اذا كان الذي بقى من تركة الميت فى يد الورثة كفافا لدينه وان كان دينه أكثرمما بقى فى يدى الورثة رجع على الغرماء بما يصير له عندهم أن لو كان حاضراً لحاصهم . وتفسير ذلك أن يكون على الميت دين ثلاثمائة دينار لثلاثة رجال وتركة الميت مائتان وخمسون ديناراً فقضى الورثة غريمين مائتين ولم يعلم بالآخر وبقيت فى يد الورثة خمسون فهو يحاص الغرماء بجميع دينه فيصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث فالخمسون التى فى يد الورثة هي للغريم الذى أحيا دينه يتبع الورثة بها ويتبع اللذين اقتضيا مائة مائة يتبع كل واحد بسبعة عشر الا ثلثا فذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فيصير له ثلاثة وثمانون وثلث بالخمسين التى فى يد الورثة ويصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث لانه رجع على كل واحد بسبعة عشر الا ثلثا ﴿ قلت ﴾ فان لم يترك الا مقدار الدين الذى أخذته الغرماء من تركة الميت الذى دفعه اليهم الورثة (قال) قال مالك يرجع على الغرماء فيحاصهم بمقدار دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع على الورثة بشئ من ذلك ان أصاب الغرماء عدما (قال) اذا قضت الورثة الغرماء دينهم وهم لا يعلمون بدين هذا الرجل الذي طرأ عليهم فليس عليهم شئ وان كانوا يعلمون بدينه فان أصاب الغرماء عدما لا مال عندهم كان له أن يرجع على الورثة بحصته من الدين ويتبع الورثة الغرماء الاولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذى طرأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانهم أتلفوا حقه وهم يعلمون بذلك

﴿ فى الورثة يبيعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت (قال) قال مالك ان كان الرجل الميت معروفا بالدين فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حيثما وجدوه ولا يجوز بيع الورثة واتبع الذين اشتروا الورثة

وان كان الرجل الميت لايعرف بالدين فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركة ميتهم اتبع الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل ولا يأخذون من الذين اشتروا مافى أيديهم (قال ابن القاسم) أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأيي (سحنون) عن ابن وهب قال مالك فى الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان معروف كلاهما فى حاله ثم يبيع الورثة أمواله فيقسمونها ثم يأتى دين على هذا الميت فيوجد المال بأيدى الناس الذين اشتروا (قال) أما الذى يعرف بالدين ولا يجهل أمره فان الغرماء يأخذون ماوجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا ويتبع الذين اشتروا الورثة بأموالهم وأما الذى لا يعرف بالدين ولا يظن به الدين فانما يتبع غرماؤه الورثة بثمن ماباعوا كان فيه وفاؤهم أولم يكن

في المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مرض الرجل أيكون له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض (قال) لا لان قضاءه الساعة انما هو على وجه التوليج وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قضى بعض غرمائه دون بعض فى مرضه أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك له اذا كان الدين يغترق ماله لان ذلك على وجه التوليج ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره المريض لم تحجر عليه التجارة وهو كالصحيح فى تجارته وفى اقراره بالدين لمن لا يتهم عليه

في المديان يرهن بعض غرمائه

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله الا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه فى ذلك رهنا أتراه له دون الغرماء (قال) قال مالك نعم ما لم يفلسوه (قال) وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا أنهم يدخلون معه وليس هذا بشئ والقول الاول الذي سمعت منه وقال لى

هو الذى عليه جماعة الناس وهو أحق به فانما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلسوه فقضاؤه جائز ولا أبالى بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره اذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث مثل قول مالك

﴿ فى الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجلين على رجل دينا أخره أحدهما بحصته أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توى ما على الغريم من حصة هذا الذى أخره وقد اقتضى صاحبه أيكون له فيما اقتضى صاحبه شئ فى قول مالك أم لا (قال) لا

﴿ في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته باذن شريكه أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دينا لى ولرجل آخر على رجل بأفريقية فخرجت فى اقتضاء نصيبي وأقام شريكي أيكون لشريكي أن يتبعني بشئ فى قول مالك (قال) نعم وانما لا يكون له فيما اقتضيت أنت شئ اذا كنت قد عرضت على شريكك الخروج فأبى

﴿ القضاء في الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه دين مائة دينار فعزلنا المائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقى فضاعت المائة ممن ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) هذا رأيى (قال) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقى من ميراث الميت فضاعت فهى فى مال الغريم وهو قول مالك

﴿ الرجلان يكون لهما الدين فيبيع أحدهما نصيبه من المديان ﴾
﴿ فيريد شريكه فى الدين أن يتبعه بنصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دينا لى ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل بعت نصيبى من ذلك الدين للذي عليه الدين بعرض أيكون لشريكي أن يتبعني بشئ أم لا (قال)

ثم أرى أن يرجع عليك فيأخذ نصف ما بعت به فاذا استوفى حقه رجعت فأخذت منه مقدار ما أخذ منك ومضى الصلح عليك وذلك أنه يأخذ منه مما اقتضى نصف قيمة العرض الذى أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذى عليه الدين وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقهما عشرين ديناراً لكل واحد عشرة فاقتضى أحدهما خمسة وترك خمسة فانه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئاً من الذى أخذ الخمسة دينارين ونصف دينار ثم اذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف فأخذهما منه ولو كان اذا أخذ منه نصف ما اقتضى وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذى بقي لكان اذا اقتضى صاحبه منه العشرة أخذ منه خمسة وانما دفع اليه دينارين ونصفا فهذا لا يستقيم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انه اذا أخذ أحد الغريمين فى نصيبه عرضاً ان الشريك بالخيار ان شاء جوّز له ما أخذ واتبع الغريم بجميع حقه وان شاء شارك صاحبه فيما أخذ فكان له نصفه بنصف حقه واتبعا جميعاً الغريم بما بقي لهما وهو نصف جميع الحق فاقتسماه اذا اقتضياه والذي صالح على خمسة دنانير ان صاحبه يرجع عليه ويأخذ منه دينارين ونصفا ويتبعان الغريم جميعاً ثم يتبعه المصالح عن عشرة بخمسة بدينارين ونصف الذى أخذ منه شريكه ويتبع الشريك الذى لم يصالح بسبعة دنانير ونصف

﴿ فى الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعي ﴾
﴿ بعض ورثته أن له على الخليط دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وقد كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذى كانت بينه وبين أبيهم خلطة دينا فأقر أو أنكر فصالحه أحدهم على حقه فدفع اليه دراهم أو دنانير أو دفع الى أحدهم عرضاً من العروض على انكار من الذى يدعى قبله أو على اقرار أيكون لأخويه أن يدخلوا معه فى الذى أخذ من هذا الرجل (قال) قال لى مالك كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض فان شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا

وان كان كتب كل انسان منهم ذكر حقه على حدة وان كانت صفقة واحدة فان من اقتضى من حقه شيئاً لا يدخل معه الآخرون بشيء ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كان لقوم ذكر حق واحد على رجل وهو غائب فأراد بعضهم أن يخرج اليه في حقه فأبى الآخر (قال) يعرض الذي أراد الخروج على المقيم الخروج فان وكل معه وكيلا أو خرج كانوا شركاء فيما اقتضوا وان أبى أن يشهد عليه وخرج وكان ما اقتضى له دون شريكه فهذا يدلك على مسألتك التي سألت عنها ﴿ قلت ﴾ فان كان لي ولصاحبي دين على رجل في ذكر حق واحد فأخذت أنا بذكر حقي عرضا من العروض أيكون لشريكي أن يدخل معي في هذا العرض والدين انما كان دراهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ذلك له ان أراد

في المريض يؤخر غرماءه في مرضه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مريضاً وكان ماله كله دينا على رجل فأوصى المريض أن يؤخروا ذلك الدين عنه الى أجل مسمى فمات فقالت الورثة لا نجيز الا الثلث فانا نؤخر الثلث عنك الى ذلك الأجل وأما الثلثان فعجله لنا وقال الموصى له بالتأخير بل أخروني بجميع المال أو ابرؤا الىّ بجميع ثلث المال (قال) انلم يفعلوا ويؤخروه بجميع المال برئوا اليه من ثلث مال الميت بتلا في قول مالك لان مالكا سئل عن الرجل يوصى للرجل بمائة دينار ولا يملك غيرها يعمل بها سنة فيقول الورثة لا نجيز (قال) اما أمضوا ذلك له واما قطعوا له بثلثها بتلا

في المريض يقر أنه قبض دينه من غريمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر في مرضه أنه قد قبض دينه الذي كان له على فلان أيجوز أم لا (قال) ان كان وارثا وكان ممن يتهم أن يكون انما أراد أن يولج ذلك اليه لم يقبل قوله وان كان من الاجنبيين الذين لا يتهم عليهم جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الصداق على الزوج بينة أنه مؤخر عنه فأقرت المرأة في مرضها أنها قد قبضت

صداقها (قال) لا يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني ذلك عنه

﴿ في اقرار المريض لوارث بدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر لوارث بدين فى مرضه الذى مات فيه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لايجوز ذلك الا ببينة (قال) فقيل له فالرجل يقر لامرأته في مرضه بالمهر يكون عليه أو بالدين (قال) ينظر فى ذلك فان كان لايعرف منها اليه ناحية ولا انقطاع وله ولد من غيرها جاز ذلك وان كان يعرف منه انقطاع اليها ومودة وقد كان الذى بينه وبين ولده متفاقما ولعل لها الولد الصغير قال مالك فلا أرى أن يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الورثة أهم بهذه المنزلة على ماوصفت لى من أمر المرأة يكون بعضهم له اليه الانقطاع والمودة وآخر قد كان يعرف منه اليه البغضاء أيكونون بحال ما وصفت لى فى المرأة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يجوز ذلك وانما رأي ذلك مالك فى المرأة وقال لايتهم اذا لم يكن له منها ولد ولا ناحية مودة يعرف أنه يقر بماله من ولده الى غيرهم فأما الولد أو الأخوة كلهم اذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة يلقونه فأقر لهم بمال لم يتهم ان يقر الى العصبة دون ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة (قال ابن القاسم) وأصل ماسمعت من مالك بن أنس انما يريد بذلك التهمة فاذا لم تقع التهمة لقرار يقر به اليه دون من يرثه معه لم يتهم وجاز فهذا يجزيك من ذلك كله ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال ايما امرئ قال لفلان فى مالى كذا وكذا مال يسميه دينا عليه قال ان كان وارثا بطل (وقال) يحيي بن سعيد من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله ولو كان عدلا أو غير عدل لم يجز ذلك الا أن يجيزه الورثة فان شاؤا ردوها وان شاؤا أجازوها (وقال) شريح الكندى لايجوز اقرار الميت بدين لوارث (قال ابن وهب) وقال ابراهيم النخعى لايجوز الا ببينة

في المديان يقر في مرضه بدين لوارث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وعليه دين لرجل ببينة فأقر فى مرضه بدين لصديق ملاطف أو لامرأته والدين الذى عليه ببينة يغترق ماله (قال) قال مالك لا يقبل قوله (قال) ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه دين وأقر لاخت له بدين عليه قال مالك لا يجوز ذلك الا أن يكون لها بينة على الدين ﴿فقيل﴾ لمالك انها قد كانت تقتضيه منه فى حياته (قال) ان كانت لها بينة أنها كانت تقتضى ﴿ سحنون ﴾ معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمه الاقرار لها بالدين

في اقرار الوارث بدين على الميت

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك أبى وترك ألفي درهم وتركنى وأخا لى فأقر أحدنا أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر (قال) قال مالك يحلف مع هذا الذى أقر له ويستحق حقه اذا كان الذى أقر له عدلا ويكون الميراث فيما بقى بعد حقه (قال مالك) وان أبى أن يحلف أخذ من حق هذا الذي أقر له نصف دينه وهو خمسمائة درهم لان الذى أقر بما أقر انما أقر أن دينه فى حقه وحق أخيه

فى اقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لفلان علىّ بضعة عشر درهما كم البضع عند مالك (قال) ما بين الثلاث الى التسع (قال مالك) فان اختلفوا في البضع لم يعط الا ثلاثة دراهم اذا زعم ذلك المقر له بها

فى الشهادة على الميت بدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد وارثان بدين على الميت أو شهد واحد أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وان كان انما شهد له شاهد واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي

يصيبه من الدين فان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرتجع عليه في حظه بقليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقمت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لى عليه فحلفت مع شاهدى أيثبت حق كما يثبت حق صاحب الشاهدين ونتحاص فى مال هذا الغريم بمقدار دينى ومقدار دينه (قال) نعم

﴿ فى الرجل يأمر الرجل بأن يدفع عنه مالا الى رجل صلة من الآمر ﴾
﴿ للمأمور له ثم يموت الآمر قبل أن يدفع ﴾
﴿ وليس له قبل المأمور بالدفع دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل ادفع الى فلان مائة درهم صلة منى له فقال نعم وليس للذى وصل قبل الذى أمره بأن يدفع دين فمات الذى أمر قبل أن يدفع المأمور الصلة الى المأمور له بالصلة (قال) قال مالك فى الرجل يبعث بالهدية الى الرجل فيموت الباعث قبل أن تصل الهدية الى المبعوث اليه قال مالك ان كان الذى بعث بها أشهد عليها حين بعث بها اليه فهي للذى بعث بها اليه وان مات الذى بعث بها قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) وقال لى مالك فى الرجل يتصدق على الرجل بالدين يكون له على رجل ويشهد له بذلك ثم يموت الذى تصدق قبل أن يقبض الذى تصدق به عليه قال مالك هى للمتصدق عليه وان مات الذى تصدق بها قبل أن يقبضها فهى للمتصدق بها عليه . وهذا فى مسألتك ان كان قد أشهد على هذه الصلة ورضي بأن تكون سلفاً عليه من قبل المأمور بالدفع وأشهد بذلك فهى حيازة جائزة من الذى وصل بها وما قبل هذا يدلك على هذا . ومن ذلك أيضاً أن مالكا قال فى الرجل يزوج الرجل ويصدق عنه فيموت الذي أصدق عنه قبل أن تقبض المرأة صداقها ان ذلك فى رأس ماله ديناً عليه وان لم تقبض المرأة مهرها حتى مات فهو دين فى جميع ماله ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا مات الذى وصل قبل أن يقبضها الذى وصل بها فتصير دينا على الذي وصل بها فليس للذى وصل بها شيء

﴿ الرجل يستقرض الرجل دراهم فيأمر رجلا له عليه دراهم ﴾
﴿ ان يدفعها اليه قرضا منه له فيعطيه مكان ﴾
﴿ الدراهم دنانير بم يرجع عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فأتانى رجل فقال أقرضنى دراهم فأمرت الذي لى عليه الدراهم أن يدفعها اليه قرضا منى فأعطاه مكان الدراهم التى كانت لي عليه دنانير أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فبم يرجع عليه الذي اقرض رب الدين (قال) اختلف قول مالك فى هذا وأحب مافيه الىّ أن يأخذ منه الدراهم لانه انما اقرضه دراهم فباعها قبل أن يقبضها بدنانير ولو أراد المقرض أن يمنعه أن يبيع تلك الدراهم التى أقرضه من الذي أمره أن يدفعها اليه لم يكن ذلك للمقرض بعد أن أسلفها اياه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنه أخذ بها بيعا (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتانى فقال لى أقرضنى خمسة دنانير فأمرت رجلا لى عليه خمسة دنانير أن يدفعها الى هذا المستقرض منى ولهذا الرجل الذي أمرته أن يدفع الخمسة الدنانير على هذا المستقرض مني مائة درهم فقال له الذي امرته أن يدفع اليه الخمسة الدنانير أقاصك بالمائة الدرهم التى لى عليك أيصلح هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز اذا كانت المائة التى على المستقرض الدنانير قد حلت للذى أمر أن يعطيه الدنانير

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه دراهم فيبيعه بها جارية ﴾
﴿ فيريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أمرت رجلا أن ينقد عنى فلانا الف درهم فباعه بها جارية او عرضا من العروض او شيئاً مما يكال أو يوزن غير الورق والدنانير فأراد أن يرجع علىّ بم يرجع علىّ (قال) ليس له الا مثل ماأمرته به فى جميع ذلك كان الذى دفع الى المأمور ورقا أو كان ذهبا أو عرضا أو غير ذلك لانه قد اسلفه الذي أمر

بالدفع سلفا منه للذى أمره ﴿ سحنون ﴾ وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف أنه لا يربح فى السلف ﴿ قال سحنون ﴾ وهو بيع حادث لو شاء الذى أمرته ان لا يأخذ الا الدنانير أخذها على ما أحب أو كره [٢] ﴿ قال سحنون ﴾ قال لى ابن القاسم وهذا أحسن ما سمعت

﴿ الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمة دينا ثم يموت القائل قبل أن يأخذ الغريم دينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا قال لرجل انقد عني فلانا ألف درهم فمات القائل قبل أن يأخذ فلان المال (قال) قال مالك في الرجل يقول للرجل ادفع الى فلان عنى مائة دينار فأنعم له بذلك (قال) ان كان اهل الدين اقتعدوا على موعد من الذي قال له الميت ادفع عنى قرضى بذلك ورضوا به وانصرفوا على موعد منه لزمه الغرم لهم فكذلك مسألتك ﴿ سحنون ﴾ وهذه حمالة

﴿ الرجل يعجل دينه قبل محله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل ديناً من دراهم أو دنانير أو عرضا من العروض الى أجل من الآجال من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يعجله قبل محل أجله وقال الذى له الدين لا أقبله حتى يحل الأجل (قال) قال مالك اذا كان الدين عينا فانه يجبر الذى له الدين على أخذه وان لم يحل أجله من قرض كان الدين أو من بيع (قال مالك) وان كان الدين عرضا من قرض طعاما أو حيوانا أجبر على أخذه قبل الاجل وان كان الدين من بيع ابتاعه وهو عرض أو طعام أو حيوان الى أجل لم يجبر الذى له الدين على أن يأخذه قبل محل الاجل (قال) وهذا الذى ذكرت اذا كان عرضا من قرض أو طعاما أو حيوانا فأداه قبل محل الاجل فانه لا يجبر على أخذه وهو أيضاً قول مالك وانما بلغنى عن مالك

﴿ في الرجل يموت وعليه دين فيأتي رجل فيضمن دينه ﴾
﴿ ثم يريد أن يرجع به فيما ترك أو يبدو له فيما ضمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين وله مال أو لا مال له فقال رجل أنا ضامن لدينه أيكون له أن يرجع فى مال الميت اذا أدى دين الميت وكيف ان لم يكن للميت مال فقال لا أدفع ما ضمنت أيلزمه ذلك فى قول مالك أم لا (قال) اما اذا كان للميت مال فله أن يرجع فى مال الميت اذا قال انما أديت لارجع فى ماله فان لم يكن له مال فان ذلك لازم له وليس له أن يأبى الاداء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك اذا كان له مال (قال) ولو ضمن ذلك عن الميت ولا مال للميت وهو عالم بذلك ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشئ ورأيته غرما غرمه على وجه الحسبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين فقال رجل أنا ضامن لدينه ثم قال بعد ذلك قد بدا لى أيلزمه ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك لازم عند مالك ألا ترى أن المعروف اذا أشهد به الرجل على نفسه عند مالك لازم له ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم

﴿ الرجل يقول للرجل أنا أقضيك دينك الذى لك على فلان فقضاه ﴾
﴿ ولم يكن المديان أمره فيريد أن يرجع به على المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى رجل الي رجل فقال أنا أؤدي اليك دينك الذى لك على فلان فأدى له عن فلان ولم يكن فلان الذى عليه الدين أمره بذلك فأراد أن يرجع على الذى كان عليه الدين بما أدى عنه أيجوز له ذلك في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل ابتاع دينا على رجل وقد كان بين المشترى وبين الذى عليه الدين عداوة (قال) ان علم أنه انما أراد بذلك ضرره وتعبه وعنته في ذلك فلا أرى أن يمكن من ذلك فهذا يشبهه عندى ان علم أنه انما أداه عنه من غير أمره

يريد بذلك ضرره وعنته وسجنه وانه لاشئ عنده منع من ذلك وان كان ذلك منه على وجه المرفق بالذى عليه الدين فذلك جائز (قال ابن القاسم) اذا علم أنه انما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال رجل لامرأة أنا أؤدى المهر الذى لك على زوجك وقد دخل بها أو لم يدخل بها أهو مثل هذا (قال) نعم هو عندي مثله لايجوز ذلك اذا عرف أنه يريد عنته

﴿ فى الرجل يوكل وكيلا يقبض دينه فيدعي ﴾
﴿ أن قدقبض الدين وضاع منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يقبض مالا لى على فلان فقال قد قبضته وضاع منى وقال الذى عليه الدين قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذى عليه الدين البينة والا غرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يقبض مالى علي فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قد برئ الى من المال أيبرأ الذى عليه الاصل بقول الوكيل فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ الا أن تقوم بينة أن الذى عليه الاصل قد دفع المال اليه أو يأتي الوكيل بالمال ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس لا يبرأ الا أن يكون وكيلا يشترى ويبيع ويقبض ذلك مفوّض اليه فهو مصدق وانما الذي لا يصدق أن يوكله يقتضى مالا له على أحد فقط

﴿ الوصى يدعى أنه قد قبض دين الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى الى رجل وللميت على الناس دين فقال الوصى للغرماء قد برئتم الىّ من المال وقد قبضت المال ثم كبر اليتامي فقالوا للغرماء هلم ما دفعتم من المال أيبرأ الغرماء من الدين بقول الوصيّ (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن أبى حازم عن ابن هرمز أنه سئل عن رجل أوصى اليه رجل وله ديون على الناس فتقاضى الوصيّ من الغرماء فقالوا قد دفعناها اليك وأنكر فأراد الغرماء أن يحلفوه (قال) لهم أن يحلفوه فان نكل عن اليمين ضمن المال وذلك رأيي فان أقر

الوصي بالقبض سقط الدين عن الغرماء (قال) وسألت مالكا عنها فقال لي ان كان الشيء اليسير فالوصي ضامن ان نكل عن اليمين فأما اذا كثر المال قال مالك لا أدري ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيي مثل قول ابن هرمز كل ذلك عندي سواء قل أو كثر فان لم يحلف ضمن ﴿ قلت ﴾ لم هرب مالك فقال لا أدري اذا كثر المال (قال) خوفا من أن يبطل أموال اليتامى قال وخوفا من أن يضمن الوصي لانه أمين لهم فوقف عنها وقال لا أدري ﴿ قلت ﴾ في مسألتي اذا قال قد قبضت فسقط الدين عن الغرماء بقوله أرأيت ان قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع أيصدق (قال) نعم

﴿ في الوصي يدفع الى غرماء الميت ديونهم بغير بينة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى رجل الى رجل وعليه للناس ديون فباع الوصي تركته وأوفى الغرماء مالهم على الميت بغير بينة فجحدوه ما قبضوا وطلبوا دينهم والوصي يقول قد قبضت أيضمن الوصي لانه قد دفع بغير بينة (قال) ان لم يقم الوصي البينة غرم لانه أتلف أموالهم حين لم يشهد ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الوصي يقتضي من غرماء الميت دينا للميت عليهم فيزعمون أنهم قد دفعوا اليه وينكر الوصي فيقولون له احلف فيأبى أن يحلف أترى أن يضمن (قال) قال مالك أما الشيء الكثير فاني لا أدري ماهو ووقف عنه قال وان كان الشيء اليسير فأراه ضامنا ان لم يحلف ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه قال يضمن ذلك كله القليل والكثير ان لم يحلف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى أن يضمن القليل والكثير وهو رأيي

﴿ اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد يبيع ويشترى ﴾
﴿ أو يهب أو يتصدق أو يعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم أرأيت ان احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منهما الرشد (قال) قال مالك لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع

اليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد وما وهب أو تصدق أو أعتق قبل أن يؤنس منه الرشد ثم أنس منه الرشد فدفع اليه ماله قال مالك لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء ولكنه ان فعل ذلك من قبل نفسه فأجاز ما كان صنع فذلك جائز (قال) وأنا أرى أن الصدقة والهبة لغير الثواب بمنزلة العتق في هذا أستحب له أن يمضيه ولا أجبره في القضاء على ذلك ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ماصفة السفيه وما يجوز عليه من نكاح أو غيره (قال) الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه لذتها وان كانت سرفا لا يبالي قوامه يسقط في المال سقوط من لا يعد المال شيئاً وهوالذي لا يرى له عقل في مال ﴿قال يونس﴾ قال ابن شهاب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه الا باذن وليه ﴿وأخبرني﴾ ابن أبي ذئب أن سفيها طلق امرأته وأراد أن يأخذ ماله وكان القاسم بن محمد وليه فأجاز القاسم عليه الطلاق ومنعه ماله ﴿قال يونس﴾ عن ربيعة أما العتاقة فلا تجوز الا أن تكون ولدت منه السرية وذلك أن السفيه يولى عليه ماله ومن ولي عليه ماله فلا عتاقة له ولا بيع ولا هبة وأما كل شيء ليس للسفيه منه الا المتعة من زوجة أو أم ولد فرأي السفيه فيه جائز طلاقه جائز وعتقه أم ولده جائز . لابن وهب

﴿ مال المحجور عليه ما وهب له وما استفاد يحجر عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما وهب للمحجور عليه من مال أيدخل ذلك المال في المال المحجور عليه فيه (قال) نعم لان مالكا قال لو أن سفيها تجر فأصاب مالا يحجر عليه فيه ولقد سألنا مالكا عن المولى عليه يدفع اليه وليه المال ليتجر به يختبره ويخلي بينه وبين التجارة فيركبه الدين انه لا يلزمه من ذلك الدين شيء لا فيما في يديه ولا في غيره مما يحجب عنه (قال) فقلنا لمالك انه قد خلي بينه وبين التجارة (قال) هو مولى عليه ولا يجوز عليه شيء من ذلك الدين

في اشتراء المحجور عليه طعامه وما يصلحه

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحجور عليه أيجوز أن يشترى اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لانه يشترى هذا ومثله لانه يسير وهو يدفع اليه نفقته فيشترى بها ما يصلحه

استئجار العبد بغير اذن مولاه وأم الولد
﴿ والمرأة بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أرادت أن تتجر فنعها السيد من ذلك أيكون ذلك للسيد أم لا (قال) ذلك للسيد عند مالك لان مالكا قال للسيد أن ينزع مال أم ولده فلما كان له أن ينزع مالها كان له أن يمنعها من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك (قال) مالك ليس له أن يمنعها من التجارة ولكن له أن يمنعها من الخروج

في مداينة المولى عليه واستخباره

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الوصيّ يحتلم الغلامُ الذى قد أوصى به اليه ويرى منه بعض ما يريد أن يختبر فى حالاته فيدفع اليه الخمسين الدينار أو الستين الدينار ليتجر بها فيرهقه فى ذلك الدين أترى أن يكون ذلك الدين عليه (قال) قال مالك لا أرى أن يتبع المولى عليه بشيء من ذلك الدين الذى لحقه لا مما فى يديه من الستين الدينار التى أعطاه وصيه يتجر بها ولا فى ماله الذي في يدي الوصي (قال) فقيل له يا أبا عبد الله انه قد أمكنه وصيه من بعض ماله ودفعه اليه وأمره أن يتجر وأذن له أن يتاجر الناس بها (قال مالك) هو مولى عليه حيث لم يدفع اليه ماله وليس ذلك الاذن باذن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعبد مخالف لهذا لو أن السيد دفع اليه مالا ليتجر به كان مأذونا له ولا يشبه الوصى ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره في اليتيم أنه يلحق الدين المال الذى في يديه الذى أعطاه وليه يختبره به

﴿ في الوصي يأذن للصبي بالتجارة اذا كان يعقل التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا كان يعقل التجارة فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى ذلك جائزاً لان الصبيّ مولى عليه فاذا كان مولى عليه فلا أرى الاذن له فى التجارة اذنا ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز عليه الشراء والبيع اذ أذن له وليه والعبد المحجور مولى عليه فاذا أذن له سيده جاز ذلك عليه (قال) لان العبد ليس بسفيه الا أن ملكه بيد غيره فانما منع التجارة لان ملكه بيدغيره كما منع النكاح وغير ذلك من الاشياء فاذا أذن له سيده جاز ذلك عليه والصبي ليس ملكه بيد أحد ولقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم لا يعلم منه وليه الا خيراً فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره بها وأذن له فى التجارة ليختبره بذلك أو ليعرف حاله فداين الناس فرهقه دين (قال مالك) لا أرى أن يعدى عليه فى شئ من ماله لا فيما في يده ولا فى غير ذلك ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك انه قد أمكنه وأذن له فى التجارة أفلا يكون ذلك على ما في يديه (قال) لا لم يدفع اليه ماله المال المحجور عليه وان كان دفعه اليه ليختبره به فهو محجور عليه فالصبيّ اذا أذن له فى التجارة عندي أضعف شأنا من هذا

﴿ فيمن دفع الى عبد محجور عليه أو الى يتيم محجور عليه ﴾
﴿ مالا ليتجر به للرجل الدافع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى عبد رجل أجنبيّ محجور عليه مالا وأمرته أن يتجر لى به أو الى يتيم محجورعليه ففعل ثم لحق العبد دين أو اليتيم أيكون ذلك فى ذمتهما (قال) قال مالك انه لا يكون ذلك فى ذمتهما ﴿ قلت ﴾ ويكون ذلك فى المال الذى دفع اليهما (قال) نعم يكون ذلك فى المال الذى دفع اليهما يتجران به ولا يكون الا فى ذلك المال فما زاد على ذلك المال فهو باطل لا يكون فى ذمتهما ولا يكون فى مال من دفع اليهما المال ولا ذمة من دفع اليهما المال وأمرهما أن يتجرا به الا أن يكون مال

لليتيم دفعه اليه وصيه ليختبره به فرهقه دين فلا يكون على اليتيم فيما فى يديه مما دفع اليه يختبره به ولا فيما في يدي وصيه من ذلك الدين قليل ولا كثير (قال) فقلت لمالك انه قد دفعه اليه ليختبره وليتجر به (قال) لم يؤمن على ماله وهو مولى عليه فلا أرى ذلك يلزمه فيما فى يديه مما اختبره به ولا في ماله الذى في يدى وصيه ولا فى ذمته (قال) وهذا قول مالك

﴿ فى الحجر على المولى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يحجر عليه من الاحرار ممن لا يحجر عليه من هم صفهم لى (قال) هم الذين لا يحرزون أموالهم ويبذرونها فى الفسق والشراب وغير ذلك من السرف قد عرف ذلك منهم فهؤلاء الذين يحجر عليهم وأما من كان يحرز ماله وهو خبيث فاسق الا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فان هذا لا يحجر عليه وان كان له مال عند وصى أبيه أخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا وقول ربيعة فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يحجر على السفيه فى ماله فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان شيخاً كبيراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أعتق هذا السفيه أيجوز عتقه فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا فى أم ولده وحدها ﴿ قلت ﴾ لمَ جوز مالك عتق أم ولده وحدها (قال) لانها ليست بمال له ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بيعه وشراؤه فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه ولا شراؤه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فكتب اليه ابن عباس كتبت الىَّ تسألنى متى ينقضي يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن ابن جريج قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن هذه الاشياء فقال ابن عباس لولا أن أرده عن شئ يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين وكتبت تسألنى متى ينقضي يتم اليتيم فاذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد ودفع اليه ماله فقد

انقضى يتمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره (قال) الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذى يجوز حجره ﴿ قلت ﴾ فرأيك (قال) القاضي أحب الىّ ﴿ قلت ﴾ أيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل (قال) قال مالك من أراد أن يحجر على ولده فليأت به الى السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به فى الاسواق والمواضع والمساجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل يريد أن يحجر على ولده (قال) لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به فى مجلسه ويشهد على ذلك فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود

﴿ فى رجل دفع الى رجل مالا فقال المدفوع اليه كانت لى عليه سلفاً ﴾
﴿ وقال الدافع اليه بل أسلفتك اياها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل ادفع الى فلان عنى ألف درهم أو لم يقل عنى فدفعها كما أمره ثم جاء يطلبه بها فقال الآمر كانت لى عليك دينا وقال المأمور لم يكن لك علىّ شئ ولكن دفعتها سلفاً عليك (قال) القول قول المأمور ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب المديان بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب التفليس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب التفليس

في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان كان لرجل على رجل مال فقام عليه فأراد أن يفلسه (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي عليه الدين ان عليّ أموالا لقوم غيب (قال) لا يصدق اذا لم يكن أقر بذلك قبل التفليس فان كان أقر بذلك بعد التفليس لم يصدق الا ببينة فان قامت له بينة بما قال عزل حظ الغيب من ماله ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم الا قدر المحاصة أو يكون قد أقر له قبل التفليس فيلزمه ذلك ويحاص به المقر له ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس فيقوم عليه غرماؤه فتباع أمواله ثم يقتسمون بالحصص ثم يأتي غريم لم يحاصهم كيف يرجع عليهم (قال) يرجع عليهم بقدر حقه فمن وجد منهم غنياً أخذ منه بقدر ذلك ومن وجد منهم قد أعدم ولا شئ عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغنى الا ما أخذ منه مما يصيبه واتبع هذا المفلس في ذمته والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة ﴿ قلت ﴾ والواحد اذا قام بالتفليس كان ذلك له (قال) لم أسمع مالكا يقول في الرجل الواحد اذا قام انه يفلس له ولكن الرجل الواحد والجماعة في ذلك عندي بمنزلة سواء انه يفلس له ﴿ وقال ﴾ عبد الرحمن وغيره من الرواة اذا قام به رجل أوقف وضرب على يديه واستقصى أمره ثم يباع له ماله وهو والميت سواء اذا كان معروفا

بالدين لم يعجل بقضاء من حضر ووقف حتى يستبرأ أمره ويجتمع أهل دينه أو يعرفوا فيضرب لهم بحقوقهم فهذا أعدل رواياتهم عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك بن أنس في الذي يغيب في بعض المخارج فيهلك فيأتي رجل فيذكر حقا على الميت فيريد أخذ حقه ويقول الورثة نخشى أن يكون عليه دين سوى هذا (قال) ان كان الميت رجلا ليس معروفا بالدين قضى هذا حقه ولم ينتظر به وان كان ممن يعد مديانا في ظاهر معرفة الناس ويخاف كثرة دينه لم يعجل بقضاء هذا حتى يستبرأ أمره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان معه في المصر غرماؤه ففلس هذا المديان بعض غرمائه ولم يقم عليه من بقي من الغرماء وهم في المصر قد علموا به حين فلس المديان فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم أيكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا قال في الرجل يعتق عبده وعليه دين يغترق ماله فلا يقومون عليه الا بعد ذلك وقد علموا بالعتق فلم يقوموا عليه حين أعتق فانه لا يرد لهم العتق بعد ذلك لانهم تركوا القيام عليه حين أعتق عبده وقد علموا بذلك وكذلك مسألتك لانهم حين تركوا أن يقوموا عليه عند ما فلس وهم حضور وقد علموا بالتفليس فقد رضوا أن يكون حقهم في ذمة الغريم في المستقبل ورضوا أن يتركوا المحاصة مع هؤلاء الذين أخذوا المال ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه يوقف لهم حقوقهم لانه قد ضرب على يديه وأوقف ليقسم ماله والحاضر والغائب سواء الا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم

﴿ في المفلس يقر بالدين لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان على رجل دين في الصحة ببينة أو باقرار منه ثم أقر في مرضه بدين لوارث أو غير وارث أيتحاصون في ماله (قال) ان أقر في مرضه بدين لوارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله الا ببينة وان كان انما أقر في مرضه لاجنبي من الناس فانه يحاص الغرماء الذين ديونهم ببينة والذين أقر لهم في الصحة وهو قول مالك ولو فلس ولقوم عليه حقوق ببينة ثم أقر بعد التفليس بدين

لم يقبل اقراره الا أن تكون لهم بينة ولو أقر لقوم قبل التفليس تحاص الذين لهم عليه الدين ببينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه الغرماء ففلسوه فأقر لرجل فقال له على مائة دينار ولا يعلم ذلك الا بقوله (قال) اذا لم يكن اقراره هذا قبل التفليس فلا شئ للذي أقر له بالدين الا أن تكون له بينة ﴿ قلت ﴾ ويتحاص أهل الدين فى ماله هذا دون هذا المقر له (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفاد بعد ذلك مالا وقد بقى لاهل الدين بقية من دينهم أيضرب المقر له معهم لانه ليس هاهنا موضع تهمة انما كانت التهمة في المال الاول ﴿ قلت ﴾ فان أفاد مالا بعد مافلسوه فلم يقم الغرماء ولا هذا المقر له على ماأفاد من المال حتى أقر لرجل آخر بدين أيجوز اقراره له بالدين أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى اقراره لهذا بالدين بعد التفليس جائزاً اذا أقر قبل أن يقوم عليه الغرماء الأولون الذين لهم الدين ببينة والذين أقر لهم المفلس أولا على مافى يديه فيفلسونه ثانية لان هذا الآخر الذي أقر له بعد التفليس أولى بما فى يديه من الغرماء الاولين لان مافي يديه مال حادث ﴿ سحنون ﴾ وذلك اذا كان قد عومل بعد التفليس الاول وباع واشترى وقد قال مالك فى المفلس اذا داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فالذين داينوه بعد التفليس أولى بما فى يديه من الغرماء الاولين لان هذا مالهم فاقراره فيما أفاد بعد مافلس بدين فذلك جائز عليه بمنزلة ماثبت بالبينة وان كان ما أفاد من المال بعد التفليس الاول من صلة أو ميراث أو جناية جنيت عليه ضرب أهل التفليس الاول بما بقى لهم ومن أقر له في المال المفاد ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت اقراره وأنت لاتجيز هبته ولا صدقته (قال) ألا ترى أن الرجل المديان ما لم يفلس ان تصدق أو وهب أو أعتق لم يجز ذلك في قول مالك فان أقر لرجل بدين وعليه دين ببينة فاقراره جائز وكذلك قال مالك فيما أقر به قبل التفليس مالم يفلس فكذلك اذا فلس ثم أقر بدين لرجل بعد التفليس قبل أن يفلس الثانية فاقراره جائز بمنزلة مالوكان ببينة ولا تجوز صدقته ولاهبته ولا عطيته ولا عتقه وهو بحال ماوصفت لك من الرجل المديان اذا

كان لاوفاء له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سجنه السلطان فأقر في السجن بدين لرجل أيجوز اقراره في قول مالك (قال) اذا صنع به هذا غرماؤه ورفعوه الى السلطان وقاموا عليه حتى سجنوه فهذا وجه التفليس ولا يجوز اقراره بالدين لان مالكا قال اذا فلس لم يجز اقراره بالدين وكذلك قال مالك اذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس فلا يجوز اقراره بالدين الا أن تقوم بينة لمن أقر له بالدين ﴿ قلت ﴾ ويبيع السلطان ماظهر له من مال اذا رفعوا أمره الى السلطان فيتوزعه الغرماء فيما بينهم بالحصص ويسجنه في الذي بقي عليه من أموالهم اذا عرف منه وجه الالداد الذي وصفت لى في قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني اسماعيل بن عياش قال كان ابراهيم النخعي يقول في الحر يفلس انه لايجوز له بيع ولا عتاقة ولاصدقة ولااعتراف بدين ولابشيء يفعله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال) اسماعيل بن عياش وكان شريح يقضي به (وقال الليث بن سعد) وان قضى بعض غرمائه وترك بعضا جاز له وان رهن رهنا جاز له ذلك ما لم يقم به غرماؤه وكان ابن أبي سلمة يقول هو قول مالك الاول اذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه أو يرهنه • لابن وهب

الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أفلس الرجل ولقوم غيب عليه دين أيعزل القاضي أنصباءهم أم لا في قول مالك (قال) نعم يعزل القاضي انصباءهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع أنصباء الغيب بعد ماعزلها القاضي لهم كان ضياعها منهم (قال) قال لى مالك نعم (قال) وقال لى مالك ولوكان له غريم لم يعلم به ثم قدم رجع عليهم جميعاً بقدر حصته فأخذ من كل رجل بقدر الذى أخذ من نصيبه الذى يصير له في المحاصة • وتفسير ذلك لو أن رجلا أفلسه رجلان لكل واحد منهما مائة درهم ولرجل غائب عليه مائة درهم أيضاً ولم يعلم بالغائب ففلسوا هذا الغريم فلم يجدوا له الامائة درهم فقسمت المائة بين هذين الرجلين فأخذ هذا خمسين وأخذ هذا خمسين ثم قدم الغائب وأثبت

دينه فانه يصير له في المحاصة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلث وقد أخذ كل واحد منهما خمسين فقد أخذ صاحباه فضلا على حقهما سبعة عشر درهما الا ثلث درهم فيصير له على كل واحد سبعة عشر درهما الا ثلثا فيقال لهما ادفعا اليه كل واحدمنكما سبعة عشر درهما الاثلث درهم مااستفضلتماه به وهو مقدار حصته فى المحاصة فان أصاب أحدهما عديما لم يكن له قبل هذا الذى أصاب مليا الاسبعة عشر درهما الاثلثا لان بقية حقه انما أتلفه الآخر ويكون ذلك دينا على الذى أتلفه يتبعه به وهذا قول مالك

﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الرجل يمرض فيقر فى مرضه بدين لأجنبيّ من الناس وبدين لابن له وقد ترك بنين سواه وترك مائة دينار فأقرّ أن للأجنبي عليه مائة دينار ولابنه عليه مائة دينار ولا مال له غير المائة الدينار (قال) الابن والأجنبي يتحاصان في المائة الدينار فما صار للأجنبي أخذه وما صار للوارث فان أجازه له الورثة كان أولى به والا كان ميراثا بينهم وانما يحاص الوارث الاجنبي من قبل أنه لاتهمة في اقراره للوارث حين لم يترك الا المائة لانه لو شاء أن لايقرّ للأجنبي لفعل فليس للاجنبي ها هنا حجة على الميت أن يقول فرّ عنى بالمائة الدينار وانما الحجة له أن لو كان دينه ببينة فأدخل عليه من يتهم عليه فيكون له حينئذ حجة وهذا الذى سمعت من قول مالك

﴿ في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم حبسه وتفليسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال بعضهم نحن نسجنه وقال بعضهم لا نسجنه ولكنا نخليه يطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا (قال) اذا تبين الالداد للسلطان وطلب واحدمن الغرماء أن يسجنه له سجنه فان شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يسجنوه أن يقوموا على حقوقهم فيحاصوا هذا الغريم الذى سجنه في مال المسجون المطلوب فذلك لهم فان شاؤا أخذوه وان شاؤا أقروه فى يدي المطلوب ولايكون للغريم الذى سجنه وأخذ حقه أن يأخذ هذا الذى رده أصحابه في يدى المطلوب وأقروه الا أن يفيد مالا غيره أو يكون فيه ربح فيأخذ حقه من ذلك ويكون هو وهم فى ذلك المال الذى يفيده

أسوة فيما بقي من دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) هو قوله لي الا قولي لك أو يربح فيما أقرّ في يديه فانه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي ذكرت من المحبوس في الدين اذا طلبه واحد من الغرماء بحقه فسجنه وقال بقية الغرماء نحن نخليه (قال) يحاصون هذا الغريم الذي سجنه ان أحبوا ثم ان أرادوا ردوا ما صار لهم في المحاصة في يد المطلوب فكان في يديه ولا يكون للغريم الذي لم يرد اليه ما قتضى من حقه في هذا الذي رده هؤلاء على المطلوب شئ الا أن يفيد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أفاد مالا والذي رد عليه الغرماء قائم في يده فأراد الذي لم يرد عليه شيئاً أن يقتضي حقه مما أفاد (قال) يقتضي حقه مما أفاد ولا يقبض مما رد عليه أصحابه شيئاً ويحاصه أصحابه في الذي أفاده المطلوب ﴿ قلت ﴾ أفيحسب عليهم هذا الغريم الذي لم يرد على المطلوب ما في يد الغريم المطلوب من دينهم الذي أخذوه وردوه اليه ثم يحاصهم بما بقي لهم بعد ذلك في هذا الذي أفاد هذا المطلوب ان كان هذا الذي ردوا قائما بعينه (قال) نعم كذلك هؤلاء يحاسبونه بما ردوا اليه فان كان ذلك نصف حقوقهم وكان كفافا اليوم لما ردوا اليه ذلك اليوم لان ردهم اليه المال الذي أخذوا منه كأنه بيع حادث بايعوه فينظر الى مبلغ الذي ردوا ما هو اليوم من حقوقهم التي ردوا فان كان أقل ضربوا بما نقص وبما بقي لهم قبل ذلك في هذه الفائدة ﴿ سحنون ﴾ ويحاصهم الاول الذي لم يرد اليه شيئاً في ذلك بما بقي له من دينه الاول وكذلك لو ذهب ما ردوا اليه جميعه ثم أفاد مالا حاصوا الذي لم يرد اليه شيئاً في هذه الفائدة بجميع دينهم ويضربون هم فيها بجميع دينهم ما ردوا اليه وما بقي لهم قبل ذلك ويضرب فيها الذي لم يرد الى المطلوب شيئاً مما بقي من جميع دينه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) رأيي ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك من شاء أن يقرّ حقه في يد المفلس أقره ومن شاء أن يأخذه أخذه (قال مالك) وليس للذين اقتضوا أن يرجعوا فيما ترك هؤلاء في يد المفلس مما حاصوهم لانهم بمنزلة ما داينوه به بعد التفليس ألا ترى لو أن مفلساً داينه قوم بعد التفليس أن الذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الذين فلسوه الا أن يكون فيما في

يديه فضل عن حقوق الذين داينوه بعد التفليس الاول فكذلك الذين ردوا اليه حصصهم هم أحق بما في يديه حتى يقبضوا ما ردوا اليه الا أن يفضل فضلة فيتحاص فيها من لم يرد ومن رد بما بقى لهم عند التفليس الاول . ومما يبين لك ذلك لو أن مارد الذين ردوا على المفلس نقص ذلك بعد ما ردوه اليه حاصوا الغرماء بما نقص مما ردوا وبما بقى لهم من حقوقهم فى المحاصة الاولى فى فائدة ان كانت من هبة أو صدقة أو ميراث والهبة والصدقة والجرح والميراث فى هذا بمنزلة واحدة سواء (قال) وما كان من فائدة فالذين فلسوه والذين داينوه فى ذلك أسوة الغرماء فيما لهم عليه من الدين قال وهذا قول مالك (قال) فهذا أيضاً يدلك على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجر المفلس فى هذا المال الذي رده عليه غرماؤه وربح فيه أيكون هذا الربح بمنزلة الفائدة يشرع فيه جميع الغرماء (قال) نعم لان مالكا قال ما داينه الآخرون بعد الاولين فالآخرون أولى به الا أن يفضل من دينهم فضلة فيكون الاولون والآخرون يتحاصون فيه بقدر ديونهم فما أقر هؤلاء فى يده بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس وما بقى فى يديه بعد الذى أقروا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل فى يديه بعد مداينة هؤلاء الذين داينوه بعد التفليس ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر الى ما بقى فى يديه فيقيمه قيمة ان كان عرضا فما كان فيه من فضل عن الدين الذى تركوا في يديه فذلك الفضل الذى يشرع فيه الغرماء بما بقى لهم يوم فلسه هؤلاء جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عبدالرحمن ابن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل وهو أحد قوم بني سلمة كثر دينه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب قال مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معاذ بن جبل أن خلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ولم يأمر ببيعه وفى رسول الله أسوة حسنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الاشج

عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى أنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ﴿قال مالك﴾ الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن الحر اذا فلس لا يؤاجر لقول الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزنى عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغلى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقام عمر فقال أما بعد أيها الناس فان الاسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وانه قد ادّان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه بالغداة ثم قال اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى فى رجل غرق فى دين أن يقسم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله ﴿الليث ابن سعد﴾ عن يحيى بن سعيد مثل ذلك ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال اذا فلس الرجل وتحاص غرماؤه ماله فمن بايعه بعد ذلك فانما بايعه فى غير أموال الغرماء الذين فلسوه وانما بايعوه فى ذمته وفيما يستقبل من رزق الله وافادته فان أعدم الثانية فالذين بايعوه بعد عدمه الاول أحق بماله فيتحاصون فيه دون الغرماء الاولين الا أن يكون عقل فى ذمة أو ميراث ورثه فأما كل عمل أداره أو كان مما رجعت عليه به الارزاق فهو للذين بايعوه بعد عدمه لان ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم لانه لم يكن يستطيع أن يبلغ فى الناس الا بمعايشة من عايشه ومداينة من داينه وابتغائه الرزق من ربه بالادارة والتجارة فأما الذين يفلسون غريمهم فان حقوقهم تدخل فى فضول ان كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين

﴿ فى الرجل يفلس ولغلامه عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا عليه دين ولغلامه عليه دين وليس على العبد دين فقامت الغرماء عليه ففلسوه أيضرب العبد مع الغرماء بدينه (قال) لا لان العبد يباع فى دين السيد فلا يضرب مع الغرماء وسيده أحق بماله منه لان ماله له ألا ترى الحديث الذى جاء من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك

﴿ الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد دين لاجنبي ﴾
﴿ أيضرب مع الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى عبد له علىّ دين وعلى عبدى دين لاجنبى فقامت غرمائى علىّ ففلسونى أيضرب عبدى مع غرمائي بدينه الذى له علىّ (قال) نعم ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقى فى يديه من مال حتى يستوفوا حقوقهم وتكون رقبة العبد لغرماء السيد حتى يباع لهم فى ذلك ويكون مابقى على العبد من دين فى ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت جارية من رجل قيمتها خمسمائة بخمسمائة مائة درهم أسلفتها اياه ثم جاءنى بعد ذلك فقال أسلفنى خمسمائة درهم أخرى فقلت لا الا أن ترهننى جاريتك فلانة الاخرى بجميع الالف وقيمتها ألف درهم (قال) مالك لا خير فيه لانه سلف جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الاول ذهبا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أتى الى رجل له عليه دين فقال له أنا أقرضك أيضاً على أن ترهننى رهناً بجميع حق الاول والآخر (قال) قال مالك لا خير فيه

﴿ فى الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف ﴾
﴿ الاول والآخر بالسلف الاول والثانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الاول

والآخر بالسلف الاول والثانى فوقع هذا بحال ماوصفت لك فاسداً جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء أيكون هذا الرهن الثانى الذي كان فاسداً رهنا أم لا ويكون المرتهن أولى به حتى يستو فى حقه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا أراه رهنا الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن فى شيء من السلف الاول لانه سلف جر منفعة (وقال) أشهب مثله

الرجل يجنى جناية فيرهن رهنا ثم يفلس

﴿قلت﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة فرهنه بتلك الجناية رهنا وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء ففلسوه فقال الغرماء ان هذا الرهن الذى رهنته من صاحب الجناية انما هو أموالنا وانما دين صاحب الجناية منى غير بيع ولا شراء ولا قرض ولا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به فهل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك فى الرجل يجنى جناية لا تحملها العاقلة ثم يقوم الغرماء عليه فيفلسونه ان صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء فأرى الرهن جائزاً للمرتهن المجني عليه على مثل هذا القول

فى المفلس يكون عليه دين حال ودين الى أجل

﴿قلت﴾ أرأيت المفلس اذا كانت عليه ديون الى أجل وعليه ديون قد حلت ففلسه الذين قد حلت ديونهم أيكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا فى قول مالك (قال) نعم ولكن ماكان للمفلس من دين الى أجل على الناس فهو الى أجله ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المفلس اذا كانت عليه ديون للناس الى أجل أتحل اذا فلس فى قول مالك أم لا (قال) اذا فلس فقد حلت ديونهم عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان فلس هذا المفلس وله ديون على الناس أتباع ديونه الساعة نقداً فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أفلا ينتظر به ويتلوم له حتي يقبض دينه ويوفيهم (قال) قد حل دين الغرماء فذلك الى الغرماء ان شاؤا أخروه وان شاؤا لم يؤخروه

﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من مات أو فلس فقد حل دينه وان كان الي أجل ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين الى أجل فمات قال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات ولانه لا يكون ميراث الا بعد قضاء الدين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه قال من مات فقد حل الدين الذي عليه ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم الى ذلك الاجل ﴿ ابن وهب ﴾ وعن شريح الكندى وابراهيم النخعي وغيرهم من التابعين مثله

﴿ في الرجل يفلس وله زرع مرهون ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه قال يحاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستوفى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ في المحاصة وكان بين الغرماء وان كان ثمن الزرع لايبلغ دينه نظر الى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء فما كان له في المحاصة أخذه ورد ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغني

﴿ في المفلس يريد أن يتزوج بعد ما فلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفلس أيكون له أن يتزوج بعد ما فلسوه (قال) أما في المال الذى فلسوه فيه فلا يكون له أن يتزوج فيه وأما فيما يفيد بعد ذلك فله أن يتزوج فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا

باب الموهوب له الهبة يفلس والهبة بعينها في يده
قد تغيرت بزيادة أو نقصان

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة للثواب فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان ففلس الرجل والهبة عنده فقام عليه الواهب فقال أنا أولى بهبتي (قال) ذلك له في قول مالك بن أنس الا أن يرضى الغرماء أن يعطوه قيمة الهبة فيكونون أولى بها

فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته
بعينها ولم يدع الميت مالا سواها

﴿ قلت ﴾ أرأيت من مات وعليه دين وقد اشترى سلعة وهي قائمة بعينها أيكون الغرماء وهذا الرجل الذي باع هذه السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة اذا لم يدع الميت مالا سواها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وانما يكون أولى بسلعته اذا أدركها من الغرماء في التفليس لا في الموت في قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت من أرضي به يقول سمعت من أدركت من علمائنا يقولون من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها قائمة بعينها الا أن يعطى ثمن سلعته كاملا ليس له النماء ﴿ وقال ابن وهب ﴾ وسمعت الليث يقول ذلك

﴿ في الرجل يبتاع الجارية أو الشاة من الرجل فتلد أولاداً ﴾
﴿ ثم تموت الام ويفلس المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع من رجل جارية فولدت عنده أولاداً فماتت الام ثم أفلس الرجل (قال مالك) ان أحب أن يأخذ ولدها بجميع ماله كان ذلك له وان أبى أسلمهم وكانوا أسوة الغرماء وان أراد أخذهم فقالت الغرماء نحن نؤدى الدين الذى لك عليه من ثمن هذه الجارية كله ونأخذ الولد فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل غنما فولدت عنده أولاداً أو حلب منها فاتخذ سمونها وجبنها وجز أصوافها ثم أفلس فجاء صاحب الغنم البائع فقال أنا آخذها وما جز من أصوافها وما اتخذ من لبنها وآخذ أولادها (قال) قول مالك أن أصوافها وألبانها غلة ليس للبائع من ذلك شئ وأما أولادها فله أن يأخذها مع الامهات لان مالكا قال لى فى الزكاة ان أصواف الغنم فائدة ﴿قال﴾ ابن القاسم والاولاد عند مالك ليست بفائدة وهي مثل رقاب الامهات ألاترى لو أن رجلا اشترى وليدة فولدت عنده ثم أصاب بها عيبا ردها وولدها وما استغل منها لم يكن عليه أن يرده ولو أنه آجرها ترضع فأخذ لذلك أجراً لم يكن عليه أن يرده معها اذا أصاب بها عيبا فاللبن في جميع ماوصفت لك والصوف فائدة الا ما كان على ظهور الغنم اذا كان الصوف قد تم على ظهورها يوم اشتراها وكذلك الثمرة تكون فى رؤس النخل حين اشترى النخل قد أبر فيوجد بالنخل عيب فيريد ردها وقد جد الثمرة فليس له أن يرد النخل دون الثمرة ﴿ سحنون ﴾ وقال أشهب في النخل اذا جد الثمرة فهي غلة وليس عليه ردها وقال فى الصوف كذلك

﴿ فى المساقى والراعى والصناع يفلس من استعملهم ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك كل من استؤجر فى زرع أو نخل أو أصل يسقيه فسقاه ثم فلس صاحبه فساقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفى حقه وإن مات رب الأصل أو الزرع

فالمساقى أسوة الغرماء (قال مالك) ومن استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وماأشبههم فهم أحق بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع لحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا ﴿قال﴾ فقلت لمالك لحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات فيفلس مكتريها فيقول أهل الحوانيت نحن أحق بما فيها حتى نستوفى كراءنا ويقول الغرماء بل أنتم أسوة (قال) هم أسوة الغرماء وإنما كراء الحوانيت عندى بمنزلة رجل تكارى داراً ليسكنها فأدخل فيها متاعه وعياله ورقيقه أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الغرماء أو لا يكون أولي وليس هذا بشيء وهو أسوة الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله فأسلم الابل الى المتكارى فمات المتكارى أو فلس ولم يدع مالا الا حمولته التى حمل على الابل أيكون الجمال أسوة الغرماء أم يكون أولى بها (قال) الجمال أولى بها ﴿قلت﴾ لم ولم يسلم الى الجمال المتاع وانما كان الذى أسلم اليه المتاع أولى به لانه بمنزلة الرهن فى يديه (قال) ليس النحي قال لنا مالك انما هو من أجل أنه أسلم المتاع اليه انما هو من أجل انه انما بلغ الى ذلك الموضع على ابله ﴿قال ابن القاسم﴾ ألا ترى أن الجمال بعينه لو كان فى الابل وكان معه رب المتاع أن الجمال أولى به حتى يستوفى حقه فهذا يدلك على مسألتك (قال مالك) والجمال بمنزلة الصناع غاب رب المال أو حضر ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أفلس الرجل وله حلى عند صائغ قد صاغه له كان هو أولى بأجره ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه

﴿الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون لهم أموال﴾
﴿فيريد الغرماء أخذ أموالهم﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال أفترى أن يجبره الغرماء على أخذ أموالهم (قال) مالك ليس ذلك لهم أن يجبروه على

أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفلس ولا يكون ذلك للغرماء (قال مالك) ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هـذا الوجه أخذها وان أراد أن يأخذها لنفسه فان ذلك له (قال مالك) ولو أراد أن يأخذه هو فيقضي دينه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك لم أمنعه من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا كان لها مال أيكون لسيدها أن يأخذ ذلك المال منها وقد قلتم فى قول مالك انه ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع منها ببضعها (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس لغريم فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبر السيد على أخذه والمدبر والمدبرة بتلك المنزلة ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالمعتق الى سنين ألسيده أن يأخذ ماله (قال) نعم ما لم يتقارب ذلك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان بقيت سنة (قال) له أن يأخذه مالم يتقارب ذلك أو يمرض ولم ير السنة قريباً ﴿ قلت ﴾ ماحجة مالك فى هـذا حين قال اذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مدبرته (قال) قال مالك لانه يأخذه لغيره انما يأخذه لورثته وقد أشرف هؤلاء على عتقهم والذى يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ مالهم لغيره ولو أراد أن يأخذه من غير أن يجبره الغرماء على أخذه فان أراد ذلك كان ذلك له يأخذه ويقضى به دينه وانما الذى لا يكون له ذلك اذا أراد الغرماء أن يلزموه ذلك فليس ذلك لهم وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرض ففلس وهو مريض أيأخذ مال المدبر الغرماء أم لا وانه لو مات سيده ولم يدع ما لا يعتقه وماله للغرماء (قال) لا أرى أن يأخذ ماله الا أن يموت سيد المدبر فيباع بماله لأن مالكا قال لى لا يؤخذ مال هذا المدبر للغرماء فالصحة والمرض عندي سواء

في العبد يفلس ولسيده عليه دين

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له فى التجارة ويكون دين السيد ديناً يحاص به الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده أيكون للسيد أن يضرب مع الغرماء بدينه (قال) قال مالك ان كان دينه من غير كتابته فانه يضرب بذلك الدين مع الغرماء وان كان دينه من الكتابة لم

يضرب به مع الغرماء

﴿ في دين المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتد الرجل وهرب الى دار المشركين ولرجل عليه دين فغزا المسلمون تلك الدار فقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل فظهر المسلمون على ماله فقام الغريم يطالب بحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى دينه فى مال الغريم المرتد المقتول ولا يقع فى المقاسم حتى يستوفى هذا الغريم حقه فاذا استوفى حقه كان مابقى بعد ذلك فى المقاسم

﴿ تم كتاب التفليس والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ﴾
﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المأذون له في التجارة ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المأذون له فى التجارة ﴾

﴿ في المأذون له فى التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أذنت لعبدي فى نوع من أنواع التجارة أيكون له أن يتجر فى غير ذلك النوع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه اذا خلى بينه وبين الشراء والبيع فهذا يلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارات فى ذمته وهذا يتجر فيما شاء لانه قد أقعده للناس فيما يدرى الناس لأي أنواع التجارات أقعده فيلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارة فى ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقعده قصاراً أو أمره أن يعمل القصارة أيكون مأذونا له فى التجارة فى جميع التجارات (قال) ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البزازين لان هذا عامل بيديه وقد عرف الناس حال هذا وان هذا لم يأمر الناس بمداينته

﴿ في العبد المأذون له يبيع بالدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا باع سلعة ثم أخر بالثمن أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يكون ببعض البلدان يجهز الى عبده ببلد أخرى فيبيع العبد (قال) قال مالك اذا باع فوضع من الثمن عن المشترى ان لهذا وجوها فأما العبد المفوض اليه الذى يريد بذلك استئلاف الناس اليه فى تجارته مثل ما تصنعون فيخفف

عنهم أو لا يربحون فيربحهم يريد بذلك استئلاف الناس اليه ان ذلك جائز وأما ما كان على غير هذا ولا يعرف له وجه فان ذلك لا يجوز (قال مالك) وكذلك الوكيل ﴿قال﴾ فقيل لمالك الرجل يوكل الرجل يبيع بعيره في السوق أو جاريته فيجب البيع ثم يسألونه الوضيعة فيضع (قال مالك) ليس ذلك له ولم يره مثل ما وصفت لك فالعبد المأذون له الذي سألت عنه اذا صنع ما يصنع التاجر فان ذلك جائز عندي

في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه أو يعير شيئاً من ماله

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا دعا الى طعامه أو أعار بعض ثيابه أو أعار دابته أيجوز هذا له أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك فيولد له فيريد أن يعق عن ابنه ويصنع له صنيعا ويطعم عنه أترى ذلك له (قال) لا الا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له في التجارة اذا كان لهما مال أيجوز لهما أن يعيرا شيئاً من أموالهما بغير اذن السيد في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للعبد أن يعطي شيئاً من ماله بغير اذن سيده مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له في التجارة فأرى العارية بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاماً فيدعو اليه الناس (قال) نعم لا يجوز له ذلك في قول مالك الا أن يأذن سيده الا أن يكون عبداً مأذونا له في التجارة فيصنع ذلك ليجتر به اليه المشتري منه فيكون ما صنع انما يطلب بذلك منفعة في شرائه وبيعه فيكون هذا من التجارة فهذا هو جائز عندي

في المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا استودعه الرجل وديعة فاستهلكها أيكون ذلك دينا عليه (قال) قال مالك ذلك في ذمته ﴿قلت﴾ وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته (قال) نعم ليس له أن يسقط ذلك من ذمته والدين لازم له

فى ذمته ﴿قلت﴾ ولم وهذا انما استودعته والوديعة ليست من التجارة (قال) كذلك قال مالك انها فى ذمتـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبـد الرجل اذا استدان دينا ولم يؤذن له في التجارة (قال) لا يتبعه بشئ من ذلك الا أن يعتق يوما ما فيتبعه فى ذمته الا أن يكون سـيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به لان مالـكا قال فى العبد ما استودعـه الناس وائتمنوه عليه وكل ما أتاه الناس فيما بينهم وبينه طائعين فان ذلك يكون في ذمته ولا يكون فى رقبته اذا كان مأذونا له فى التجارة وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنـه والمحجور أولى أن يكون ذلك الا فى ذمته الا أن يفسخ ذلك السيد لان الدين اذا ثبت فى الذمة فهو عيب وليس من داينـه بغير اذن سيده أن يوجب فى رقبتـه عيباً وهو الذى أضاع ماله

﴿ فى أم ولد العبد التاجر وولده يباعون فى دينه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر اذا ولدت منه أمته ولداً أيكون ابنه ملكا له ولا يباع فى دينه (قال) أما ولده فلا يباع فى دينه وأما أم ولده فانها تباع فى دينه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يباع ابنه فى دينـه (قال) لانه ليس بملك له وانمـا هو بمنزلته (قال) ولقد شدد علىّ مالك فى أم ولد العبد المأذون له فى التجارة فقلت أله أن يبيعها فقال لى وان أذن له سيده فلم يزدنى على هذا ﴿قال﴾ وقال مالك الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب ألا ترى أن المدين عند مالك اذا اتخذ جارية فولدت أن ولده بمنزلته فهذا يدلك على أنه ليس بملك له ولوكان ملكا له لم يكن بمنزلته ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد العبد التاجر لم بعتها فى دينـه (قال) لانها مال له ﴿ قلت ﴾ فكيف تكون مالا له وأنت تقول فى أم ولد الحر انها ليست بمال له ولا يبيعها فى دينه (قال) أم ولد الحر فى هذا لاتشبه أم ولد العبد وانما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر للعتق الذى دخلها ولسيدها أن يطأها لانه قد بقى له فيها المتعة الى الموت وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتاقة بعـدُ فلذلك تباع فى دين العبـد وله أن يطأها مثـل ماللحر أن يطأ أم ولده ولو قلت انها للسيد حين صارت أم ولده لنهيته عن وطئها فهو

يطؤها وتباع في دينه وأم ولد العبد لم يدخلها عتاقة بعد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دين أيباعون في دينه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وهم ليسوا بملكه (قال) لانه يتلف أموال غرمائه فليس له ذلك وهم في هذا الموضع ملكه

﴿ في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير اذن سيدهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد اذا تصدقوا بصدقة أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدق عليه أو الموهوب له ثم علم بذلك السيد فرد صدقتهم أو هبتهم كيف يصنع بالمتصدق عليه والموهوب له (قال) تكون قيمة ذلك لهؤلاء دينا على المتصدق عليه أو الموهوب له الا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا من أم الولد والمدبر والعبد فيكون ذلك لسيدهم فان مات السيد أو أفلس قبل أن ينتزعه وقد كان رد ذلك وأقره لهم على حال ما كان قبل ذلك فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ فان أعتقهم السيد قبل أن يقبض ذلك من المتصدق عليه أو الموهوب له أيكون ذلك دينا لهؤلاء عليهم (قال) نعم اذا كان قد رده وأقره لهم كما هو ولم ينتزعه وان كان رده واستثناه لنفسه كان ذلك للسيد الا في المكاتب فانه للمكاتب ليس للسيد فيه شئ لانه لا يجوز له أن ينتزع ماله منه وهو يجوز للسيد أن ينتزع مال عبده ومدبره وأم ولده مالم يمرض فان مرض لم يجز له أن ينتزع مال أم ولده ولا مال مدبره فان كان انما رد ذلك في مرضه فهو لأم الولد والمدبر لا ينتزعه السيد منهم (قال) وهذا رأيي في هبة العبد وصدقته اذا ردها السيد قبل أن يعتق العبد

﴿ في دين العبد المأذون له وتفليسه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان مع العبد مال للسيد قد دفعه اليه يتجر به واذن له في التجارة فلحق العبد دين أيكون ذلك الدين الذى لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي دفعه الى العبد يتجر به في قول مالك (قال) قال مالك نعم يكون الدين الذى لحق العبد

فى مال السيد الذى دفعه الى العبـد يتجر به وفى مال العبد ولا يكون فى رقبـة العبـد ويكون بقية الدين فى ذمة العبد ولا يكون فى ذمة السيد من ذلك الدين شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان داينه السيد أيضرب بدينه مع الغرماء (قال) قال مالك نعم يحاص به الغرماء اذا داينه مداينة صحيحة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا داينه سيده أيلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيده على عبده ويضرب به مع الغرماء (قال) قال مالك نعم ما لم يحاب العبد به سيده ﴿قلت﴾ أرأيت السيد أيضرب مع الغرماء بدينه في مال العبد وفى ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه اليه يتجر به وقد جعلته أنت للغرماء أم لا يضرب الا فى مال العبد وحـده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحاص الغرماء فيما في يد العبد من ماله ومال سيده ألا ترى أن السيد لو منع من المحاصة لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه اياه فهذا يدلك على ذلك وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أمرته بالتجارة ودفعت اليه مالا يتجر به فتجر فركبه الدين (قال) الدين فى ذمته وفى المال الذي في يديه من مال سيده لانه أمره أن يداين الناس عليـه حين أذن له أن يتجر به ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد يستتجره سيده ثم يفلس وعليـه دين للناس ان سيده لا يحاص الغرماء بمـا كان فى يد العبـد من ماله الذى استتجره به الا أن يكون انما أسلفه سلفاً أو باعه بيعا فانه يحاص به الغرماء وان كان رهنه رهنا فهو أولى برهنـه وان كان باعه بيعاً لا يشبه البيع في كثرة ما زاد العبد من الثمن الذي باعه به السيد ويعلم انه انما أراد العبد أن يولج الى السيد وأراد السيد أن يجر المال الى نفسه فالغرماء اذا كان كذلك أولى بما فى يد العبد الا أن يبيعه بيعاً يشبه البيع مال العبد وهو يحاص به الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أذنت لعبدى فى التجارة فاغترقه الدين فوهب للعبد مال من أولى بما وهب للعبد أسيده أم الغرماء (قال) الغرماء أولى به ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم لان دينـه فى ذمته والمـال قد صار ملـكا للعبد وانمـا يكون سيده أولى بعمله وبكسبه فأما ما وهب له من الاموال فالغرماء أولى بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أذنت لعبدي فى التجارة فلحقه

الدين فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جرحا له أرش لمن يكون الارش والهبة فى قول مالك (قال) الهبـة للغرماء والارش للسيد وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا اغترقه الدين فقتل فأخـذ السيد قيمته أيكون للغرماء فى قيمته شيء أم لا فى قول مالك (قال) لا شيء لهم من قيمة العبـد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل مالزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبـد ان كان عليه دين (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبـد شيء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا من الذى يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون لهم ذلك فى مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليـه أو أوصى له به فقبله العبـد فأما ما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهـم الذى صار فى ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبـد مال يوما ما بحال ما وصفت لك وان عتق العبد يوما ما كان ذلك الدين عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له فى التجارة فهذا الذى يكون فى المـال الذى في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء (وقد حدثني) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال يصير فى مال سيد العبد ما ادّان لسيده من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويداين فيها بمـاله وكل ذلك يديره لسيده قد علم ذلك وأقر له به (قال) وما تحمل به سيده عنه فهو على سيده قال ويصير فى مال العبد وفى عمله ما خلى بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا استتجر الرجـل عبده ثم ادّان لم يكن على سيده غرم شيء من دينه ويأخذ الغرماء كل ماوجدوه فى يد العبد فيجعل بينهـم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن زيد بن أسلم أنه قال ليس على السيد شيء الا أن يكون تحمل به فان وجد للعبد مال أخذ منه ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال كان الحكم بن عتيبة يقول اذا أفلس العبد فلا يقضى دينه الا

بشهود (قال ابن وهب) وسألت الليث فقال مثل ذلك

﴿ فى المأذون له يفلس وفى يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة لو باعه مولاه سلعة بعينها ثم فلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يدى العبد (قال) السيد أحق بذلك الا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا الى السيد الثمن ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أريت ان أسلمت الى رجـل مائة دينار فى ألف أردب من حنطة أو الى عبدى مائة دينار فى ألف أردب حنطة وهو مأذون له في التجارة فقام الغرماء على العبـد ففلسوه أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه والدنانير التى أسلمت اليه فى يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها هي بعينها (قال) ان شـهد الشهود أنهـم لم يفارقوه وأن الدنانير هى بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى ﴿ سحنون ﴾ روى ابن وهب عن مالك فى رجـل اشترى من رجل روايا زيت ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير ومعـه شهود ينظرون حتى أفرغها فى زيته ثم جاءه رجـل يطلبه بحق بان فيـه افلاسه فقام الرجـل يريد أن يأخذ زيتـه فقال غرماؤه ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره (قال) أرى أن يأخذ زيته وهو عنـدى بعينه ليس خلطه اياه بالذى يمنعه أن يأخذ زيته ومثل ذلك مثل رجـل وقف على صراف فدفع اليـه مائة دينار فصبها فى كيسه والناس ينظرون اليه ثم بان فلسه مكانه أو البز يشتريه الرجل فيرقمه ويخلطه ببز غيره ثم يفلس فليس هذا وأشباهه بالذى يقطع عن الناس أخذ ما وجـدوا من متاعهم اذا فلس من ابتاعه اذا كانوا على هذا (وكان) أشهب بن عبد العزيز يقول ليس العين مثل العرض ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء وهو أحق بالعرض اذا وجده من الغرماء

﴿ فى العبد المأذون له يقرّ على نفسه بالدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المأذون له فى التجارة اذا أقر بدين أيلزمه ذلك (قال) قال مالك

هو فى اقراره بمنزلة الحرّ اذا قام عليه الغرماء لم يجز اقراره كما لا يجوز اقرار الحر اذا قام عليه غرماؤه وفلسوه وكذلك العبد هو بمنزلة الحر فى مداينة الناس (قال مالك) الا أن يكون اقراره قبل التفليس فيكون اقراره جائزاً عليه يحاص به الغرماء ان فلسوه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أذنت له فى التجارة ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقر بديون للناس أيجوز اقراره بما فى يديه من المال (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بدين أيجوز ذلك (قال) نعم قد وضعه فى موضع ذلك اذا أقر لمن لا يتهم عليه ولم أسمع فى مسألتك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا أقر فى مرضه بدين أيجوز ذلك أم لا (قال) قال لى مالك اذا كان ممن لا يتهم عليه جاز اقراره له (قال) لى مالك والعبد فى هذا والحر بمنزلة سواء

﴿ فى عهدة ما يشتري العبد المأذون له فى التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيكون على سيده من عهدة ما يشترى العبد ويبيع شئ أم لا (قال) لا الا أن يكون قال للناس بايعوه وأنا له ضامن فانه يلحقه ذلك ويكون ذلك فى ذمة السيد وفى ذمة العبد أيضاً ويباع العبد ان لم يوف السيد عن العبد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يستتجر عبده النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد النصرانى أيجوز لسيده أن يأذن له فى التجارة (قال) قال مالك لا أرى لمسلم أن يستتجر عبده النصرانى ولا يأمره ببيع شئ لقول الله تبارك وتعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

﴿ فى العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما فى التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً بيني وبين شريكي أذنت له فى التجارة دون شريكي (قال) لا يجوز أن يأذن أحدهما بالتجارة دون صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين

هل يجوز لأحدهما أن يأذن له فى التجارة أم لا (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد وأبى الآخر (قال) ليس له أن يقاسمه الا أن يرضى شريكه بذلك لان ذلك يكسر ثمن العبد لان صاحبه يقول أنا أريد أن أترك مال العبد فى يدى العبد يتجر به ولا آخذه منه لانى ان أخذته منه كان كسراً لثمنه فكان ذلك قولا وحجة ﴿ قلت ﴾ فان أنت منعت هذا من القسم أتجبرهما على البيع أم لا (قال) ان تداعيا الى البيع أو دعا أحدهما الى البيع أجبر على البيع الا أن يتقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

الدعوى فى مال العبد المأذون له فى التجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عبدى المأذون له فى التجارة لمال في يديه هذا مالى وقال السيد بل هو مالى وعلى العبد دين يحيط بماله (قال) فالقول قول العبد فى رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان محجوراً عليه (قال) القول قول السيد لانى سمعت مالكا يقول فى عبد كان معه ثوب فقال فلان استودعني اياه وقال السيد بل الثوب ثوبى (قال مالك) القول قول السيد الا أن يقيم الذي أقر له العبد البينة أن الثوب ثوبه

في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده

﴿ قلت ﴾ هل سمعت مالكا يقول فى الحجر كيف يحجر السيد على عبده المأذون له فى التجارة (قال) بلغني عن مالك أنه قال فى الرجل يريد أن يحجر على وليه (قال) قال مالك لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذى يوقفه للناس ويسمع به فى مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك في عبد لرجل اذا كان أذن له فى التجارة ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان (قال) لا حتى يكون السلطان هو الذى يوقفه للناس (قال مالك) ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت

المحجور عليه أيجوزله أن يبيع شيئاً من ماله بغير اذن سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز (قال) لا يجوز للمحجور عليه أن يؤاجر عبده ولا يبيع شيئاً من ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا لحقه دين يغترق ماله ألسيده أن يحجر عليه فى قول مالك ويمنعه من التجارة (قال) نعم لسيده أن يمنعه ودينه في ماله وليس للسيد فى ماله شئ الا أن يفضل عن دينه شئ أويكون السيد داينه فيكون أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ فهل للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه (قال) انما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه وليس لهم أن يحجروا عليه وهو بمنزلة الحر فى هذا وهذا رأيى

﴿ تم كتاب المأذون له فى التجارة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ﴾

﴿ والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويتلوه كتاب الكفالة والحوالة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الكفالة والحمالة

في الحميل بالوجه يغرم المال

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تكفل رجل بوجه رجل أ يكون هذا كفيلا بالمال أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من تكفل بوجه رجل الى رجل فان لم يأت به غرم المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل له بوجهه الي أجل فمضى الاجل ورفعه الى السلطان أيغرمه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يتلوم له السلطان فان أتى به والا أغرمه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بوجه رجل الى أجل فغاب لما حل الاجل (قال) ان كان سافر سفراً بعيداً غرم وان كان قريباً اليوم وما أشبهه تلوم له كما يتلوم له في الحاضر فان أتى به بعد التلوم له والا غرم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بوجه رجل الى أجل فلما حل الاجل لم آت به فغرمت المال ثم وجدته بعد ذلك وأتيت به أ يكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال (قال) لا ولكن تتبع الذي عليه الدين الذي تحملت به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بوجه رجل الى أجل فأتيت به الى ذلك الاجل أ يكون عليّ شيء أم لا (قال) لا شيء عليك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليّ من دينه شيء وان كان عديما (قال) نعم لا شيء

عليك لانك قد أتيت به ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت بنفسه كفيلا الى غد ثم أتى به من الغد أيبرأ من المال في قول مالك (قال) نعم يبرأ من المال في رأيي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم

﴿ فى الحميل بالوجه لا يغرم المال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا أتكفل بوجهه الى أجل كذا وكذا فان لم آت به فعلي طلبه حتى آتي به فأما المال فلا أضمنه أيكون عليه من المال شيء ان مضى الأجل ولم يأت به فى قول مالك (قال) قال مالك لا شيء عليه ويكون كما اشترطه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكلفت لرجل لوجه رجل الى أجل كذا وكذا فان لم أوافه به الى ذلك الأجل فلا شيء له علي من المال ولكني حميل له بوجهه أطلبه له حتى آتيه به (قال) قال مالك هو على شرطه الذي اشترطه ليس له عليه شيء الا طلب وجهه هو شرط لنفسه ماذكرت (وقال غيره) واذا تحمل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه فقال الحمالة لازمة كالدين وذلك كله سواء الا أنه اذا تحمل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال فجاء بالرجل فقد برئ من جميع حمالته وان لم يأت به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال فالحمالة بنفس الرجل وبالمال سواء اذا لم يأت بالرجل وحميل المال لا يبرئه أن يأتي بالرجل ومن اشترط في الحمالة بالوجه أني لست من المال فى شيء فانه لا يكون عليه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به لان المحمول له لم يؤكد ماينتفع به الا أن يكون الذى اشترط لنفسه أني لست من المال فى شيء كان قادرا على الاتيان بالرجل الذى تحمل به ففرط فى ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب فيكون قد غرم ولم يؤخذ لذلك وانما أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين وان تحمل بعين الرجل فلم يأت به الى الاجل الذى تحمل به اليه فطلبه منه المحمول له ورفعه الى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى أتى به فقد برئ من المال ومن عين الرجل وان حكم عليه بالمال حين لم يأت بالرجل على قدر ماراه السلطان فقد لزمه المال ومضى الحكم وان حبس

الغريم المحمول بعينه في الحبس وقد كفل له رجل فأخذ به فدفعه اليه وهو في السجن فقد برئ الحميل لانه يقدر على أخذه في السجن فيسجن له في حقه وان كان قد انقضى ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه وكذلك اذا أمكنه منه في موضع حكم وسلطان فانه يبرأ وان دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطانا لانه موضع لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو في مفازة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الاحكام ويكون السلطان وان كان غير بلده لانه انما تحمل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن أو حيث تجوز الاحكام وكذلك لو مات الغريم لانه انما تحمل له بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما تحمل ما كان حيا وان أخذ الحميل بالغريم والغريم غائب فحكم على الحميل وأغرم المال ثم طلعت للحميل بينة أن الغريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل ارتجع ماله لانه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء لانه انما تحمل بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا ولو كان الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أني دفعت نفسي اليك من حمالة فلان لي وفي موضع يقدر عليه لم يبرئه ذلك وكان كأنه دفعه اليه رجل أجنبي ليس بوكيل للحميل ولا يبرأ الحميل حتى يدفعه هو أو وكيله وان أبى الطالب أن يقبل ذلك فأشهد عليه الحميل أو وكيل الحميل فقد برئ الحميل وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميل غارم . وقال أيضا الزعيم الحميل * فاذا قال أنا ضامن لك أو حميل لك أو قبيل لك أو زعيم لك أو هو لك عندي أو هو الي أو هو لك علي أو هو لك قبلي فهذا كله ضمان لازم والضمان حمالة والحمالة لازمة كالدين وان كان في هذه الوجوه كلها يريد الحق فهو لازم وان كان يريد الرجل فهو لازم فخذ هذا على هذا

﴿ في الرجل يدعي قبل الرجل حقا والمدعى عليه ينكر فيقول الرجل ﴾
﴿ أنا ضامن بوجهه الى غد فان جئتك به والا فأنا ضامن للحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل حقا والمدعي عليه ينكر فقال رجل

للطالب أنا كفيل لك بوجهه الى غد فان جئتك به والا فأنا ضامن للمال فلم يجيء به لالغد (قال) يقال لهذا الطالب أثبت حقك وأقم البينة على حقك والا فلا شيء لك ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئاً الا أن يقيم البينة على حقه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل حقا والمدعى قبله ينكر فيقول أجلنى اليوم فان لم أوفك غداً فالحق الذى تدعى قبلى حق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل حقا فأنكر ثم قال أجلنى اليوم فان لم أوفك غداً فالحق الذى تدعيه علىّ هو لك قبلى (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه

﴿ في الرجل يقول لي على فلان ألف درهم فيقول له رجل أنا حميل لك بها ثم ينكر ذلك فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لي على فلان ألف درهم فقال له رجل أنا لك بها كفيل فجاء فلان فأنكر أن يكون عليه شيء (قال) لا شيء على الكفيل الا أن يقيم البينة على حقه لان الذى عليه الحق قد جحده ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في الصبي يدعى رجل قبله حقاً فيتكفل به رجل فيقضى على الصبي بذلك الحق فيؤخذ من الحميل فيريد الحميل أن يرجع علي الصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ يدعي رجل قبله حقاً فيتكفل به رجل فقضى بذلك الحق على الصبيّ وأخذه الطالب من الكفيل أيكون للحميل أن يرجع بذلك على هذا الصبيّ أم لا في قول مالك (قال) يرجع به في مال الصبي لان مالكا قال لو أن رجلا أدى عن رجل مالا كان عليه بغير أمره ان له أن يرجع بذلك على الذى كان عليه المال فهذا يدلك على أصل قول مالك في مسألتك في هذا الوجه كله اذا كان ذلك حقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً أفسد متاعا لرجل فألزمه بقيمة ذلك المتاع

فأدى عنه رجل بغير أمر الصبي وبغير أمر الولي فأراد أن يتبع الصبي بذلك أيكون ذلك له أم لا (قال) نعم يلزمه ذلك في رأيي لان مالكا قال ماأفسد الصبي أو كسر أو اختلس فهو ضامن عليه

﴿ القضاء والدعوى في الكفالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل ألف درهم من قبل كفالة وألفا من قبل قرض فدفع اليه ألف درهم فقال الالف الذى دفعتها اليك من القرض وقال الآخر بل هي من الكفالة (قال) قال مالك يقسم بينهما فيكون نصفها من الكفالة ونصفها من القرض ﴿ وقال غيره ﴾ من الرواة القول عندنا قول المقتضي مع يمينه لانه مدعى عليه وقد ائتمنه حين دفع اليه وقد كان قادرا على أن يتوثق مما دفع ويتبرأ مما عليه وكذلك الورثة أيضاً لاقول لورثة الذى قضى مع المقتضى الا مثل الذي كان الذى ورثهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان مات الدافع فاختلف ورثته والمدفوع اليه المال (فقال) ورثته عندى بمنزلته يقسم المال بين القرض والكفالة ولم أسمع من مالك في الورثة شيئاً

﴿ في أخذ الحميل بالحق والمتحمل به ملئ غائب أو حاضر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحملت برجل أو بمال على رجل أيكون للذي له الدين أن يأخذنى بالحق الذى تحملت به وصاحبي الذى تحملت به ملئ بالذى عليه فى قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذى عليه الدين فان نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل الا أن يكون الذي عليه الحق مديانا وصاحب الحق يخاف ان قام عليه حاصه الغرماء أو غائبا عنه فله أن يأخذ الحميل ويدعه وقد كان مالك يقول قبل ذلك الذي له الحق أن يأخذ ان شاء الحميل وان شاء الذى عليه الحق ثم رجع الى هذا القول الذي أخبرتك وهو أحب ما فيه الىّ وكذلك روى ابن وهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى عليه الحق ملياً غائباً والحميل حاضر

أيكون الذى له الدين أن يأخذ الحميل والذى عليه الدين ملىّ الا أنه غائب (قال) نعم كذلك قال لى مالك الا أن يكون للذى عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فانها تباع أمواله فى دينه ﴿ وقال غيره ﴾ الا أن يكون فى تثبيت ذلك وفى النظر فيه بعدٌ فيؤخذ من الحميل ولمثل هذا أخذ وما أشبهه

﴿ فى الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بماله على رجل الى أجل فمات الكفيل أو مات المكفول به (قال) قال لى مالك اذا مات الكفيل قبل محل الاجل كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذى عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال (قال مالك) وان مات الذى عليه الحق قبل الأجل كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله فان لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الاجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الكفيل قبل محل أجل الكفالة وعلى الكفيل دين يفترق ماله أيكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار دينه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله اذا لم يكن عليه دين وقال مالك ما أخبرتك وقال فان كان عليه دين ضرب مع الغرماء

﴿ فى المتحمل به يموت قبل أجل الحق والمتحمل له وارثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى تكفلت عن رجل بمال أو أحاله علىّ رجل بمال فمات المطلوب الغريم والطالب وارثه (قال) ان مات ولا مال له فالكفيل ضامن للمال وان مات وله مال فيه وفاء فلا شئ على الكفيل لانه ان رجع الطالب على الكفيل رجع الكفيل فى مال المطلوب الهالك والطالب وارثه فقد صار له المال فصار ذلك قصاصا وأما فى الحوالة فان كان الميت أحال الطالب وله دين على هذا الذى أحال عليه فهى حوالة وليست بحمالة وللطالب أن يرجع بها على هذا الذى أحيل عليه كان للميت مال أو لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأيى

﴿ فى المتحمل لرجلين يغيب أحدهما ويقوم الآخر فيأخذ بحقه ثم يقدم الغائب فيريد أن يرجع بحصته ﴾

﴿ قلت ﴾ أريت لو أنى تكفلت لرجلين بحق لهما فغاب أحدهما وحضر الآخر فأخذ منى الحاضر حصته من الدين فقدم فلان الغائب أيكون له أن يرجع على الذى أخذ حصته فيما أخذ (قال) قال مالك فى الدين يكون بين الرجلين في صك واحد على رجل واحد فيقتضى أحدهما نصيبه من الدين دون صاحبه قال مالك يشاركه صاحبه فيما اقتضى اذا كان ذكر الحق واحداً فكذلك مسألتك الا أن يكون الشريك رفع ذلك الى السلطان فاستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه أو يوكل فأبى فأذن له فى ذلك السلطان أو يكون قد أشهد عليه وان لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل فيخرج على ذلك فيقتضى فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو رفع ذلك الى السلطان والشريك الآخر غائب فقضى السلطان بأن يأخذ حقه فأخذه وقبل الغريم وفاء لحق صاحبه وأعدم الغريم بعد ذلك ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف مااقتضى (قال) لا يكون ذلك له (قال) ولو قام عليه الحاضر ولم يجد عنده الا قدر حقه فقط أخذ الحاضر من ذلك ماينوبه فى المحاصة لو كان صاحبه معه فان جهل السلطان وقضى له بأخذ حقه فان قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى لانه بمنزلة التفليس لانه قد بيع ماله وخلع منه كله ﴿ وقال غيره ﴾ اذا لم يكن عنده الا مقدار حق أحد الرجلين فقضى له بما ينوبه فى الحصاص أو قضى له بجميع حقه فهو سواء اذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه لانه بمنزلة التفليس

﴿ فى الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل وهو يخاصم رجلا فى طلب حق له فقال الرجل للطالب ما ذاب [1] لك على فلان الذى تخاصمه فأنا كفيل لك به فاستحق

(١) (ذاب) هو بالذال المعجمة قال فى المختار وذاب له عليه من الحق كذا أى وجب وثبت اه

قبله مالا أيكون هذا الكفيل ضامنا له في قول مالك (قال) نعم وكذلك كل من تبرع بكفالة فانها له لازمة وهذا له لازم فى مسألتك ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل قال لرجل وهو يدعى قبل أخيه حقا فقال له الآخر ما تصنع بأخي احلف أن حقك حق وأنا ضامن لك ثم قال بعد ذلك انما قلت لك قولا ولا أفعل ولا أضمن انما تبرعت به (قال) قال مالك يحلف ولا ينظر الى رجوع هذا فاذا حلف ضمن ولم ينفعه رجوعه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال اشهدوا بأنى ضامن بما قضى لفلان على فلان وهما غائبان جميعا أو قال أنا كفيل لفلان بما على فلان وهما غائبان جميعاً أيلزمه ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى رجل قال لرجل مالك ولأخي احلف أن الدين الذي تدعيه قبله حق وأنا أغرم لك فرضى المدعى بذلك فنزع الذى قال احلف وأنا أضمن (قال مالك) ليس ينفعه نزوعه ويحلف هذا ويستحق ويغرمه فكذلك مسألتك وسواء ان كان أحدهما حاضراً أو كانا غائبين جميعا أو حاضرين لان مالكا يلزم المعروف من أوجبه على نفسه والكفالة معروف وهي حمالة وهى لازمة كالدين فهذا قد وجب عليه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان وهذا رأيي ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو مات الضامن كان ذلك فى ماله

﴿فى الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة وهو غائب عنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل حقا فقال رجل غائب عنهما من غير أن يخاطبه أحد اشهدوا أنى كفيل لفلان بماله على فلان أيلزمه هذا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازما له

﴿في الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة ثم يموت الحميل قبل أن يستحق قبل المتحمل له شئ ثم استحق قبله الحق بعد موت الحميل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان فأنا كفيل به فمات الذى قال أنا كفيل به قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئاً ثم استحق قبله الحق

بعدموت الذي قال أنا كفيل أيكون ذلك في ماله أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الا أن هذا رأيي

﴿في الرجل يقول للرجل داين فلانا فما ذاب لك قبله من حق فأنا له حميل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن أيلزمني ذلك الضمان أم لا (قال) نعم يلزمك هذا اذا ثبت ما بايعته به من شيء ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم ﴿وقال غيره﴾ وانما يلزم من ذلك كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به

﴿في الرجل يقول للرجل داين فلانا وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل داين فلانا فما داينته به من شيء فأنا ضامن لك فلم يداينه حتى أتاه فقال له لا تفعل فانه قد بدا لي أيكون ذلك له أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أليس قد قال مالك في الذي قال احلف وأنا ضامن للحق الذي تدعيه على أخي ثم قال بعد ذلك لا تحلف فاني لا أضمن قال مالك هذا لا ينفعه (قال ابن القاسم) لان هذا حق قد لزمه (قال) وهذا لا يشبه مسألتك

﴿في الرجلين يتحملان بالحمالة ثم يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدي﴾
﴿الحاضر المال ثم يقدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل﴾
﴿أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق مليّ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين كفيلين تكفلا عن رجل بألف درهم وكل واحد كفيل ضامن فغاب الذي تكفلا عنه وغاب أحد الكفيلين فلزم الكفيل الحاضر فأدي المال ثم قدم الذي عليه الاصل والكفيل الآخر وكلاهما مليّ فأراد الكفيل أن يتبع الكفيل بنصف ما أدي أيكون ذلك له والذى عليه الاصل مليّ (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم وقد قال مالك في الذي عليه الاصل اذا كان مليا لم يكن للطالب أن

يأخذ الكفلاء بالمال (قال) لا يشبه الكفيلين هاهنا الذى عليه الاصل لان الكفيلين اذا أدى أحدهما عن صاحبه وكل واحد منهما كفيل ضامن بما على صاحبه فانه يرجع على أيهما شاء على صاحب الاصل أو على الكفيل الذى تكفل معه لانه حين أدى صار دينا له عليهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿في القوم يتحملون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكفل لى ثلاثة رجال بمالى على فلان فأعدم فلان الذي عليه الحق أيكون لى أن آخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حقى في قول مالك (قال) قال مالك لا تأخذ من قدرت عليه من الكفلاء الا بثلث الحق لانهم كفلاء ثلاثة ﴿قلت﴾ فان قال حين تكفلوا له بعضكم كفيل عن بعض (قال) قال مالك اذا جعلهم كفلاء بعضهم ببعض أخذ من قدر عليه منهم بجميع الحق ﴿قلت﴾ أرأيت ان غرم المال أحد الكفلاء ثم لقى الذى غرم ذلك أحد الكفيلين بم يرجع عليه أبالنصف أم بالثلث (قال) أرى أن يرجع عليه بالنصف (قال) ولو أنه حين تكفلوا له شرط عليهم أيكم شئت أن آخذ بحقى أخذته ولم يجعلهم كفلاء بعضهم عن بعض فأخذ من وجد منهم لم يكن لمن أخذ منه أن يرجع بما أخذ على صاحبه لانهما لم يتكفلا للغارم بشئ وانما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذ بحقه وكذلك بلغنى عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذى له على فلان أيكون له أن يأخذ من لقى منهم بجميع الحق (قال) لا الا أن يكونوا تحملوا بذلك الحق وبعضهم أيضاً حملاء عن بعض واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه فان كانوا هكذا أخذ من لقى منهم بجميع الحق وان لم يكن بعضهم حميلا عن بعض لم يكن له أن يأخذ من لقى منهم الا بثلث المال (قال ابن القاسم) فاذا اشترط عليهم ان شاء أن يأخذ منهم من شاء بحقه فأخذ منهم بالحق رجلا لم يكن لهذا الذى أخذه بجميع الحق أن يرجع على من تحمل معه الا أن يكونوا اشترطوا

عند الحمالة أن بعضهم حملاء عن بعض واشترط الذى له الحق أن يأخذ من شاء بالجميع فأخذ بذلك أحدهم فانه ها هنا يرجع من غرم منهم على صاحبيه بشئ ما غرم اذا كان فى أصل الحمالة بعضهم حملاء عن بعض (قال ابن القاسم) ولو كان الحملاء كلهم حضوراً وكلهم موسر لم يكن له أن يأخذ من كل واحد الا ثلث الحق وهذا بمنزلة الحميل والذى عليه الاصل اذا كان الذى عليه الاصل موسراً لم يؤخذ الحميل وان كان معدما أخذ الحميل وان كان بعض الحملاء معدما وبعضهم موسراً أخذ الذى له الحق حقه من الذى وجده منهم مليا الا أن يكون شرط عليهم فى الحمالة أنه يأخذ من شاء منهم بحقه فيكون له أن يأخذ بعضهم بالجميع وان كانوا كلهم مياسير ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ان من أمر الناس الجائز عندهم أن الرجل يكتب حقه على الرجلين فيشترط أن حيكما عن ميتكما أو مليكما عن معدمكما وانما ذلك بمنزلة الحمالة يتحمل بها أحدهما عن صاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الثقة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال نحو ذلك ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا كان لرجل ستمائة دينار على ستة رجال على أن بعضهم حملاء عن بعض بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ولم يذكر أصحابه بشئ أو قال على أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه بجميع المال فأيهم شاء أن يأخذ بجميع حقه أخذ قال فى ذلك كله ولا براءة لواحد منهم حتى يوفى جميع هذا المال أو لم يقله فهو سواء كله وله أن يأخذ من اتى منهم بجميع الحق فان لقي واحداً منهم أو لقيهم جميعا كانوا مياسير كلهم أو بعضهم وان لم يكن شرط فأيهم شاء أن يأخذ بحقه أخذه فانه ان لقى واحداً منهم فله أخذه بجميع الحق وان لقيهم جميعا وهم مياسير فليس له أن يأخذ بعضهم ببعض لان الحميل لا يؤخذ بالذى على المديان اذ كان المديان حاضراً مليا وانما له أخذه اذا كان المديان عديما أو غائبا أو يكون مديانا أو ملدا ظالما فان لقى الغريم واحداً من الستة فأخذ منه المال كله ثم لقى المأخوذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك فانه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة

ويأخذ منه مائتين لانهما حميلان عن الاربعة وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد وأخذ من هذا الذى لقي مائة أداها عنه وبقيت أربعمائة أداها عن الاربعة الباقين فله أن يرجع على هـذا بنصف الاربعمائة لانهما حميلان عن الاربعة فاذا أخذ منه مائتين فقد استويا فى الغرم فان لقى أحدهما أحد الاربعة الباقين فانه يأخذه بخمسين ديناراً قضاها عنه خاصة من الدين الذى عليه ويرجع عليه بنصف ما أدى عن الثلاثة وقد أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسين ومائة فيرجع عليه بنصفها فيكون جميع ذلك مائة وخمسة وعشرين خمسون عنه خاصة أداها عنه وخمسة وسبعون أداها عنه بالحمالة عن الثلاثة وكذلك اذا لقى الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين فانه يأخذه بما أدي عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه فان لقى هذا الرابع الآخر من الاولين الذى لم يرجع على الرابع فانه يرجع عليه بما أدى عنه من أصل الدين وذلك خمسون ديناراً وينظر ما بقى مما أداه بالحمالة عنه فاذا هي مائة وخمسون ديناراً وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين ديناراً فيرجع عليه الذى أدي خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف حتى يعتدلا بما أديا في الحمالة عن الثلاثة فيصير كل واحد قد أدى مائة واثنى عشر ونصفا فعلى هذا يكون اذا لقي بعضهم بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة لان كل واحد كان عليه من أصل الدين مائة فخذ هذا على هذا ونحوه * ولو أن هؤلاء الستة الذين عليهم ستمائة دينار تحمل بها بعضهم عن بعض على أن كل اثنين منهم حميلان بجميع المال أو قال على أن كل اثنين منهم حميلان عن أصحابهم بجميع الدين أو على أن كل اثنين حميلان عن اثنين منهم بجميع المال أو على أن كل اثنين ضامنان عن واحد بجميع المال على ما وصفت لك فى صدر المسئلة فهذا كله سواء فان لقى رب المال اثنين منهم أخذ منهما الجميع ثلاثمائة وان لقى واحداً منهم أخذه بثلاثمائة وخمسين مائة منها عليه من أصل الدين وخمسون ومائتان من الكفالة لانه كفيل بنصف ما بقى فان أخذ ذلك منه ثم لقي المأخوذ منه رجلا من الستة كان له أن يأخذ منه خمسين أداها لدينه خاصة ثم يأخذه بنصف

المائتين اللتين أدي عن الحمالة لان المؤدى الاول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على
أحد وأدى خمسين ومائتين عن أصحابه عن كل واحد منهم خمسين خمسين فاذا لقى
واحداً منهم أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل دينه ثم يشاركه فيما بقى مما أدى
عن أصحابه فذلك مائتان لان كل اثنين حميلان بجميع المال وهذا بمنزلة ستة رجال
عليهم ستمائة درهم ضمنوها لصاحبها على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال
فاذا لقى صاحب الدين واحداً منهم أخذه بحصته من الدين وذلك مائة وبنصف
ما على أصحابه فهذا والاول سواء فان لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذ منه
ثلاثمائة وخمسين ثم ان لقى المأخوذ منه أحداً من أصحابه أخذه بخمسين أداها عنه
وبمائة درهم مما أدى عنه وعن أصحابه وان لقى المؤدى الثانى أحداً من الاربعة الباقين
أخذه بخمسة وعشرين أداها عنه عن خاصة نفسه وبنصف ما بقي من المائة حتي
يستووا في الغرم عن أصحابهم وذلك نصف خمسة وسبعين درهما وكذلك من لقوا
من أصحابهم على ما وصفت لك فخذ هذا على هذا * ولو كانت الستمائة على ستة رجال
على أن كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة بجميع المال أو على أن كل ثلاثة حملاء عن صاحبهم
أو عن أصحابهم أو عن واحد بجميع المال أو على أن كل واحد حميل بثلث المال فهذا
كله سواء فان لقى ثلاثة أخذهم بجميع المال وان لقى واحداً أخذه بمائة وبثلث
ما بقي وذلك مائة وستة وستون وثلثان فان لقي اثنين أخذ منهما مائتين ما عليهما
خاصة وثلثى ما بقى مما تحملا به ليس له أخذهما بغير ذلك وذلك مائتان وستة
وثلاثون فان لقى ثلاثة أخذهم بجميع المال فان أخذه منهم ثم لقى واحد منهم أحد
الثلاثة الذين لم يؤدوا فانه يأخذه بما أدى عنه خاصة بثلاثة وثلاثين درهما وثلث لانه
أدى مائتين مائة منهما عليه خاصة ومائة أداها عن الثلاثة أدى عن كل واحد منهم
ثلثها فيأخذ منه ثلث المائة التى أدى عنه عن خاصة نفسه وبقى ما أدى عن الاثنين
وذلك ستة وستون وثلثان فيرجع عليه بنصفها حتى يستووا فى الغرم عن الاثنين فان
أخذ منه ثم لقى الثالث الذى أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الاثنين اللذين أديا معه

المال جمع ما أديا جميعاً عن الثلاثة فجمل عليهما نصفين فرجع الاول الذى لم يأخذ من الثالث شيئاً على الذى أخذ بالفضل حتى يكونا فى الغرم سواء فان اقتسما ذلك ثم لقيا الباقى الذى أدى معهم المال تراجعوا الفضل أيضاً حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثا لانهم فى الكفالة سواء فان لقى واحد منهم أحداً ممن لم يؤد فأخذه بشئ على حساب ما يقع عليه فلا بد من أن يشارك فيه من بقى من الاثنين اللذين أديا معه المال حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية لانهم حملاء عن أصحابهم ثم يفعل هكذا فيهم. ولو كانت الستمائة على ستة فضمنوها على أن كل واحد منهم حميل عن ثلاثة بجميع المال أو عن خمسة أو عن واحد أو عن جميعهم فهذا أصل واحد وكل واحد حميل بجميع الستمائة لانه قد قال فى أول الحمالة على ان كل واحد منهم حميل بجميع المال فلا يضره قال عن ثلاثة أو عن أقل أو أكثر فكل واحد منهم حميل بجميع المال فخذ هذا على هذا

﴿ فى الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل ألف درهم فأخذت منه كفيلا بالألف ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلا آخر بتلك الالف أيكون لى أن آخذ أيهما شئت بجميع الالف اذا أعدم الذى عليه الاصل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك ولا يشبه هذا الكفيلين اذا تكفلا فى صفقة واحدة ولم يجعل بعضهما كفيلا عن بعض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحمل رجل لرجل بماله على فلان ثم لقى الذى له الحق الذى عليه الحق فأخذ منه كفيلا آخر أيكون لرب الحق أن يأخذ أى الحميلين شاء وقدر عليه بجميع الحق (قال) نعم ذلك له لأنهما لم يتحملا فى صفقة واحدة وانما تحمل كل واحد منهما على حدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أولا ترى أن أخذه الحميل الثانى من الذى عليه الحق ابراء للحميل الاول (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من فلان كفيلا بمالى عليه ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلا آخر أتسقط الكفالة فى الاول أو تسقط كلها أو

يسقط نصفها (قال) لا يسقط منها شئ ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي وهما جميعا كفيلان كل واحد بالجميع

﴿ باب في الحميل يؤخذ منه الحميل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكفل لى رجل بحق لى على رجل فأخذت من الكفيل كفيلا آخر أيلزم كفيل الكفيل الكفالة أم لا (قال) نعم تلزمه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ وقال غيره ﴾ وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل أو تحمل آخر بنفس الحميل ان ذلك جائز وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل وكل واحد منهم حميل عن صاحبه فهو جائز ومن جاء به منهم فقد برئوا كلهم لان الحمالة وكالة وان كانوا تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاء عن بعض فان جاء به أحدهم برئ هو وحده ولم يبرأ صاحباه لانه لم يتحمل عنهما واذا تحمل بعضهم ببعض فأتى به أحدهم فيكون اذا جاء به أحدهم كأن كلهم أتى به لان كل واحد منهم وكيل لصاحبه على الاتيان به ﴿قال سحنون﴾ فخذ هذا الباب على هذا ونحوه

﴿ في الغريم يؤخذ منه الحميل فاذا حل الاجل أخر طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل حق وقد أخذت منه كفيلا فلما حل الاجل أخرت الذى عليه الاصل أيكون هذا تأخيراً عن الكفيل أيضاً وكيف ان أخرت الكفيل أيكون ذلك تأخيراً للذى عليه الاصل (قال) أما اذا أخر الغريم فهو تأخير للكفيل الا أنه اذا أخر الذي عليه الاصل فقال الحميل لا أرضى لانى أخاف أن يفلس ويذهب ماله كان ذلك له ويكون صاحب الحق فيه بالخيار ان أحب أن يؤخر الذي عليه الحق ولا حمالة له على الحميل فذلك له وان أبى لم يكن له ذلك الا أن يرضى الحميل وان سكت الحميل وقد علم بذلك فالحمالة له لازمة وان لم يكن له علم حتى يحل أجل ما أخره اليه حلف صاحب الحق بالله ما أخره ليبرأ الحميل من حمالته .وكانت

حمالته عليه لازمة وأما اذا أخر الحميل فاني أراه تأخيراً عن الذى عليه الاصل الا أن يحلف صاحب الحق بالله الذى لا اله الا هو ما كان ذلك منى تأخيراً للحق عن صاحبه ولا كان ذلك منى الا للحميل فان حلف كان له أن يطلب صاحب الحق وان أبى أن يحلف لزمه التأخير وذلك لو أنه وضع عن الحميل حمالته لكان له أن يتبع صاحب الحق اذا قال انما أردت وضع الحمالة واتباع غريمى فالتأخير بمنزلته ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا أخر الغريم وهو ملى موسر تأخيراً بيناً فالحمالة ساقطة عن الحميل وان أخره ولا شئ عنده فلا حجة للكفيل وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه

باب فى الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بألف دينار هاشمية ورضى صاحب الحق بألف دينار دمشقية فقضيته ذلك بم أرجع على صاحبي الذى لى عليه الاصل (قال) ترجع عليه بألف دينار دمشقية لانك كذلك أديت ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى تكفلت عن رجل بألف درهم فغاب ولزمنى الذى تكفلت له فأعطيته بألف درهم دنانير أو عرضاً من العروض أو طعاماً ثم قدم الذى عليه الاصل بم أرجع (قال) الذى عليه الاصل بالخيار ان أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل اليه ان كان عرضاً أو حيوانا فذلك له وان كان طعاماً فمكيلته وان أحب الالف التى كانت عليه فان هو دفع الذهب من الورق الذى تحمل بها فلا يحل ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك ويرجع الكفيل الذي دفع الذهب الى صاحب الدين فيأخذ منه ذهبه ويكون الورق على الذى عليه الاصل وعلى الحميل كما هي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمأمور اذا دفع دراهم من دنانير خلاف هذا ولا يشبه الكفيل وهو بيع حادث وقد فسرت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تكفل عن رجل بألف درهم فقال الكفيل للذى عليه المال ادفع الىّ هذا الثوب وأنا أدفع الالف عنك فدفع الثوب اليه ثم ان الذى له الدين لزم الذى عليه الاصل فغرم المال بم يرجع الذى عليه الاصل على الكفيل أبالثوب أم بالألف (قال) يرجع بالالف ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه باعه الثوب بالف وأمره أن

يدفعها الى فلان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره في هذا الاصل في المأمور بالدفع والكفيل بالدفع وذكر كثيراً منه عن مالك اذا دفعوا دنانير من دراهم أو طعام أو عروض فالآمر والغريم المكفول عنه بالخيار ان شاء دفع مادفع عنه لانه قد تعدى عليه بمالم يأمره به وان شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لانهم انما قضوا عنه ﴿ سحنون ﴾ وهذا الاصل التنازع فيه كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان كفيلا تكفل لي بمائة دينار على رجل فأبرأت الكفيل من خمسين ديناراً على ان دفع الي الخمسين الدينار بم يرجع الكفيل على الذي عليه الاصل (قال) بما أدى وهي الخمسون الدينار ﴿ قلت ﴾ ويكون للذي له الدين أن يرجع على الذي عليه الدين بالخمسين الباقية (قال) نعم لانه لم يبرئ الذي عليه الاصل منها انما أبرأ الكفيل من الكفالة ولم يبرئ الذي عليه الاصل فلهما جميعا أي للكفيل وللذي له الدين ان يرجعا على الذي عليه الاصل كل واحد منهما بخمسين خمسين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كفيلين تكفلا بألف درهم عن رجل فقال أحدهما لصاحبه ادفع الي مائة درهم وأنا أدفع الالف كلها عني وعنك (قال) ان كان قد حل الحق وصاحب الحق حاضر وانما يأخذ منه فيدفعها مكانه فذلك جائز وان كان انما اغتزى سلفا ينتفع به أو كان صاحب الحق غائبا أو لم يحل الحق فهذا لايجوز وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره وان أعطاه في موضع يجوز ذلك لقرب دفعه عنه ثم ان الذي قبض المائة من صاحبه صالح الغريم على خمسين فان الصلح جائز ولايكون على الغريم الاخمسون ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين وان صالح الكفيل الذي أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فان الصلح جائز ولايكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجع الذي أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين وان صالح

الكفيل الذى أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فان الصلح جائز ولا يكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجع الذى أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين ويتبعان الغريم بمائة وخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وسبعين وان صالح الذى أخذ المائة من صاحبه الغريم على مائتين أو على خمسمائة فان الصلح جائز ولا يكون على الغريم الا ماقبض من الكفيل ويتبعان الغريم بمائتين بمائة مائة وان كان الصلح بخمسمائة اتبعاه بما أديا عنه أحدهما بمائة والآخر بأربعمائة فان أعدم الذي عليه الدين لم يكن للكفيل الذى أدى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة بقليل ولا كثير ويتبعان جميعا الغريم بما أديا عنه

﴿ فى الرجل يشترى الجارية أو السلعة ويتحمل له رجل بما أدركه فيها من درك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية فتكفلت له بما أدركه فيها من درك أتكون هذه كفالة وأكون ضامناً بما أدركه فى الجارية من درك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل بيعاً وأعطيته كفيلا بما أدركه من درك أتجوز هذه الكفالة أم لا (قال) ان كان أعطاه كفيلا بما أدركه فقال ان أدركك فيها درك فعلىّ أن أرد الثمن فالكفالة فى هذا جائزة وان كان انما أعطاه على أنه ان أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها له بالغة ما بلغت فالكفالة فى هذا باطل لأن هذا لا يلزم البائع (قال) والكفالة لا تلزم أيضاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله وهو رأيى ﴿ وقال غيره ﴾ لا يخرج من الكفالة لما رضي أن يلزمه نفسه وهو الذى أدخل المشترى فى دفع ماله للثقة منه به فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم يستحق أو الثمن الذي أعطى الا أن يكون الغريم موسراً حاضراً فلا يكون عليه شيء وخذ هذا الاصل على هذا فى مثل هذا وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من باع بيعا واشترط المشترى على البائع الخلاص وأخذ منه بالخلاص كفيلا أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا يحل وذلك عندى بمنزلة ما لو أن رجلا باع داراً

ليست له فقال للمشتري اشترها مني فان لم يسلم لك ذلك صاحبها فعليّ خلاصها لك فهذا لا يجوز وهذا قول مالك والبيع فيها مردود ولولا أن الناس اشترطوا هذه الشروط في البيع الاول على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص انما كتبوه على وجه الثقة والتشديد لنقضت البيع به ولو عمد رجل فاشترط فقال ان أدركني درك في الدار فعليك أن تخلص لي الدار بما يكون من مالك أو تخلصها بما بلغت وعلى ذلك اشترى وبه عقد بيعه لكان هذا فاسداً لا يحل ولنقضت به البيع

في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان بعينه مما اشتريته أيجوز أن اخذ به كفيلا (قال) لا يجوز ذلك عندي ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال لا يجوز أن يشترط أن يكون ضامنا اذا باع سلعة بعينها أن يكون ضامنا لها ان تلفت فعليه شرواها فكذلك الكفالة ﴿ وقال غيره ﴾ هذا من الاصل الذي بينته لك قبله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة وأخذت منه كفيلا بها (قال) لا يكون في هذا كفالة لأنه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيه ﴿ قلت ﴾ فان كانت غيبة قريبة مما يصلح النقد فيها لم تصلح الكفالة فيه أيضا (قال) نعم

في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال حميلا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت عبدي على ألف درهم وأخذت منه بها كفيلا أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك وانما الذي لا تجوز الكفالة فيه كتابة المكاتب

في الكفالة بكتابة المكاتب

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكفالة لرجل بكتابة مكاتبه أتجوز أم لا (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدي على مال فأتى رجل فقال لي عجل عتقه وأنا كفيل

لك بكتابته ففعلت أتلزمه الكفالة أم لا فى قول مالك (قال) الكفالة له لازمة لان مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على مال على أن تكفل بذلك المال رجل ان ذلك جائز لازم للكفيل فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الكفيل الذى أدى عن المكاتب هذا المال أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب (قال) نعم فى رأيى ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الغريم يؤخذ منه قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل حميل أو رهن ﴾ ﴿ على أن يؤخر الى أبعد من الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعطى غريمه حميلا قبل محل أجل دينه على أن يؤخره الى أبعد من الأجل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك (قال) وان حل حقه فلا بأس أن يأخذ منه حميلا ويؤخره الى أبعد من الأجل (قال مالك) وكذلك لو رهنه قبل الاجل على أن يؤخره فلا يصلح وان رهنه بعد ماحل الاجل على أن يؤخره فلا بأس به (وقال غيره) واذا كان الرهن أو الحميل قبل محل الحق على أن يؤخره الى أبعد من الاجل فهذا لا يجوز وهذا لا يكون الرهن به رهنا وان كان مقبوضاً ولا يكون قبضه له قبضا ان فلس الغريم ان يكون أحق به من الغرماء ولا يكون على الحميل شئ أيضاً لانه لم يخرج بما ارتهن ولا بما أخذ له الحميل شئ مبتدا انما كان دين في ذمته لم يكن يجوز له أخذه فلا يجوز أن يبقى فى يديه الوثيقة منه لانه يشبه سلفا جر منفعة وهو باق فى الذمة كما كان ﴿قلت﴾ أرأيت ان حط عنه بعض ماله عليه قبل الاجل على أن أعطاه حميلاً ورهناً ببقية الحق (قال) هذا لا بأس به (قال) وقال مالك كل من كان له حق على رجل الى أجل من الآجال فأخذ منه حميلا قبل محل الاجل أو رهنه رهنا الى أبعد من الاجل فلا خير فيه (قال ابن القاسم) لان ذلك عنده كأنه سلف أسلفه على أن يزداد فى سلفه (قال) واذا حل الاجل فلا بأس به (قال ابن القاسم) لان ذلك حينئذ بمنزلة من أسلف سلفاً عن ظهر يد وأخذ به حميلا ﴿قال مالك﴾ والرهن مثله اذا رهنه قبل محل الاجل على أن يؤخره الى أبعد من محل الاجل فلا يجوز

ولا يحل وان كان بعد محل الاجل فلا بأس به

في الغريم الى أجل يؤخذ منه حميل أو رهن بالقضاء قبل محل الاجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حميلا قبل محل الاجل على أن يوفيني قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك لانه لاتهمة هاهنا وكذلك الرهن ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعطاني حميلا أو رهنا قبل محل الاجل على أن يعطيني حقي عند محل الاجل أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حميلا قبل محل الاجل وكان ديني عليه محله الى سنة فأعطاني كفيلا بحقي الى ستة أشهر (قال) هذا لا بأس به لان هذا لاتهمة فيه ألا ترى أنه عجل الدين الذي عليه قبل محل الاجل وزاد مع ذلك حمالة هذا الرجل فلا باس بذلك

في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الاجل قبل أن يقضي على الحميل بالمال

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أنا كفيل لك بفلان الى غد فان لم أوافك به فأنا ضامن للمال فمضى الغد فقلت قد وافيتك به وقال لم توافني به (قال) يقيم البينة أنه قد وافاه به والاغرم المال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان وافاه بعد الغد قبل أن يحكم السلطان عليه (قال) ذلك له جائز ويبرأ من المال ولا يكون عليه غرم ﴿ سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره من الرواة

في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلا بالخصومة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلب قبل رجل حقاً وقد كانت بينهما خلطة في معاملة فقال الطالب للمطلوب أعطني كفيلا حتى أقيم بينتي عند القاضي (قال) لا أرى ذلك عليه ولكن يطلب بينته ﴿ قلت ﴾ وليس له أن يأخذ عليه كفيلا بوجهه حتى يثبت حقه (قال) لا ﴿ وقال غيره ﴾ اذا ثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة

على عينه ﴿ قلت ﴾ فان قال أعطني وكيلا بالخصومة حتى أقيم بينتى (قال) لا أرى أن يعطيه وكيلا بالخصومة اذا لم يرد المطلوب أن يوكل لانا نقبل بينة هذا الطالب على المطلوب وان كان غائبا فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيلا الا أن يشاء المطلوب ان يوكل من يدفع عنه

﴿ فى الرجل يقضى له القاضى بالقضية أيأخذ منه كفيلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبى أو دار جدى أو ان هذا المتاع متاعى أو متاع أبى مات وتركه ميراثا لايعلم له وارث غيرى فقضى لى القاضى هل كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ منى كفيلا اذا أراد أن يدفع الىّ ذلك الشئ فى قول مالك (قال) ان الكفيل الذى تأخذه القضاة فى هذا انما هو جور وتعدٍّ وليس عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الطعام الى أجل فيأخذ به منه كفيلا فيصالحه الكفيل قبل الاجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طعاما الى أجل من سلم أو قرض أخذت منه كفيلا فلما حل الاجل أعطانى الكفيل بعض طعامي على أن تركت له بعضا أو قبل أن يحل الاجل أعطانى بعض الطعام على أن تركت له بعض الطعام (قال) لا يصلح ذلك اذا لم يحل الاجل لانه يدخله ضع عني وتعجل فأما اذا حل الاجل فلا بأس بذلك ولا يرجع الكفيل على الذى عليه الحق الا بما أدى الى الطالب لان مالكا قال فى الذي عليه الحق لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقى قبل الاجل لم يجز هذا لانه وضع وتعجل فاذا حل الاجل فلا بأس بذلك وكذلك الكفيل عندى مثل الذى عليه الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكفيل اذا صالح الذى له الحق على حنطة مثل كيل حنطته قبل أن يحل الاجل الا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه (قال) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لا يجوز أن يصالح الذى عليه

الحق الطالب قبل محل الاجل على حنطة مثل كيل حنطته اذا كانت أجود من حنطته أو أدنى ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل (قال) لا خير فى ذلك اذا حل الاجل أن يصالحه الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود اذا كانت من صنفها أو أدنى منها اذا كانت التي عليه سمراء كلها أو محمولة كلها وان أخذ أيضاً أجود من حنطته وأدنى من كيلها فلا خير فيه وان كانت من صنف واحد واذا أخذ مثل كيل طعامه فلا خير فى أن يأخذ أجود اذا كانت من الصنف أو أدنى منه ولا بأس أن يصالح الطالب اذا حل الاجل الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أو أجود منه أو أدنى والكفيل اذا صالح بأجود أو أدنى صار يتبع بغير ما أعطى فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه والذي عليه الاصل ليس كذلك لان ذلك يصير بدلا وتبرأ ذمته واذا أعطى الكفيل غير ما تحمل به كان الذى عليه الدين بالخيار ان شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل وان شاء أعطاه مثل ما كان عليه فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء ولا بأس على الكفيل أن يعطي أجود أو أدنى من الصنف في القرض مثل المكيلة اذا حل الاجل وان لم يحل الاجل فلا خير في أن يعطى فى القرض أجود أو أدنى

﴿ في الرجل يدرك قبل الطالب حقاً أيدفع اليه ﴾
﴿ ولا يأخذ منه حميلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل غائب بحق لى وللغائب مال حاضر أيبيعه القاضي ويوفيني حق من غير أن يأخذ مني كفيلا (قال) الذى كنا نسمع من قول مالك أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلا بحقه الذى حكم له به وأما ما ذكرت من مال الغائب فانه يباع لهذا اذا ثبت حقه ﴿ قلت ﴾ رباعا كانت أمواله أو غير رباع فانها تباع فى قول مالك (قال) نعم

﴿ الدعوى فى الحمالة ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل وكتب عليهم

أيهم شئت أخذت بحق وكل واحد حميل بما على صاحبه فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله الى بائع السلعة وأقاموا شاهداً واحداً (قال) يحلفون مع شاهدهم ويبرؤن ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهما عنهما ﴿قلت﴾ فان أبى الورثة أن يحلفوا أترى للشريكين أن يحلفا (قال) لا لأنهما يغرمان الا أن يقولا نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك اليه وانما هو حق علينا وانما الشاهد لنا فيحلفان ويبرآن ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت أنا كفيل لك بفلان الى غد فان لم أوافك به فأنا ضامن للمال فمضى الغد فقلت قد وافيتك به وقال لم توافني به (قال) يقيم البينة أنه قد وافاه والا غرم المال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ في الحمالة في الحدود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحدود أفيها كفالة (قال) لا كفالة في الحدود ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا شتمني ولم يقذفني فأخذت منه كفيلا بنفسه فهرب الرجل (قال) هذا انما هو أدب ولا تجوز الكفالة في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مخرمة عن أبيه قال يقال لا تقبل حمالة في دم ولا زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شئ من حدود الله وتقبل فيما سوى ذلك

﴿ في كفالة الاخرس ﴾

﴿قلت﴾ هل تجوز كفالة الاخرس في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال ما أثبتت البينة أن الاخرس قد فهمه من طلاقه وشرائه ان ذلك جائز عليه وكذلك مسألتك

﴿ في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان هو أقر أنه تكفل في مرضه أتجوز الكفالة في ثلثه (قال) نعم اذا كان أجنبياً لان المعروف انما يجوز للمريض في ثلثه للأجنبي ولا يجوز للوارث

من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هـذا الذى أقرله بالكفالة فى مرضه أنه تكفل له فى مرضه صديقاً ملاطفا أيجوز له الاقرار فى ثلث الميت (قال) نعم ذلك جائز لان الوصية له جائزة فى الثلث كذلك قال مالك الا أن يكون عليه دين يغترق ماله فلا تجوز وكذلك اذا أقر له بدين فانما يرد اذا كان عليه دين يغترق ماله ولا يرد اذا كان يورث بغير دين لانه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته ولو أوصى له مع الدين الذى يغترق ماله لم تجز فلذلك اتهم اذا كان صديقا ملاطفا اذا أقر له مع الدين لانه لا تجوز له وصية ولا يتهم اذا أقر له من غير دين وكان يورث بولد أو كلالة فالوصية له جائزة فى الثلث وهذا أحسن ما سمعت ﴿قلت﴾ فان كان الورثة أباعد انما هم عصبة (قال) نعم الوصية له جائزة في مسألتك هذه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر فى مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدى فى مرضى هذا أيجوز هذا في ثلثه (قال) كل ما أقرّ به أنه فعله فى مرضه فهو وصية وما أقرّ به فى الصحة فهو خلاف ما أقرّ به فى مرضه فان قام الذى أقرّ له بذلك وهو صحيح أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شئ لهم وان كانت لهم بينة الا العتق والكفالة فانه ان أقرّ به في الصحة وقامت على ذلك بينة أعتق في رأس ماله وان كانت الشهادة انما هى بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان أو غير وارث لانه دين قد ثبت في ماله فى صحته ﴿قلت﴾ أرأيت من أقرّ فى مرضه بكفالة أو قال قد كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة والرجل وارث او غير وارث (قال) قال مالك اقراره لوارث بالدين فى مرضه لا يجوز منه شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يقر فى مرضه فيقول قد كنت تصدقت على فلان بدارى أو بدابتي فى صحتى أو كنت حبست فى صحتى خادمي أو دارى على فلان أو قد كنت أعتقت عبدى فى صحتى (قال) قال مالك لا يكون هذا فى ثلث ولا غيره واقراره هذا باطل كله (قال مالك) وان كان أوصى كانت الوصايا فى ثلث ما بقى بعد ذلك الشئ فان قصر الثلث عن وصيته لم يكن لأهل الوصايا فى ذلك شيء ولم تدخل

الوصايا فى شئ من ذلك الذى أقر به وانما الوصايا فيما بعد ذلك لانا قد علمنا أنه لم يرد أن تكون وصيته فيما أقر به وذلك الذى أقر به يرجع الى الورثة ميراثا ﴿قلت﴾ ولا تكون وصيته لمن أقر له بذلك (قال) نعم لا تكون له وصية

﴿ فى كفالة المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا تكفل بكفالة أتجوز كفالته (قال) ذلك جائز فى ثلثه ألا ترى أن مالكا قد قال فى المرأة تكون تحت الزوج فتتكفل بكفالة ان ذلك فى ثلثها اذا لم تجاوز الثلث لانها محجورة عن جميع مالها وكذلك المريض قد حجر عليه جميع ماله وانما يجوز له من ماله الثلث والكفالة معروف فانما يجوز ذلك فى ثلثه كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها فى ثلثها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل فى مرضه بكفالة وداين الناس بعد الكفالة حتى اغترق الدين ماله أتسقط الكفالة ولا يحاص به الغرماء فى قول مالك (قال) هكذا ينبغي لان الدين أولى من الكفالة لان الكفالة فى الثلث والدين من رأس المال وكل شئ يكون فى جميع المال فالذى يكون فى جميع المال أولى بذلك ألا ترى لو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله فركبه دين اغترق ماله أن الوصية تبطل فى قول مالك فكذلك الكفالة لانها معروف من المريض فى مرضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل فى مرضه لوارث أو لغير وارث فصح من مرضه ذلك أتلزمه الكفالة أم لا فى قول مالك (قال) نعم تلزمه الكفالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانه لو تصدق على وارث فى مرضه بأمر بتله له ثم صح لزمته الصدقة اذا لم يكن على وجه الوصية وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يخدمنى شهراً وأخذت منه كفيلا بالخدمة (قال) لا خير فى هذا عند مالك (قال) لانى سألت مالكا عن الغلام يستأجر سنة فيموت فيريد أن يأخذ مكانه غلاما يعمل له عمله ويقول سيد الغلام أنا أدفع اليك

غلاما يعمل لك مكانه (قال مالك) لا خير فى هذا لانه من قبل الدين بالدين لانك تفسخ دينك فى دين لا تستوفيه مكانك فالحمالة فى مثل هذا لا تجوز لانه لو مات الغلام لم يكن على الحميل أن يأتى بغلام آخر يخدمه

﴿ فى الرجل يستأجر الخياط يخيط ويأخذ منه بالخياطة حميلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت ثوبا الى خياط وشرطت عليه أن يخيطه هو نفسه أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حميلا بالعمل (قال) ان كنت أخذت منه حميلا بالعمل ان مات الخياط أو عاش فلا خير فى ذلك وان كنت أخذت منه حميلا على الحياة حتى يعمله لك فلا خير فى ذلك وهو مثل الحميل بالخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل قبل هذا

﴿ فى الرجل يكترى الراحلة بعينها ويأخذ من المكرى حميلا بالحمولة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربها حميلا بالحمولة أيجوز أم لا (قال) الحمالة بالحمولة لاتجوز فى كراء الراحلة بعينها وأما ان أعطاه حميلا بالكراء ان ماتت الراحلة رد عليه ما بقي له فالحمالة جائزة وان كانت الحمالة فى كراء مضمون فذلك جائز عند مالك ﴿قال سحنون ﴾ وكذلك أجير الخياطة والخدمة

﴿ فى الرجل يكتري كراء مضمونا ويأخذ حميلا بالحمولة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الحمالة فى كراء مضمون أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل كراء مضمونا الى مكة وأخذت منه حميلا بالحمولة ففر المكارى وأخذت الحميل فاكترى لى ابلا الى مكة فحملنى عليها بضعف ما اكتريت من صاحبي الذى فر ثم رجع صاحبي فقدر عليه الحميل بم يرجع عليه (قال) يرجع عليه الحميل بما اكترى الحميل ولا ينظر الى الكراء الاول والكراء الاول للمكرى الهارب وعلى الهارب أن يرد الى الحميل المال الذى اكترى به الحميل للمتكاري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في

الكرى اذا هرب اكترى عليه ولزمه ما اكترى عليه به فهذا يدلك على الذي سألت عنه من قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكاري فأتيت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكاريت به عليه (قال) نعم

﴿ في كفالة العبيد بغير اذن ساداتهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر والمكاتب هل تجوز كفالتهم (قال) لا تجوز كفالتهم ولا أحفظ من مالك في هذا شيئا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكفل عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر بغير أمر سيده بكفالة أتجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يعلم السيد بذلك حتى عتقوا (قال) فالكفالة لازمة لهم ﴿قلت﴾ فان فسخ السيد الكفالة قبل أن يعتقوا ثم أعتقهم (قال) فلا كفالة عليهم لان مالكا قال لا تجوز صدقتهم ولا هبتهم فان أعتقهم السيد جاز ذلك الا أن يكون السيد رد ذلك قبل أن يعتقهم فيكون ذلك مردوداً وانظر كل معروف صنعه هؤلاء من كفالة أو حمالة أو صدقة أو هبة أو عطية أو نحل أو عتق أو غير ذلك من الاشياء مما هو معروف عند الناس فان ذلك اذا رده السيد قبل أن يعتق العبد فانه مردود وان أعتقه السيد بعد ما رده فليس يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير وان كان لم يرده السيد حتى أعتقه أو لم يعلم به فان ذلك جائز على العبد علم بذلك السيد أو لم يعلم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد أتجوز كفالته أم لا تجوز (قال) لا يجوز ذلك وان كان مأذونا له في التجارة الا باذن سيده أو يكون عليه دين يغترق ماله فلا يجوز وان أذن له سيده

﴿ في كفالة العبيد باذن ساداتهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت حمالات العبيد ووكالاتهم في الخصومات أو غير ذلك باذن ساداتهم أجائزة هي في قول مالك (قال) نعم لاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يوكل عبده بقضاء دينه فيأتي العبد بشاهد واحد أنه قد قضاه قال مالك يحلف العبد

ويبرأ السيد ولا يحلف السيد (قال مالك) والعبد عندي فى هذه الوكالة بمنزلة أن لو كان حراً فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماتحمل به العبد من دين باذن سيده أين يكون ذلك أفى ذمته أم فى رقبته (قال) ان كان تحمل لسيده فأفلس السيد أو مات بيع العبد ان طلب صاحب الدين دينه قبل السيد وان رضى أن يترك السيد ويتبع العبد كان ذلك له فى ذمة العبد وان كان انما تحمل بالدين عن أجنبيّ بأمر السيد كان في ذمته ولايكون ذلك فى رقبته ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿وقال غيره﴾ ليس ذلك له وانما يكون على العبد ماعجزعنه مال سيده فيكون فى ذمته يتبع بذلك الدين حيث كان ﴿قلت﴾ فان أذن له السيد بذلك (قال) ذلك جائز لان ذلك معروف منهم والمعروف من المكاتبين والعبيد وأمهات الاولاد والمدبرين جائز اذا أذن لهم ساداتهم ﴿وقال غيره﴾ لايجوز أن يجاز معروف المكاتب لان ذلك داعية الى رقه وليس له أن يرق نفسه بهبة ماله وليس ذلك لسيده ﴿ قلت ﴾ فان تكفل هؤلاء بسيدهم أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز لان معروف هؤلاء جائز اذا أذن لهم سيدهم فان تكفلوا به فان ذلك جائز عليهم لان ذلك بأمره ﴿قلت﴾ ويجبرهم سيدهم على أن يتكفلوا به (قال) لا ليس ذلك عليهم ولايجبر أحد من هؤلاء على أن يتحمل به الا أن يرضوا بذلك وان تكفلوا به على استكراه منهم لم يلزمهم

﴿ فى كفالة العبد المديان باذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون عليه دين يغترق ماله فيأمره سيده فيتكفل بكفالة أيلزمه ذلك أم لا وهل لسيده أن يدخل على أهل الدين مايضرهم فى دينهم فى قول مالك (قال) قال مالك فى الحر يكون عليه دين يغترق ماله انه لايجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته لان هذا معروف والكفالة عنده من المعروف فلا يجوز أيضاً فأرى العبد بهذه المنزلة مثل الحر اذا كان الدين الذى على العبد قد اغترق ماله

في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعبده اكفل عني بهذا المال فقال العبد لا أكفل فقال السيد اشهدوا أني قد جعلته كفيلا بهذا المال أيلزم العبد ذلك أم لا والعبد يقول لا أرضى لانه يقول ان عتقت لزمتني هذه الكفالة فلا أرضى (قال) ذلك عندي غير لازم للعبد (قال) وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار ان ذلك لازم للعبد وان كره العبد ذلك

في السيد يكفل عن عبده بالكفالة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين الى أجل أو يتكفل عن عبده بكفالة فيؤدي السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه أيكون ذلك المال دينا على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك (قال) نعم يكون ذلك دينا عليه يتبعه به لان مالكا قال لي في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيده الذي باعه فأراد أن يتبعه بذلك الدين فقال المشتري ليس ذاك لك انما هو دينك قد بعتنيه ولم تبينه لي (قال) قال مالك الدين لازم للعبد يتبعه به البائع فان رضي المشتري أن يقبل العبد وعليه دين فذلك له وان كره رد العبد وأخذ الثمن

في السيد يكون له على العبد الدين فيأخذ منه كفيلا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كان له على عبده دين أخذ منه بذلك الدين كفيلا أيلزم ذلك الكفيل في قول مالك (قال) يلزم في قول مالك لان مالكا قال يحاص السيد غرماء العبد اذا أفلس العبد

في الحمالة الى غير أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا متى يلزم الكفيل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر مايرى ثم يلزمه المال الا أن يكون الذي عليه المال حاضراً مليا

﴿ فى الحمالة الى موت المتحمل عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت ان لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو على أ يكون له أن يأخذ مني شيئاً قبل موت فلان ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ليس له ذلك الا بعد موت فلان لأن هذا بمنزلة الأجل يضرب به لنفسه

﴿ في الحمالة الى خروج العطاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا كفيل بما لك على فلان الى خروج العطاء (قال) سألت مالكا عن الذى يبيع الى العطاء قال مرة كان ذلك جائزاً لان العطاء كان معروفا ثم تحوّل فلا يعرف ولا يعجبنى ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه مرفق للناس ولا يجوز أعجب اليّ أن يكون معروفا وأما الحمالة فلا بأس به وان لم يكن العطاء معروفا اذا لم يكن على أصل بيع انما هو سلف أو دين أنظر به بعد بيعه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس بذلك

﴿ فى الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطاب منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بمال على رجل أ يكون لى أن آخذ منه قبل أن يؤخذ منى المال يقضى لى بذلك عليه (قال) لا يقضى لك عليه ولكن ان تطوع بذلك فذلك جائز ولم أسمعه من مالك وذلك لانه لو أخذ منه ثم أعدم الحميل أو أفلس كان الذى له الحق أن يتبع الذى عليه الاصل

﴿ فى الحميل يقتضى من المتحمل عنه ثم يضيع منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كفيلا تكفل بمال عليّ فدفعته الى الكفيل فضاع من الكفيل أيكون الكفيل فيه مؤتمنا أم يكون ذلك اقتضاء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال وأرى اذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له فأراه من الكفيل ﴿ قلت ﴾ عروضاً كانت الكفالة أو ذهبا أو ورقا أو غير ذلك فكل ذلك سواء (قال) نعم

﴿ في كفالة المرأة التي قد عنست ورضي حالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في هبتها وصدقتها لا تجوز اذا كانت بكراً وان كانت عنست فكذلك كفالتها في هذا ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز ذلك (قال) لأن بضعها بيد أبيها ﴿ قلت ﴾ أليس قد كان مالك مرة يقول اذا عنست جاز أمرها (قال) لم أسمعه أنا قط

﴿ في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر في بيت أبيها أتجوز كفالتها (قال) لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجاز الوالد كفالة الجارية البكر أتجوز في قول مالك (قال) لا يجوز معروف الجارية البكر وان أجازه الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه وكذلك كفالتها وهذا قول مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر تتكفل بكفالة باذن والدها وذلك بعد ما حاضت أتجوز كفالتها أم لا في قول مالك (قال) هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه ولا يجوز هذا عند مالك لان الصبي لو تكفل بكفالة عن رجل باذن الوالد لم يجز ذلك لان الوالد ليس له أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت فكذلك لا تجوز كفالتهم وان كانت باذن الوالد لان الكفالة هاهنا معروف فلا يجوز ذلك وان كان باذن الوالد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان كانت بكراً في بيت أبيها فأعطت الوالد أو الوالدة من مالها شيئاً أيجوز ذلك لهما (قال) لا يجوز لهما من ذلك شيء وهما في ذلك بمنزلة الاجنبيين فاذا أعطت الاجنبيين وهي بكر في بيت أبيها لم تجز عطيتها فكذلك والدتها ووالدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) والبكر لا تجوز كفالتها لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وانما الكفالة معروف وهي أيضا لا يجوز لها قضاء في مالها

﴿ في كفالة المرأة ذات الزوج بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج (قال) قال مالك تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلث مالها ﴿قلت﴾ أرأيت كفالة المرأة أتجوز أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان لها زوج جازت الكفالة فى ثلث مالها وان لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل ﴿ قلت ﴾ وان كانت بكراً (قال) لا تجوز كفالتها لانها لا يجوز لهـا أن تصنع المعروف فى مالها وانما الكفالة معروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تكفلت بكفالة ولهـا زوج أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك يجوز ما بينها وبين ثلثها لان كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو فى ثلثها والكفالة عند مالك من وجه الصدقة لان مالكا قال فى بيع المرأة ذات الزوج دارها أوخادمها أو دابتها جائز على ما أحب زوجها أو كره اذا كانت مرضية في حالها وأصابت وجـه البيع (قال مالك) وأرى ان كان فيه محاباة كان فى ثلث مالها (قال) وان تصدقت وهى مرضية الحال لم يجز لها الا مابينها وبين ثلث مالهـا عند مالك (قال مالك) وان تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك شئ لا قليـل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ فهـل يجوز بيع المرأة ذات الزوج وشراؤها (قال) قال مالك يجوز شراؤها وبيعها فى مالها كله وان كره ذلك زوجها ﴿ قلت﴾ فان حابت فى بيعها (قال) تجوز محاباتها فى بيعها فيما بينها وبين ثلثها عنـد مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجيز مالك كفالتها الا فى ثلثها ويجيز بيعها وشراءها في جميع مالهـا (قال) لان كفالتها معروف ﴿ قلت ﴾ والمحاباة في الكفالة معروف في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت غير مرضية الحال (قال) ان كانت سفيهة ضعيفة فى عقلها لم يجز لهـا من الذى صنعت شئ فى هبة ولا شراء ولا غير ذلك أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه

﴿ فى كفالة المرأة بغير اذن زوجها بأكثر من ثلثها ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك الحمالة معروف من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على

الثلث قليل ولا كثير لا ثلث ولا غيره وانما تجوز الكفالة أن لو كانت الثلث فأدنى اذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها ﴿ قلت ﴾ وكل مافعلته المرأة ذات الزوج من معروف فى مالها أو وهبت أو تصدقت أو أعتقت أو تكفلت فكان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير فى قول مالك (قال) نعم الا أن تكون انما زادت الدينار أو الشىء الخفيف فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر فهذا يمضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الدينار الذى زادته على ثلثها أتمضيه فى قول مالك أم ترده وتمضى الثلث (قال) بل يمضي وانما أمضيته لانه ليس على وجه ضرر تعمدته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ولقد كتب رجل من القضاة الى مالك يسأله عن رجل أوصى فى جارية له ان وسعها الثلث أن تعتق وان لم يسعها الثلث فلا تعتق فما ذا ترى فيها قال أرى فيها كما قال الا أن يكون الذي خس من ثمنها غير الثلث الدينار والدينارين فلا أرى أن تحرم العتق (قال ابن القاسم) وأرى ان كان الذى زاد على الثلث الشىء اليسير ان تغرمه الجارية وان لم يكن ذلك عندها اتبعت به دينا تؤديه الى الورثة ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك اذا تصدقت المرأة بثلثها فأدنى جاز ذلك اذا كانت ذات زوج وان زادت على ثلثها أبطل جميع ذلك (قال) لانه اذا كان الثلث فأدنى لم يكن ذلك عنده ضرراً وان كان أكثر من الثلث رآه ضرراً أبطل جميعه ولم يجز منه شىء ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها فى شىء أن لا تفعله وهى ذات زوج ففعلته قال مالك أراها قد حنثت وان كان الرقيق يحملهم الثلث عتقوا وان كانوا جل مالها فلزوجها أن يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه قال ان مات زوجها أو فارقها رأيت أن يعتقهم ولا يسترقهم (قال) وهو رأيي ولا تجبر على ذلك بقضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ولدها ووالدها أهى فى عطيتها اياهم بمنزلة الاجنبيين فى قول مالك (قال) نعم اذا كان لها زوج

﴿ فى كفالة المرأة ذات الزوج باذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجاز الزوج كفالة امرأته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم

يجوز ذلك عند مالك اذا كانت مرضية

﴿ فى كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق ﴾
﴿ مالها كله بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تكفلت عن زوجها بما يغترق فيه جميع مالها ولم يرض الزوج أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز لا ثلث ولا غيره ﴿قلت﴾ الثلث لم لا تجيزه (قال) لان مالكا قال ما تصدقت به المرأة ذات الزوج أو أعتقت أو وهبت مما هو أكثر من الثلث فلا يجوز منه ثلث ولا غيره (قال مالك) والحمالة معروف من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على الثلث قليل ولا كثير لا ثلث ولا غيره وانما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأدنى ﴿ قال سحنون ﴾ لانها اذا جاوزت ما أذن لها فيه صارت كالمحجور عليه والمضروب على يديه وكانت فى حالها كحال المولى عليه

﴿ في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها باذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها (قال) قال مالك عطية المرأة للزوج المال جائز عليها وان أحاط ذلك بمالها كله وكفالتها فى جميع مالها وان أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وان بلغت جميع مالها (قال مالك) وكذلك كفالة المرأة لزوجها اذا كانت مرضية ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا لم جوز عطيتها للزوج المال كله وجعله خلاف غيره من الناس اذا لم تكن سفيهة فى حالها (قال) لان الرجل انما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها فهو خلاف غيره فى هذا انما أعطاها اياه على بضعها ومالها ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أنه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أو لا ترى أن شهادة الزوج لا تجوز لها ومالها غير ماله ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بعطيتها الثلث بغير أمر الزوج (وكان المخزومى) يقول فان جاوزت الثلث لم يبطل الثلث كالمريض يوصى بأكثر

من ثلثه فجوز من ذلك الثلث (وقال) غير المخزومى ليست كالمريض أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع وأجاز ذلك أبان بن عثمان وأجازه الناس وليس يجوز عطيته فى صحته فى قليل من ماله ولا كثير فحكم المريض غير حكم الصحة فاتبعنا فى هذا أثر من مضى من أئمة الهدى الذى مضى العمل به ببلد الرسول صلى الله عليه وسلم من أئمة الهدى

﴿ فى كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعى أنه أكرهها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها ثم قالت بعد ذلك أكرهنى أيقبل قولها أم لا (قال) قال مالك عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وان أحاط ذلك بمالها كله وكفالتها فى جميع مالها وان أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وان بلغت جميع مالها (قال مالك) وكفالة المرأة لزوجها اذا كانت مرضية حالها فهى جائزة وان ادعت الاكراه فى العطية اذا أعطته زوجها لم تصدق فكذلك الكفالة الا أن يعلم ذلك وتقوم عليه بينة فيسقط عنها كما سقطت عطيتها على الاضرار

﴿ فى كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كفالة المرأة أتجوز فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى التى ليس لها زوج تجوز كفالتها فى جميع مالها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأة أيما لا زوج لها فتكفلت بكفالة أيجوز ذلك عليها (قال) نعم عند مالك لان معروفها جائز اذا كانت لا يولى عليها

﴿ تم كتاب الكفالة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحوالة ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الحوالة

في الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذى أحاله بحقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل ان مات هـذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذى أحاله بحقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت احالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذى أحاله عليه فلا يرجع عليه (قال) قال مالك وان كان غره أو لم يكن له عليه شئ فانه يرجع عليه اذا أحاله وليس له على الذى أحال عليـه دين فانمـا هي حمالة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملىّ فليتبع ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا أحال الرجل رجـلا بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له ان أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس قال ابن شهاب اذا أحاله فأبرأه فليس له شئ مفلساً كان أو مليا

﴿ في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل ﴾
﴿ أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل ﴾
﴿ أن يدخلوا على المحتال في غرمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بماله عليه وللرجل الذى أحال عليه دين فمات الذى أحال وعليه دين من قبل أن يقتضى المحتال دينه أيكون لغرماء الذى أحال فى هذا الدين الذي على المحتال عليه شئ أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وان لم يكن قبضه (قال) اذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين فالمحال أولى بما على المحتال عليه لانه قد صار يشبه البيع ألا ترى أنه لا يرجع على الذى كان عليه الاصل بدينه ان توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت لان الذى أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين وصار ذلك الدين الذى أحيل عليه وحازه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس ﴾
﴿ له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحالنى غريم لى على رجل وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال وشرط الذى عليه الاصل أنه برىء من المال الذى عليه أو قال الذى له الحق أحلنى على فلان وأنت برىء من المال الذي عليك (قال) لم أسمع من مالك فيه الا ما أخبرتك فى الحوالة اذا لم يكن على المحتال عليه للذى أحال عليه دين فانما هى حمالة والحوالة عند مالك تبرئه اذا كان له على الذى أحال عليه دين فأرى في مسألتك انه اذا علم انه ليس له عليه دين فرضى بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك انه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به وان كان لم يعلم فله أن يرجع ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك فى رجل كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال أنا لك بمالك خرّق ذكر الحق عنه واطلبنى بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة فشق

صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما يبين لك ذلك أن غرماء المفلس المحيل لو قالوا للذى تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذى تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شئ أخذه ولا قضى عنه فكل شئ كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذى عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذى عليه الذهب غريمه الذى يطلبه على الذى عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذى لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحالني على رجل ليس له علي ذلك الرجل الذى أحالنى عليه دين أيكون لى أن آخذ الذى أحالنى عليه بحق أو آخذ الذى احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذى أحال عليه دين فانما هى حمالة سبيله سبيل ما وصفت لك فى الحمالة

﴿ في الرجل يكترى الدار بعشرة دنانير ويحيله بها ﴾
﴿ على رجل ليس له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لى عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هى حمالة لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هى حينئذ حمالة فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذى أكرى منه الدار والا رجع به على الحميل ان أفلس متكارى الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يكترى الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله ﴾
﴿ بالكراء قبل أن يسكن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن (قال) لا بأس بذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ﴾
﴿ ثم يحيله بها على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على رجل لى عليه دين (قال) لا خير في ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد حل أولم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد ويجوز ذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحيله بالكراء ﴾
﴿ على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دارا بدين لى على رجل أيصلح ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون ذلك الدين اجارته (قال) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذى على الرجل حالا أو الى أجل اذا شرع فى السكنى

﴿ في الرجل يبيع عبده ويحيل غريما له على المشترى ثم يستحق ﴾
﴿ العبد قبل أن يغرم المشترى الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بمائة دينار ولرجل عليّ مائة دينار فأحلت الذى له عليّ الدين على هذا الذى اشتري العبد منى فاستحق العبد أيكون على المشترى

أن يغرم المائة الذى أحلته عليه بها (قال) نعم يغرمها ويرجع بها عليك لان العبد قد استحق من يديه ﴿قلت﴾ ولم جعلته يغرمها وقد استحق العبد من يديه (قال) لانها صارت دينا للطالب حين أحاله عليه المطلوب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى عن مالك

في المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان مكاتباً لى أحالنى على مكاتب له بالكتابة التى لى على مكاتبي أتجوز هذه الحوالة أم لا (قال) لا أراها حوالة الا أن يكون السيد بت عتق مكاتبه ورضى بذلك منه فانه يعتق وان عجز مكاتب مكاتبه رجع مملوكا لسيد المكاتب الأعلى ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى لان الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى وان كان لم يبت عتقه وانما أحاله مكاتبه على مكاتبه فالحوالة هاهنا باطل

في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبي

﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أحتال بكتابة مكاتبى على رجل أجنبي أو أكاتبه على أن يضمن لى كتابته عنه غيره فى قول مالك (قال) قال مالك كل حوالة يحتال بها رجل على رجل وكان للمحيل على المحتال عليه دين فان الحوالة جائزة وهى حوالة وان لم يكن له عليه دين فأحاله فانما هى حمالة وليست بحوالة وان أفلس هذا الذى أحيل عليه رجع على الذى أحاله بدينه فالمكاتب اذا أحال سيده على رجل أجنبي فان كان للمكاتب على ذلك الرجل دين فالحوالة جائزة وان لم يكن له عليه دين فانما هي حمالة ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابة مكاتبه وهي باطل عند مالك لانه لم يتحمل للسيد بأصل دين له لان كتابة المكاتب ليست بدين للسيد على المكاتب ألا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب ﴿قلت﴾ فان كان للمكاتب على هذا الذى أحال سيده عليه دين فرضي سيده بالحوالة عليه أيعتق المكاتب مكانه أم لا (قال) لا تجوز الحوالة اذا كانت الكتابة لم تحل ﴿وقال غيره﴾ يعتق مكانه وتجوز الحوالة

لان ما على المكاتب ليس بدين ثابت وانما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنانير الى أجل فعجل له عتقه على دراهم الى أجل أو حالة فكأنه لم يكن له على مكاتبه شئ وانما صار عتيقا بالذى أخذ منه ألا ترى لو أن رجلا قال لعبده ان جئتنى بألف درهم فأنت حرّ ثم قال له ان جئتنى بمائة درهم فأنت حراً وقال له ان جئتنى بعشرة دنانير فأنت حر فان جاء بها كان حراً ولم يقل له فسخت دينا كان لك فى أقل منه أو بعت دراهم بدنانير انما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كانت الكتابة قد حلت فأحاله بذلك علي رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعد (قال) ذلك جائز وأري أن يعتق مكانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان نجم المكاتب لم يحل وللمكاتب دين على أجنبيّ قد حل فأحال سيده بذلك لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول الاجل جاز ذلك (قال) انما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد فأما اذا أحاله ولم يقبضه فانه لا يجوز لان هذا ذمة بذمة ﴿ قال سحنون ﴾ وربا بين السيد ومكاتبه ألا ترى لو أن رجلا كان عليه دين لم يحل فأحال غريمه على رجل عليه دين قد حل ان ذلك لا يجوز فكذلك المكاتب وأما اذا كانت الكتابة قد حلت والدين الذي للمكاتب لم يحل فأحال سيده بذلك فهو جائز فان كان هذا الذي أحال به السيد انما هو نجم من نجوم المكاتب كان المكاتب بريء من هذا النجم اذا كان النجم الذى على المكاتب قد حل فان كان النجم الذى أحاله به المكاتب هو آخر نجومه وكان للمكاتب على الذى أحاله عليه دين فالمكاتب حرّ مكانه ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه على رجل للمكاتب عليه دين اذا لم تحل الكتابة (قال) لان مالكا كره للسيد أن يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبيّ بعرض أو بغير ذلك الى أجل من الآجال وانما وسع فى هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه فلما كره مالك هذا بين سيد المكاتب وبين الأجنبيّ من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة أيضاً اذا كانت الكتابة لم تحل لانه دين بدين ﴿ وقال غيره ﴾ انما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه لان المكاتب لم يأخذ بذلك فى نفسه عتقا تعجله الا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه

مما لم يحل عليه (قال) وقال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين فهذا انما ترك ذمة مكاتبه على أن جعل دينه فى ذمة هذا الاجنبي (قال) وقد أخبرتك أن مالكا كره أن يكاتب الرجل عبده بطعام ثم يبيعه من أجنبي من الناس قبل أن يستوفى الطعام ﴿قال﴾ فقلت لمالك أبيعه من المكاتب ويؤخره بالثمن بعرض أو بغير عرض (قال) نعم (قال مالك) فكل ما كان بين المكاتب وسيده من هذا فليس هو دينا بدين وما كان بين السيد وبين أجنبي من بيع كتابة مكاتبه بثمن لا يتعجله فهو وجه الدين بالدين اذا كان مما يجوز بيعه به من الاجنبي وان تعجله من الاجنبي فهو جائز وأما من المكاتب اذا تعجل عتقه فلا بأس بما باعه به ان كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بدنانير نقداً أو الى أجل أو كانت كتابته بطعام فباعه بعرض أو بدنانير أو بدراهم أو بطعام غيره نقداً أو الى أجل فلا بأس به

﴿تم كتاب الحوالة بحمد الله وعونه وبه يتم الجزء الثالث عشر﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الرهن وهو أول الجزء الرابع عشر﴾

فهرست الجزء الثالث عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾

